

فَتَاوَى وَرَسَائِلَ
سَمَاحَةِ الشَّيْخِ
مَحْمَدَ بْنَ إِبرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللطيفِ
أَلِ الشَّيْخِ
مفتي المملكة
ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية
طيبَ اللهُ ثراه
جمع وترتيب وتحقيق
محمد بن عبدالرحمن بن قاسم
وفقه الله
الطبعة الأولى
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة
1399 هـ
الجزء الثاني
أصول الفقه - الطهارة - الصلاة

مُلْتَقَى أَهْلِ الْحَدِيثِ
www.ahlalhdeth.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة في أصول الفقه وفيها فتاوي)

(204- يسر الشريعة وسماحتها)

يسر الشريعة وسماحتها: أن مفردات شرائعها جاءت على السهولة كقصر الرباعية ونحو هذا. هذا معنى يسر الشريعة ليس معناه ترك الواجبات وفعل المحرمات، بل يجب القيام بما أمر الله به من إقامة الحدود، فإن بعض الجهلة يجعلون هذا تشديدًا. وهذا من خداع الشيطان وما ابتلوا به، فانه مبين في الأحاديث معنى يسرها، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى عندما يتضايق الحال كالرخص الشرعية -لاغت الرخص- كأكل الميتة اذا وجدت المخمصة. (تقرير شرح الطحاوية) ⁽¹⁾

(205- صلاحيتها لكل زمان ومعنى ذلك)

الشرع المطهر صالح لكل زمان ومكان، والكفيل بحل مشاكل العالم في أمور دينهم ودنياهم مهما طال الزمان وتغيرت الأحوال وتطور الانسان، لأن الشريعة قواعد شرعها المحيط علمه بكل شيء لتنظيم أحوال الناس وحل مشاكلهم على الدوام. وهو سبحانه العليم الحكيم الذي شرع الشرائع وأوضح الأحكام أرفأ بعباده المؤمنين غنيهم وفقيرهم وأعلم بمصالح خلقه من أنفسهم. (ا ه من رسالة في القضاء).

فالشرع المطهر هو الذي يمشي مع الناس، وليس المراد أنه الذي يمشي مع هواهم على أي شكل إلا عند من يمشي مع التطورات فهو الذي يزعم أنك متى قادت انقادت معك وصارت (مع) وهذا في

¹ () ويأتي في الحج أمثلة لذلك في رسالة تحذير الناسك (طبع مكة 76 هـ وبيان ما يدخل في هذه القاعدة وما لا يدخل فيها).

غاية الكفر والجهل والعناد، بل معنى ذلك أنه ما من زمان وان تطورت مشاكله واتسعت إلا وفي الشريعة بيان حكمها. (تقرير). ثم ليعلم أن تطور الزمان بأي نسبة لا يخرج شيئاً عن حكمه الشرعي، إذ رفع حكم ثبت شرعاً بالحوادث لا يجوز بحال لأنه يكون نسخاً بالحوادث، ويفضي إلى رفع الشرع رأساً وربما يشبهه هنا بعض الجهلة بقول عائشة⁽¹⁾.

(وفيها قطع النزاع وبيان الحق)

الذين لا يحترمون الشرائع ولا يعظمون الله أرادوا اضلال الناس بالقوانين الملعونة الافرنجية فهم يقعون في أهل الشريعة، ويقولون أن الشريعة لا يحصل بها قطع النزاع وليس فيها بيان الحق، وهذا في الحقيقة روح المصادمة والمحاربة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الشرع المطهر، ووضع شبهه تصد عن الصراط المستقيم وهو عبادة الله وحده، فهم سعوا في أن يصدوا عن تحكيم الرسول فيما جاء به، والله يقول: (قَلَّا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)⁽²⁾. ثم السلامة من النزاع الذي زعموه هو لازم لهم فيما وضعوه، وهذا يلزمهم لزوماً لا محيد لهم عنه، ولهذا يبدلون دائماً، نظير أمانات النصارى التي وضعوها التي حاصلها الخيانات باعداد من أحبارهم يضعون في كل وقت ما يرونه مناسباً - الأمانة الأولى الغاء الشرائع هو بهذا صريح صنيع القانونيين الغاء للشرائع. وهنا تقنين في المباحة فهذا لا يدخل فيما فيه الكلام. (تقرير في تحديد النسل).

(وحكامها ما بين مجتهد مصيب له أجران أو له أجر)

⁽¹⁾ لو رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن. وانظر بقية الجواب في رسالة (لعب الأطفال) وتقدمت.

⁽²⁾ سورة النساء 65 .

حكام الشرع المنتسبون إلى الأئمة الأربعة وغيرهم أحكامهم ما بين صواب يحصل لصاحبه أجران أجر الاجتهاد وأجر الاصابة وهو بتوخي اصابة الحكم الشرعي من ينبوعه الصافي وبذل كل الجهود في الحصول على معرفته واستعمال كل الوسائل الموصلة إلى القول به والدعوة إليه. وما بين خطأ من صاحبه بعد بذل الوسع في الحصول على الصواب ان فاته ذلك لم يفته أجر الاجتهاد والحرص على الصواب.

(من رسالة برقم 235 في 16-3-87 هـ)

(206- قوله⁽¹⁾: ان الله يخلق عند ذلك)

في هذا وما بعده تأمل، فانه من المعلوم ان ادراك السمع خلق لله، لكن التأمل انه يشبه قول منكري الأسباب، بل هذا من قولهم. (تقرير).

(207-الأحكام الخمسة- الحلال والحرام)

مسألة التحليل والتحریم لم توكل إلى أحد من الخلق انما ذلك إلى الله ورسوله فهو من الأمور العامة التي ليس للعلماء ولا لغيرهم فيها منفذ بل لا يقوله أحد إلا الشرع وفي الآية:
(* الآية⁽²⁾. غاية اجتهاداتهم ان هذا لا يفعل أو يسوغ.

فهذا لا يقال ويجزم أنه حرام. فان الفتوى شيء والحكم عليه بانه حلال أو حرام شيء آخر، وهكذا حكم ما سكت عنه إذا لم يدل عليه منطوق ولا مفهوم ولا فحوى ولا قياس فحكمه أنه جائز. وقال أيضاً: المسائل الشرعية لا يقال فيها بالرأي والاقتراحات المجردة من الدليل⁽³⁾.

(1) يعنى شارح الورقات في أصول الفقه.

(2) سورة النحل 116.

(3) اهـ من رسالة في الربا برقم 785 في 1-6-80 هـ.

(208- س: قول بعض الفقهاء: هذا واجب ولم يقل النبي واجب)
ج: التعبير عن الأشياء بالوجوب أو التحريم تعبير صحيح وليس
الشأن في الألفاظ بل الاحكام اذا كان ممنوع منه فهذا صحيح. (1)

(209- فرض العين وفرض الكفاية أيهما أفضل)
اختلفوا أيهما أفضل. والمعروف والمشهور فرض العين، وذلك أنه
واجب عليه عينا وهو أكد، هذا هو الصحيح والراجح. الا أنه قد يقال:
هذا أكد من ناحية، وهذا أكد من ناحية. كما يكون في بعض مسائل
التفضيل فيكون جمعًا بين القولين. هذا أكد بانه ما فرض الا وهو
متعين عليه، وهذا أكد بانه اذا ترك أثم الجميع. (تقرير الورقات).
(210- الكراهة)

الكراهة تطلق ويراد بها التحريم، وتطلق ويراد بها التنزيه. فمن
الأول (*) (2) لأن قبل هذا تعداد الامور المحرمات. ومن الثاني ((كان
يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا)) (3) وهي في السُّنَنِ السَّلَفِ المراد
بها التحريم أكثر، وهي التي في لغة القرآن. (تقرير).
(211- ينبغي، ولا ينبغي)

هذه الكلمة تستعمل فيراد بها الاستحباب ونحوه عند كثير من
الناس وأتباع الأئمة، ولا ينبغي: أي لا يستحب. ولكن هذا غلط، فان
أصل وضعها لتعظيم الامتناع (*) (4). (تقرير).
(212- الأخذ بالرخص)

(1) أي فالتعبير عنه بأنه حرام صحيح.

(2) الاسراء 38.

(3) أخرجه البخاري.

(4) سورة ياسين 69 .

ولكن الآن كثير ممن يتكلم بلسان العلم ممن يتبع غث الرخص يجد ما فيه التسهيل أولى. فيأخذون هذه على هذا الاطلاق⁽¹⁾ فسلك مسلك الاباحية بهذا في أشياء كثيرة. (تقرير).

(213- أصول الأدلة)

أصول الأدلة: الكتاب، والسنة، والاجماع. والرابع القياس والجماهير على حجيته، ومن أدلته ((أَرَيْتُمْ لَوْ وَصَّعَهَا فِي حَرَامٍ))⁽²⁾. (تقرير الأربعين).

(214- الحقيقة، والمجاز)

نعرف أن كلا من التعريفين فيه ما فيه. والواقع أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث. لم يكن معروفاً عن العرب: هذه كلمة حقيقة، وهذا مجاز. ودرج الصدر الأول على ذلك. ثم حدث اصطلاحات قسموا فيها الكلام إلى حقيقة ومجاز، واختلفوا في تعريفهما، وسببه أنه ليس مبنياً على أصل بل هو اصطلاح. وإذا رجع في البحث إلى أنه يوجد ولم يصل ان يغير أمراً ثابتاً فهذا سهل، وإذا أفضى إلى تغيير الشرع فلا يغير به الشرع الثابت. وكثيراً ما تجنى الاصطلاحات على الشريعة. فمثل هذه الأمور ما لم يصل إلى ابطال حق واحقاق باطل فالأمر سهل، فان وصل إلى الغي. وكم جنى هذا الشيء الاصطلاحى على الدين في العقائد وغيرها من جنائيات. وراجع في هذا واكثر مطالعة كلام ابن القيم في كسر منجنيق المجاز⁽³⁾ وكلام الشيخ تقي الدين في كتاب الايمان⁽⁴⁾ ورده على المنطقيين⁽⁵⁾. (تقرير).

(1) يعني أنه أخذ بالرخص وليس كذلك.

(2) رواه مسلم. أوله ((كل سلامى من الناس عليه صدقة)).

(3) الصواعق المرسله ج 2 ص 2 - 76 .

(4) ج 7 من مجموع فتاويه.

(5) في كتاب مستقل. وفي فتاوى ج 9 .

(215- قوله: كالصلاة⁽¹⁾)

بل اصطلح على أنه الدعاءُ الخاص فهو من أدلة القول الثاني،
فالحقيقة انه بقي على أصله لكن ضم اليه الشرع أوصافًا وقيودًا
والا فمعناه الأصلي موجود فان فيها من الدعاء ما هو معروف فإن
الشرع تصرف فيها ولا أزال الأصل. (تقرير).

(216- ليس كمثله شيء)

المشهور عند الأصوليين وغيرهم أن الكاف صلة وان معناها تأكيد
نفي المثل، والذي ليس كمثله شيءٌ أبلغ في النفي من ليس مثله
شيء. وهذا الذي وجهه⁽²⁾ ليس جنسه معلوما، وهذا مثل سلوك
الطريق البعيد وترك القريب، وشيء ليس له جنس في كلام
العرب، بخلاف الأول فانه جار على ألسنتهم، فما الحامل على هذا
التكلف والتقدير؟! (تقرير).

(217- حصول العلم بغير المتواتر)

الراجح أن العلم قد يحصل بغير المتواتر وبغير الحواس الخمس
وبغير البديهيات، فاخبار الآحاد اذا خفت بها القرائن افادت العلم
ليس الظن فقط، من ذلك بعث معاذ وقيام الجحة به على من
اخبارهم. (تقرير).

(218- السنة والمستحب بينهما فرق)

السنة عند الأصوليين مرادفة للمستحب، فإن كلا من السنة
والمستحب ما لا يعاقب تاركه ويثاب فاعله.
ولكن فرق بين السنة والمستحب: فالسنة ما ورد به عن النبي
شيء. والمستحب قد يطلق ويراد به ما جاء فيه عن النبي، وقد

⁽¹⁾ لغة الدعاء.

⁽²⁾ وهو قوله: فنفي مثل المثل (في شرح الورقات)... الخ.

يقال ما قيس على غيره. أما في اختيار كثير فلا يطلقون السنة إلا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء. أما ما لا يرجع إلى نص نبوي وهو مما يندب إليه فهذا لا يقال فيه سنة. فينبغي أن يفرق كتفريق السلف. وتطلق السنة على أفعاله صلى الله عليه وسلم هذا في اصطلاح العلماء والفقهاء من فقهاء الحديث وغيرهم يطلقون السنة على فعله صلى الله عليه وسلم سواء كان هو المسنون الاصطلاحي أو مما يوجب الفرضية أو يكون في الترك. (تقرير).

(219- س: ما فعل في وقته ولم يطلع عليه)

ج: لعل الجزئيات إذا فعلت ولا اطلع عليها لا تدخل في هذا. أما الشيء الذي فاشي فأصل حديث جابر ((كنا نعزل والقرآن ينزل)) (1)

(220- الاجماع)

قوله. وقيل يشترط انقراض العصر. لو قيل به لكان الإجماع على ضلالة. والقول الصحيح الأول وأنه في أي عصر وجد. (تقرير الورقات).

(221- ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) (2)

المراد إجماعهم. (تقرير).

(222- الخلاف)

(1) فيدخل في هذا.

(2) رواه أحمد في كتاب السنة عن ابن مسعود موقوفاً وأخرجه البزاز والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود.

الخلاف منه ما له حظ من النظر. ومنه ما ليس له حظ. ومنه قسم ثالث يكون معروف الضعف. فإذا قيل في الثالث لا يلتفت إليه وليس بشيء⁽³⁾. (تقرير).

(223- الاجتماع رحمة والاختلاف عذاب)

قولهم: إختلاف الأمة رحمة. عند النقد والتحقيق غلط، وربما تحمل على ما إذا كان بين عالَمين مسألة فروعية لم يدل عليها بنص ولا ظاهر فيكون العمل بالأسهل من قولهما رحمة إحسانًا للظن بهم، والا في الحقيقة الاختلاف بينهم عذاب مع ما ينتج من البغضاء والعداوة والتفرق وغير ذلك. وأيضًا هو لم يجيء في النصوص إلا مذمومًا، والثواب على الاجتهاد لا على الاختلاف. فالتحقيق أن الاجتماع رحمة والافتراق عذاب. وجاء ذكر خلاف من نوع آخر. وهو الحكم بين متنازعين. (تقرير).

(224- التفسير بالإشارة)

الإشارة وجه من أوجه التفسير، ويوجد من يستعملها ويكثر وربما أكثر من يفسر الآية بإشارتها هم المتصوفة، وللشيخ وابن القيم تفسير بالإشارة بعض الأحيان، وللشيخ كلام فيما تشير إليه يظهر منه أن جنسه غير محذور، ولكن أهل التصوف يغفلون في ذلك حتى يخرجوا عن الحد فيجعلون معاني ليس للإشارة محل فيها. (تقرير).

(225- ((أصحابي كالنجوم)))

لكن المعروف عند أهل الحديث حقًا أنه لا يثبت سنده ولا يصلح للاحتجاج فلا تقوم به حجة. وكذلك معناه غير مستقيم، فإن معناه يقتضي أنه إذا كان صحابيان أحدهما يقول هذا حرام والآخر يقول

(3) فهذا صحيح.

هذا حلال أن الكل هدى. هذا تناقض، بل أحدهما هدى وأما الآخر فلا، لكن قد يكون معذورًا. والمعروف عند المحققين أن الحق واحد.

وأصل الحديث ثابت: ((أَنَا أُمَّةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أُمَّةٌ لِمَنْ بَعَدَهُمْ فَإِذَا ذَهَبُوا أَتَى مَنْ بَعَدَهُمْ مَا يُوعَدُونَ)). وتشبيههم بالنجوم لا يقتضي هذا التفضيل المذكور من كل وجه، بل يجتمع في أصل المراد أن جنسهم ممن يهتدى به، وهم كذلك. (تقرير ورفقات).

(226- الرؤيا)

س: إذا رأى النبي يقول الحكم كذا كمسألة الترتيب بين الفوائت؟
ج: إذا لم تخالف نصًا وهو يعرف صفة النبي فهي تقوى. أما أن يرد بها حديث فلا. ومسألة مشهورة مسألة العز بن عبدالسلام أفاته ناس بأنه مباح. فأجاب بأنه لو جاء بسند صحيح يقظة ما قدمناه⁽¹⁾. (تقرير).

(227- اللغة الخاصة)

اللغة لا شك أنه يهتدى بها إلى معاني الكتاب والسنة، لكن هنا لغة خاصة فمهما وجدت لا يصار إلى سواها، فلا يصار إلى اللغة العامة مع وجود اللغة الخاصة. أما إذا لم توجد الخاصة فإنه يرجع إلى العامة، فالقرآن عربي والنبي عربي. والمثال لها هو هذه الكتب المؤلفة في غريب الحديث كالنهاية⁽²⁾ ومجمع البحار⁽³⁾ فإنها لبيان لغة النبي والصحابة.

(1) لأن عنده من الأحاديث ما يكفي عن الرؤيا وما لا يقاومه حديث واحد.

(2) في غريب الحديث لابن الاثير.

(3) مجمع بحار الانوار في غرائب التنزيل ولطائف الاخبار لمحمد طاهر.

ولا يكاد يكون فرق بين لغة قريش وغيرهم. إلا⁽⁴⁾ ولكن لا أسمع أن المراد لغة الحجاز، بل لغة الصحابة. أما بالنسبة إلى أفصحيتها فشيء آخر غير ما نحن فيه. (تقرير).

(228- المنهي عنه لا لذاته)

قاعدة وهو أن الشيء إذا نهي عنه لذاته ليس مثل ما نهي عنه لا لذاته، فهذا الجنس في جميع موارد إذا دعت الحاجة إلى شيء منه جاز. (تقرير).

(229- أمهات المسائل مدلول عليها بالنصوص)

(تقرير الحموية)

(230- حمل الأدلة على غير المراد بها)

بعض العصريين ديدنهم ما يناسب بدعهم في أمور الأحكام وفي الأمور الواقعة من الصناعات الجديدة وليس هو المراد من الآيات والأحاديث. (تقرير قتال أهل البغي).

(القياس)

(231- س: يقولون لأنه غارم هل هذا يرجع إلى نص)

ج: لا يخرج كونه غارم عن كونه مُنكر.

س: العدول عن كلمة منكر.

ج: التعليقات لا يلتزم فيها الألفاظ النبوية إنما تلتزم الألفاظ النبوية

في العبادات. أما المعاملات فإذا علل بشيء من معنى الحديث

ساغ، والمنكر هو ينكر مخافة الغرامة لولا إنكاره غرم.

(تقرير).

(الاجتهاد)

(232- شروطه، المصيب، ضرر الخطأ)

(4) بياض بالاصل مقدار كلمة.

تعتبر الشروط حسب الطاقة.

الراجح أن المصيب واحد، فإنه لا يمكن أن يكون قولان متغايران كل منهما صواب، فهذا المصيب واحد. كل قول ليس بصحيح لا بد أن يتفرع عليه أقوال ضعيفة، ويوجد فيه آصار وأغلال وتناقض. (تقرير).

(233- الاقتداء والتقليد)

الاقتداء غير التقليد. الاقتداء هو اتباع قول الغير الذي يراه أعلم منه بالدليل، وأما التقليد فهو أخذ قول القائل من غير نظر إلى دليل. فالإقتداء هو من طريقة السلف وهو حق، فإن العلماء وسائط بعضهم مع بعض إلى معرفة ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا في الحديث ((اقتدوا بالذَّين من بعدي أبي بكر وعمر))⁽¹⁾ وفي الآية (*). والتقليد قسمان: إذا كان لا يعرف الدليل فيسوغ له التقليد. فهو في حق العامي غالباً أو مطلقاً. ويكون في حق العالم في بعض الأشياء. وقسم لا يسوغ له التقليد. (تقرير حموية)

(234- اذا ظهر للقاضي خلاف الراجح في المذهب وحكم به فليذكر مستنده)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد لكم برفقه الأوراق الخاصة بقضية سعود غالب ضد عوض الزهراني المنظورة لدى فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن عتيق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز رقم 1024 بتاريخ 10-5-85 هـ.

(1) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود.

ونشعركم بأنه قد جرى الاطلاع على ما دار بين فضيلة القاضي
وهيئة التمييز. والذي نراه أنما لا حظته الهيئة هو مقتضى الول
المشهور والراجح في المذهب مع أنه لا يتعارض مع نتيجة الحكم،
لذا فإن الذي ينبغي هو إنفاذ موجهه. كما أنه ينبغي لفضيلة القاضي
أن يلاحظ مستقبلاً عندما يظهر له الحكم في مسألة بخلاف الراجح
في المذهب أن يذكر في الصك مستنده في الحكم. والله يتولاكم
والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق-4309-3-1 في 26-3-85 هـ)

(235- التمذهب، والانتساب الى أحد المذاهب الأربعة، أو أحد
الأئمة الأربعة)

التمذهب بمذهب من المذاهب الأربعة سائغ، بل هو وبالإجماع، أو
كالاجماع ولا محذور فيه كالانتساب إلى أحد الأربعة فإنهم أئمة
بالإجماع. والناس في هذا طرفان ووسط: قوم لا يرون التمذهب
بمذهب مطلقاً وهذا غلط. وقوم جمدوا على المذاهب ولا التفتوا
إلى بحث⁽¹⁾. وقوم رأوا أن التمذهب سائغ لا محذور فيه، فما رجح
الدليل مع أي أحد من الأربعة أو غيرهم أخذوا به⁽²⁾. فالذي فيه نص
أو ظاهر لا يلتفت فيه إلى مذهب، والذي لا من هذا ولا من هذا
وكان لهم فيه كلام ورأى الدليل مع مخالفهم أخذ به. والأئمة في
التحذير من تقليدهم ودم المقلد معروف مشهور كلامهم.
(تقرير).

⁽¹⁾ وهذا أشد من الأول وهو الذي حذر منه الأئمة الأربعة وغيرهم.
⁽²⁾ قلت: وهذه طريقة أئمة الدعوة - الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأولاده وتلاميذهم
وذلك واضح من رسائلهم وفتاويهم.

(236- س: قول مؤلف زاد المستقنع: وهو الراجح في مذهب أحمد.)

ج: لا يلزم من ذلك أن يكون هو الراجح في نفس الأمر، بل قد يكون هو المرجوح، إذ الرجحان والمرجوحية إنما هي بالميزان الشرعي وهو الكتاب والسنة، والعلماء يزنون بالأصول الشرعية لكن الوزن يختلفون فعلى طالب العلم أن ينظر ما قام عليه البرهان. (تقرير)

(237- س: الأحاديث التي يحتج بها الأصحاب)

ج: الأصحاب كثيرًا ما يستدلون في كثير بأحاديث غير مشهورة، وأحيانًا مع وجود أقوى وأشهر منها. وفي الحقيقة ينبغي أن تتبع مثل تلك الأحاديث لتعلم صحتها من عدمها - تخريج الأحاديث الصحاح. (تقرير).

(238- س: اعتراض الألباني على الشيخ سليمان في حاشيته. والحاوية)

ج: الشيخ سليمان إنما صنفها على اصطلاح الأصحاب. ثم الأحاديث التي ذكرت يذكرون أحاديث وهناك ما هو أصح منها. أما قوله (1): ما رواه إلا فلان؟ فهو لم يذكر في اصطلاحه أني تتبعت ما نقلوه منه. الحاشية هذه محققة أنها له وذلك لوجودها بقلمه عدة نسخ ولا وجدت بقلم غيره، هو ينقل على نسخه ويحشي. (تقرير)

(239- الفتوى، والقضاء. تلقيب الشخص بالمفتي الأكبر) (2)

الفتوى أغلظ من القضاء باعتبار أن المفتي ينسب ما يقوله إلى الشرع، بخلاف القاضي فإنه قد تدعوه الحاجة إلى أن يجتهد

(1) يعنى الالباني عن الشيخ سليمان أنه لم يذكر كل من خرجه.

(2) تقدم الجواب عن هذه المسألة في توحيد الالهية.

ويتوخى ما هو الأقرب، لقول معاذ ((أَجْتَهُدُ رَأْيِي)). وبعض الفتاوى قد تشبه مسائل القضاء، وكثير منها لا تشبهه. مع أنه إذا أفتى عند الضرورة بشيء لم يعرف فيه شيئاً واضحاً وخطراً الحال يبين أنه الأقرب عندي ولا وجدت في الشرع. وابن مسعود لما سئل عن المفوضة قال: أقول فيها برأبي الخ. وبينهما فرق آخر فهي أخف لكونها أخبار والقضاء إلزام. (تقرير أصول الأحكام).

(240- فتاوى أهل نجد، وغيرهم، والبقاء على المرجوح أحياناً) أئمة الدعوة رحمة الله عليهم منحهم الله في أصل الدين وفروعه من التحقيق ما يشهد به ما يرى من كتبهم وغير ذلك. ومن يعارضهم لابد أن يكون عنده هوى شاء أم أبى. فإذا كان أشياء متفق عليها من أناس لهم نصيب من الأدلة والترجيح أعظم من الحظ الذي لمن بعدهم. فالمخالفات تورث شرًا مع قرب الخروج عن الجادة نسبيًا. (تقرير).

بعض الجهلة قد أفتى بجواز مس المحدث المصحف، يرى بعض كلام لمخالفين في ذلك ولا يفهم، أطبقت فتاوى أهل نجد عليه، وهم أئمة محققون وأهل دين يترك؟! هذا فيه مفسدة، يريد أن يززع فكرة الناس، ولو مرجوحًا مقدم على ما يسبب التزعزع في العقيدة. ولما قيل لابن مسعود: ولم لا تقول به: قال الخلاف شر - وكان لا يرى الاتمام في منى. (تقرير).

المشهور عند كثير من العلماء في البلدان الأخرى عدم التفطير بالإبر، ولكن هم لا يوثق بهم من ناحية أن كل ما وجد شيء أنكروه أولاً ثم سوغوه أخيرًا. أولاً يجرونه على القواعد الشرعية، ثم إذا

أخذ ما شاء الله فتكلم متكلمون بالجهل صاروا إلى ذلك وأباحوه.
(تقرير).

(241- س: إذا استفتى من يعلم أنه أقل علما)
ج: إذا قصد من يعلمه أقل علماً وأخذ قوله لملائمته له فهذا أشد
لومًا ممن قلد شخصًا دون نظيره لمجرد هواه.
(تقرير كتاب الإيمان)

(242- فتوى المفتي إذا استفتيته راضيا بما يفتيك به. وحكم
الحاكم)

تقدم إلينا عبدالرحمن عبدالله بصعر بسؤال هذه صورته: عتيق
توفي لا وارث له من قرابة النسب وخلف بنت المعتق وأولاد أخوي
المعتق الذكور فهل الميراث لأولاد الإخوة دون بنت المعتق أم
يشتركان: أفيدونا بالحكم الشرعي. (حرر 25-11-1375هـ)
والجواب: الحمد لله عصب هذا العتيق لبني إخوة المعتق الأشقاء
المذكورين في السؤال دون بنت المعتق، لأنه لا يرث النساء بالولاء
إلا من اعتقن أو اعتقه من اعتقن. هذا هو المفتى به عندنا. وفي
المسألة خلاف. وإذا كان قد حكم حاكم بمقتضى القول الثاني وهو
إرث بنت المعتق فحكم الحاكم يتعين لأنه يرفع الخلاف⁽¹⁾ وكذا إن
كان أفتى مفتى من الاعتبارين بعد أن استفتيه أيها السائل راضيًا
بما سيفتيك به فلا ينبغي العدول عن ما أفتاك به. قاله ممليه
الفقيه إلى عفو الله محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف وصلى الله
على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

⁽¹⁾ وهناك شواذ يظن أنها خلاف وليست من الخلاف فهذا لا ينفذ. (426/1 في
26/5/85هـ).

كتبه عن إِملاء سماحته - حفظه الله - عبدالله الصانع في 1-12-1375هـ⁽¹⁾.

(243- لا يلزم المفتي الجواب بعد حصول النزاع)
رفع لسماحته بعض المدعين في قضية بينه وبين أخصامه طلب إصدار فتوى فيها حَال نظرها في المحكمة فلم يجب طلبه، ثم رفع لنائب مجلس الوزراء فأجاب سماحته عن سبب امتناعه بما نصه:
وأما ما ذكره من أنهما استفتياني فلم أجبهما فصحيح، وذلك لأن المذكورين لم يستفتياني إلا بعد حصول النزاع بينهما وبين أخصامهما، وهذا هو الذي أعمله مع كل من يستفتي في قضية فيها خصومة، لأن المستفتي والحالة ما ذكر يقصد أن يأخذ شيئاً يؤيد به جانبه، ومن المعلوم أن الفتوى تكون على حسب السؤال، وقد يكون لدى الخصم ما يعارض ما ذكره، فصدور الفتوى لأحد طرفي النزاع يسبب التشويش على القضاة والتأثير على سير القضايا كما لا يخفى.

(ص-ق-712-1 في 20-3-82هـ)

(244- الأخذ بالقول الآخر في حال الضرورة)

المسألة الخلافية إذا وقعت فيها الضرورة ما هي بشهوة⁽²⁾ جاز للمفتي أن يأخذ بالقول الآخر من أقوال أهل العلم الذي فيه الرخصة. (تقرير).

(245- الفتوى تختلف باختلاف الأحوال)

⁽¹⁾ ويأتي ان الاخذ بقول المفتي اذا كان ثم مفت غيره لا يلزم الا بالتزامه أو العمل به (ص/ف/146 في 24/2/80 هـ).

⁽²⁾ ليست لمجرد هوى في نفس المفتي أو المستفتي.

الذي يزود الجراد والدبا⁽¹⁾ له الفطر يلحقه مشقة. ووقعت هذه
مرارًا في رمضان، وإذا سئلت لم أرخص في هذا، لأهمية هذه
الفريضة، ولكون العوام لا يباليون، وإذا وجد ذلك جاء أناس
يترخصون أكثر وهكذا، والفتوى تختلف باختلاف الأحوال
والأشخاص، وإلا فالرخصة دليلها معلوم. (تقرير).
(246- لا تكون الفتوى في واقعة عمدة في كل واقعة)
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم 7-12-2886 وتاريخ 18-7-
1375هـ المرفق به مذكرة رئاسة مجلس الوزراء رقم 3633
بصدد دعوى أحمد منيعي على زوج ابنته معتوق بن محمد المالكي
وقد جاء في المذكرة المشار إليها أن وزارة الداخلية تستوضح من
القرار الصادر منا برقم 14 وتاريخ 6-2-1375هـ على معاملة
المرأة علوة بن صفر الحمري مع زوجها المتضمن إلزام علوة
المذكورة بالانقياد لزوجها ولو قهراً هل يطبق هذا القرار على جميع
القضايا المماثلة لأنها طبقتة فعلاً على قضية ابنة أحمد المنيعي مع
زوجها المشار إليه وغيرها الخ .

أفيدكم أن الوقائع غالباً تختلف بعضها مع بعض وذلك باختلاف
الأشخاص والأحوال تارة، واختلاف سواهما أخرى. فلا يتعين أن
تكون الفتوى في واقعة من الوقائع أصلاً في كل واقعة تجتمع هي
وإياها في أصل واحد. بل ولا يسوغ ذلك لما قدمنا. والمرجع في
مثل هذه الأمور إلى القاضي أو المفتي الذي ابتلي بالقضاء أو

(1) يزود: يدافع ويطرد الجراد والدبا عن مزرعته أو مراعي نعمه.

الافتاء في تلك الواقعة، فإنها تارة تكون في تلك الواقعة مماثلة للواقعة التي أفتى فيها المفتي السابق من كل وجه، وتارة تختلف معها في شيء مَّا - أو أشياء. فإن ما ثلثها من كل وجه فحكمها حكمها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. (1)

(ص-ف-357 في 7-8-1375هـ)

(247- طرد يمانى يفتي بمذهب الظاهرية)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير المعارف سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نبعث لكم من طيه الخطاب الوارد لنا من فضيلة قاضي محكمة القويعية برقم 486 في 3-8-89 هـ المتضمن أخباره عن وجود شخص يدعى يعقوب حسين المعولي من أهل اليمن يدرس في المدرسة المتوسطة ببلدة القويعية، وأن المذكور ينتحل فتاوي مرجوحة ومخالفة لما درجت عليه الفتوى لدينا في المملكة، وأنه ينتمي إلى مذهب الظاهرية... الخ.

لاتخاذ ما ترونه كفيلاً بإبعاده، خصوصاً وأنه يقوم بمهمة خطيرة لها آثارها السيئة على عقائد الطلاب وسلامة فطرتهم. وفقكم الله للخير، والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-3857-1 في 1-9-89 هـ)

(248- ترتيب الأدلة)

نعرف أنه لا يتعارض نضان من كل وجه إلا وهناك نسخ. نعم بالنسبة إلى أفهام بعض السامعين ما اهتدوا للتوفيق بينهما. فالفهم شيء وحقيقة ما في التعيين شيء آخر. فلا يتعارضان أبداً في

(1) وانظر فتوى مشابهة لهذه في حد المسكر (1/1199 في 19/3/817 هـ)

نفس الأمر إلا وأحدهما منسوخ، إذ ما عند رب العالمين ليس فيه اختلاف. (تقرير) (1).

الفقه

كتاب الطهارة

(باب المياه)

(249- قوله (2) : المياه ثلاثة: هذا قول، وعللوه (3) إلا أن تعليلهم غير ظاهر في الاكتفاء به دليلاً.

والقول الثاني الراجح في الدليل انقسامه إلى قسمين: طهور، ونجس. وهذا الطهور هو طاهر وطهور، والثاني نجس. (تقرير) (250- قوله: والتيمم رافع في الجملة، هذا القول أقوى من القول بأنه مبيح، وأدلته أبين وأظهر، لكن لا مطلقاً كما هو أحد الأقوال. والقول بأنه رافع مطلقاً يردده الحديث والإجماع. وقيل إن رفعه بخروج الوقت. (تقرير 4-1378 هـ)

(251- استعمال ماء زمزم لازالة النجاسة والحدث)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم سلطان بن زيد الكثيري
سلمه الله تعالى آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على كتابك لنا المؤرخ في 16-11-86 هـ وقد
سألت فيه عن ثلاثة أسئلة:

(1) إلى هنا انتهت المقدمة في أصول الفقه.

(2) أي قول مؤلف زاد المستقنع موسى الحجاوي. وكلما ذكرت قوله ((في مسائل الفقه)) فهو المراد. أو قول شارحه منصور البهوتي إذا كانت العبارة من الشرح. كما أشرت إليه في المقدمة.

(3) عللوه بأن الماء لا يخلو أما أن يجوز الوضوء به أولاً. فإن جاز فهو الطهور، وإن لم يجز فلا يخلو أما أن يجوز شربه أولاً، فإن جاز فهو الطاهر والا فهو النجس.

الأول: ما حكم استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة والغسل من الحدث.

والجواب: يكره استعماله في إزالة النجاسة تعظيمًا له، ويجوز أن يزال به الحدث بناء على الأصل⁽¹⁾.

(ص-ف-673-2-1 في 27-6-87 هـ)

(252- إذا خالطه البول أو العذرة)

مفهوم قوله: أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه... فطهور. إنما لا يشق نزحه ينجس بذلك، وهذا القول والاستدلال غير طاهر ولا

مسلم. والقول الثاني الذي هو خلاف المذهب هو الواضح في

الدليل، وأنهما⁽²⁾ ليسا أسوأ من الكلب. فلا ينجس ما لم يتغير أحد

أوصافه بالملاقة. وهذا القول هو المتمشي مع يسر الشريعة

ونصوصها في هذا المقام⁽³⁾ (*) أي حرج وتعب أعظم من أن يمكث

مدة طويلة ينزحه، ((الماء طهور)). أفكان حديث ((لا يَبُولَنَّ))⁽⁴⁾

حائماً حول هذا من كونه لا بد من نزحه. وقالوا: النهي يقتضي

الفساد، لكن الصحيح أن هذا مقيد بحديث أبي سعيد.⁽⁵⁾

(تقرير)

(253- إذا خلت به امرأة)

قوله: ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة

كاملة عن حدث.

⁽¹⁾ السؤال الثاني ما حكم تربية الحمام في الحرم. والثالث ما حكم الدخول بالنعال في الحرم. وبأتي الجواب عن الثاني في المناسك. وعن الثالث في الاعتكاف.

⁽²⁾ بول آدمي وعذرتة.

⁽³⁾ سورة الحج 78.

⁽⁴⁾ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه.

⁽⁵⁾ ولفظه ((قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضوء من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيه الحيض ولحم كلاب والتتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء)).

هذه المسألة من المفردات. والجماهير على أنه يرفع الحدث ولكنه ماء ناقص. والنهي⁽¹⁾ للتنزيه فقط جمعًا بينه وبين حديث ميمونة: أنه توضأً بفضل طهورها.⁽²⁾ (تقرير)

(254- إذا أدخل يديه في الإناء قبل غسلها ثلاثاً)

المسألة الثانية: إذا أدخل الإنسان يديه في الإناء قبل غسلها ثلاثاً كما في الحديث فهل يفسد الماء.. الخ.

والجواب: الحديث صريح بالأمر بغسلهما قبل إدخالهما الإناء وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ)) رواه مسلم. فلا يحل إدخالهما قبل غسلها ثلاثاً، فإن أدخلهما قبل ذلك فهو عاص آثم مخالف لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم. وأما المدخلة فيه اليدان فلم يتعرض لحكمه في الحديث فقال بعض الفقهاء: إنه يفسد بذلك، وهذا المشهور عند متأخري فقهاءنا. وقال آخرون: إن الماء لا يفسد بذلك ما دام طهوراً لم يتغير بالنجاسة ولا غيرها. وهذا الصواب الذي عليه المحققون.

(ص-ف-3053-1 في 22-11-1382 هـ)

(255- الطاهر غير المطهر)

كل ما ذكره في قسم الطاهر غير المطهر هو مطهر على القول الآخر إلا أنه ناقص بكل حال، فالطهارة صحيحة كما تقدم لقوله ((الماء طهور)) (*).

⁽¹⁾ أي الوارد في الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم. قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا من الماء جميعاً)).

⁽²⁾ أخرجه مسلم عن ابن عباس.

والاحتياط مكانته معروفة في الدين. أما الحكم بسلبه الطهورية فلا دليل عليه، فإن أكثر ما يقدر مما يستدل به أن الماء فيه نقص، والنقص شيء، وسلبه هذا الوصف الشرعي الذي هو حكم شرعي شيء آخر. (تقرير)

(256- حكم الماء القليل اذا لاقى النجاسة)

كثير من أهل العلم من الفقهاء وأهل الحديث يقولون ينجس القليل بمجرد ملاقة النجاسة له ولا يشترطون تغير أحد أوصافه. والقول الآخر وهو قول كثير أو أكثر أهل الحديث واختيار الشيخ وإمام الدعوة أنه لا ينجس ولكن هذا ماء ناقص يعدل عنه إلى غيره إذا وجد خروجًا من الخلاف. وتعرف أن ماء نقيًا لم تلاقه النجاسة خير من ماء لاقته. ومن فوائد البحث أنه إذا توضع إنسان بذلك الماء وصلى حكم بصحة صلاته. والبحث مع من اطلع على الخلاف. (باب الآنية)

(257- قوله: ولا يطهر جلد ميتة بدباغ.)

هذه رواية عن أحمد وهي التي مشى عليها أكثر الأصحاب وعدوها مذهبًا. والرواية الأخرى طهارته بالدباغ، وهي اختيار الشيخ ومال إليه جده في المنتقى وآخرون غيره كصاحب الفائق؛ وهذا هو الراجح في الدليل للأحاديث الكثيرة الدالة على التطهير. وحديث ابن عكيم⁽¹⁾ وإن كان متأخرًا فإنه لا يعارضها⁽²⁾ ولا ينسخها⁽³⁾. وأيضًا الإهاب اسم له قبل الدبغ. والراجح أن الدباغ لا تأثير له إلا فيما تعمل فيه الذكاة.

⁽¹⁾ الذي أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه والاربعة والدرقطني وابن حبان عن عبدالله بن عكيم قال ((أنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب)).

⁽²⁾ لانه مضطرب في سنده ومتمنه ومعل بالارسال وبالانقطاع.

⁽³⁾ لان حديث الدباغ أصح.

(باب الاستنجااء)

(258- قوله: ونتره ثلاثا.)

النتر والمسح وأشياء أُخر ذكرت هنا هي من البدع وهي أعظم أسباب وجود السلس، فإنه⁽¹⁾ مشبه بالثدي. بل يترك ويتوخى النشاف. وانقطاع الخارج لابد منه، ولكن بالتأني ما شاء الله كل بحسبه. المقصود أنه لا يشرع في الاستنجااء. وحديث ((إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا)) ضعيف لا تقوم به حجة. وهنا يظهر أنه إذا علم عادة له أنه إذا ابتدأ في الاستنجااء لا يخرج شيء فإنه يستنجي بناء على غلبة ظنه. (تقرير).

(259- حكم افتتاح الجرائد بالبسملة وهي تلقى في الشوارع

وتداس بالأرجل وتلقى في الزبالات.)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محيل بن عاتق المطيري
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

كتابك لنا بتاريخ 11-10-86 هـ وصل، وقد ذكرت فيه استنكارك ما رأيته من كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الجرائد وهي ترمى في الشوارع والزبالات وتداس بالأرجل.

والجواب: أن كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) مشروعة في أول كتب العلم والرسائل، فقد جرى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتباته، واستمر على ذلك خلفاؤه وأصحابه من بعده، وسار عليه الناس إلى يومنا هذا، وقد حث الله تعالى عليها في القرآن فقال جل وعلا: (*)⁽²⁾ قال الزهري: هي بسم الله

⁽¹⁾ أي الذكر.

⁽²⁾ سورة الفتح 26 .

الرحمن الرحيم، وذلك أن الكفار كانوا لا يقرون بها. كما حث على كتابتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى عبدالقادر الرهاوي في الأربعين من حديث أبي هريرة مرفوعًا ((كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ)) رواه الخطيب في جامعه بنحوه. فيجب تعظيم ما فيه بسم الله الرحمن الرحيم، أو شيء من القرآن أو السنة، لقوله تعالى: (*)⁽¹⁾ والحرمان امتثال الأمر من فرائض وسنن، ومما فرضه احترام كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن في سورة النمل بإجماع العلماء. وقال تعالى: (*)⁽²⁾ والشعائر كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم، ومن ذلك كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وكما يجب تعظيم ذلك فيشرع للانسان أن يحرقه إذا دعت إليه الحاجة كما فعل عثمان رضي الله عنه فإنه جمع الناس على مصحف واحد وحرق ما سواه من المصاحف ووافق الصحابة فكان هذا إجماعًا منهم. ومن رأى أحدًا يفعل شيئًا من الإهانة فيجب الإنكار عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))⁽³⁾ وسوف نقوم حول ذلك بما يلزم إنشاء الله. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف/2030 في 30/7/87 هـ)

(260- احترام ما فيه ذكر الله)

قوله: ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله. الخ...

⁽¹⁾ سورة الحج 30 .

⁽²⁾ سورة الحج 22 .

⁽³⁾ أخرجه مسلم وأهل السنن وأحمد في مسنده.

كالذي فيه البسمة. والكلام الذي فيه اسم الجلالة، أو اسم الرحمن، أو اسم الرب، أو نحو ذلك. وهذه البلوى الجرائد المشتملة تارة على مباح، وتارة على محرم، وتارة على راجح. والجرائد التي أكثرها إلحاد وقد يكون فيها شيء من أسماء الله، والناس يبتذلونها ابتذالا، فكيف بالرسائل والظروف وعنوانه فيه: عبدالله، سلمه الله. وربما يقع ابتذال ما هو أعظم كالدشوت التي في العلم، بل وقع حتى بالأوراق التي فيها القرآن فهذا ينبغي التنبه له - فتحرق أو تشقق أو نجعل ديباجة لكتب. والإحراق أحسن، أو الدفن. (تقرير)

(261- س: نص أحمد أن البسمة لا تكتب أمام الشعر ولا معه فكيف كتبت في الألفية؟)

ج: هذا تسهيل فن من فنون العلم مراد لغيره، وليس بنشيد لقصائد مقصود بها الطرب.

(تقرير الألفية 18-5-1367 هـ)

(262- دخول الخلاء بالحرز)

قوله: ولا حرز للمشقة.

لكن هذا على القول بلبس الحرز الذي فيه الكلام الحق الجائز. والقول الآخر وهو قول كثير من الصحابة وقول كثير من العلماء المنع من التمام وهذا هو الراجح. وأما الحرز الذي ليس فيه ذلك فليس في كلام الأصحاب إباحة له؛ ولهذا يذكرون المسألة في هذا الباب مما فيه ذكر الله. فالتمام شرك، والأحاديث طافحة بذلك. فيه مسألة واحدة إذا كان مكتوبًا ملفوفًا فيه آيات قرآنية ذهب بعض إلى الجواز. والخلاف فيه من زمن الصحابة. وترد المسألة لله ورسوله، وهي داخلة في عموم النهي. وإذا جاء نص عام عن

الرسول فقاعدة عند العلماء أن الله ورسوله إذا أطلقا شيئاً فلا يجوز لأحد تقييده، ولن يجد أحدٌ إلى ذكر الدليل سبيلاً⁽¹⁾.
(تقرير)

(263- لا يكره السلام على المستجمر)

سئل الشيخ محمد إبراهيم عن السلام على المستجمر ورده...
فأجاب - رحمه الله: الظاهر عدم كراهية ذلك، وإنما يكره ذلك في حق المتخلي. (ملحقة بالدرر ج 1 - 76).

(264- البول واقفاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ظافر ناصر القرني
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم البول قائماً وذكرت أنك تلاقي صعوبة إذا لبست الملابس العسكرية عندما تريد البول، لأن الملابس تقيد حركة الرجلين عند الجلوس، وتخشى من تطاير البول على الملابس.

والجواب: الحمد لله. إذا كان الرجل يستفيد من البول قائماً وأمن على نفسه من أن يرى عورته أحد وأمن من تطاير رذاذ البول على ملابسه فلا بأس بذلك. والله أعلم. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-3714 في 25-9-1387 هـ)

(265- قوله: ويكره استقبال النيرين لما فيهما من نور الله)

هذه المسألة مرجوحة، ولا دليل عليها بحال. والتعليل إن أُريد به النور المخلوق فلا يصلح تعليلاً. وإن أُريد النور الذي هو غير مخلوق

⁽¹⁾ أي على جوازه. وذكر نحو ما تقدم في التمام.

فهذا بدعة كبرى، وليس الظن أنه مرادهم. وكثير منهم يأخذ عن قبله. والنور على قسمين نور مضاف إضافة صفة⁽¹⁾ وقسم إضافة مخلوق إلى خالقه. وقد ذكر ابن القيم ذلك في كتاب الصواعق⁽²⁾.
(تقرير)

(266- لا فرق بين البنيان والفضاء)

الأصحاب وطائفة وكثير من أهل الحديث استثنوا ما في البنيان جمعًا بين حديث ابن عمر⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾.

ولكن التحقيق في المسألة أن لا فرق بين البنيان والقضاء، لعموم الأدلة الكثيرة المطلقة التي لم تستثن شيئًا. أما حديث ابن عمر فلا يصلح أن يطلق هذا الإطلاق. نعم فيه الاستدبار، وليس فيه الاستقبال. فليس بينهما شيء من المعارضة. ما بقي إلا الاستدبار. فإذا قيل: تقولون بجوازه في البنيان ومنعه في القضاء؟ قيل: هذا فعل، وما في حديث أبي أيوب ونحوه قول. والقول معمم التشريع ليس في حق أحد دون أحد، بخلاف ما كان من فعل النبي نفسه فإنه يحتمل الاختصاص. ومما يدل على هذا قول أبي أيوب ((فنحرف عنها ونستغفر الله)) ولم يقل فانحرف. وقد بسط ذلك ابن القيم في حواشيه على السنن⁽⁵⁾. (تقرير)

(267- قوله: ويحرم بوله في متحدث الناس)

⁽¹⁾ إلى موصوفها.

⁽²⁾ الجزء الثاني صحيفة 188 إلى 205 المطبعة السلفية قال: ((الوجه الحادي عشر)) أن النص قد ورد بتسمية الرب نورا، وبأن له نورا مضافًا إليه، وبأنه نور السماوات والأرض، وبأنه حجاب نور. فهذا أربعة أنواع.

⁽³⁾ ولفظه ((أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلاً لبيت المقدس مستدبراً الكعبة)) متفق عليه.

⁽⁴⁾ كحديث أبي أيوب الذي رواه السبعة وفيه. ((فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط)).

⁽⁵⁾ الجزء الأول صحيفة 22، 23 مطبعة أنصار السنة.

هذه المجالس غير التي في أثناء الطرقات. فإن الجلوس في أثناء الطرقات منهي عنه إلا بشروط، لكونها تسلك، وإن كان في جوانبها فإنه يسبب الضرر. وتلك التي في متسع وفسح من البلد يصيرون إليها ولا تكون في الطريق، فكل شيء يحتاج إليه الناس للحوائج المباحة لا يتخلى فيه ولا يبال. (تقرير)

268- لو أنسد المخرج الأصلي وانفتح آخر سواء بنفسه بأن كان خلقة أو بسبب كعملية فلا يثبت له حكم الفرج من أجزاء الاستنجاء فيه، بل لا بد فيه من الماء (تقرير)

269- ذكر بعضهم أنه ينبغي أن يراعى الشرح في الاستنجاء ويسعى بما يبرؤ ما حوالي نفس الحلقة - يعني أن يتفاج شيئاً زائداً عن العادة - وهذا إذا عني به شيئاً لا مشقة فيه فظاهر، فإنه إذا تضام لا يؤمن أن يبقى شيء. (تقرير)

270- القرطاس الخالي من الكتابة ونحوه من كل ناشف خشن يجزى في الاستجمار (تقرير)

271- أما الزجاج الأملس فلا يحصل به المقصود من إزالة الأجزاء الرقيقة الملساء، ومثله الرماد، وكل شيء ناعم ومسحوق. (تقرير)

(272- الاستنجاء بالعظم والروث لا يجزى.)
والقول الآخر أنه إذا فعل ذلك أجزاءه مع المعصية، وهذا لكونه من باب التروك ولا يحتاج إلى نية كالاستنجاء بالطعام والمغصوب. هذا كله على أصل الشيخ، فإن المطلوب السلامة من النجاسة. والأصحاب استدلوا بالنهي⁽¹⁾ وبقوله ((إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ)) والاحتياط

⁽¹⁾ ((نهى أن يستنجي بعظم أو روث وقال: إنهما لا يطهران)) رواه الدارقطني وصححه.

عندما يبتلى الإنسان بهذه عدم التطهير احتياطاً وخروجاً من
الخلافة وفائدة هذا أنه إذا أفتى⁽¹⁾ من يصلح للفتوى أو من كان
عنده علم⁽²⁾ لأنه من مسائل الخلاف والمسائل الاجتهادية.
ومسألة الترجيح شيء والاحتياط وما في النفس شيء. وفي
الحديث ((دَع مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ))⁽³⁾ فينبغي استعمال الورع
والخروج من الخلاف. (تقرير)

(باب السواك وسنن الوضوء)

(273- قوله: لا بأصبع)

التسوك بالأصبع يصاب به السنة أو بعضها على خلاف كلام
الأصحاب. وهو أيسر من السواك⁽⁴⁾ فما لا يدرك كله لا يترك كله.
(تقرير)

الأراك هو هذا الشجر المعروف، وأصابه من القلة ما أصاب
الشجر، وكان في (الخرج) أحسن ما يوجد منه، ولكنه الآن انقطع
واستولت عليه الرمال والجذب والجد في قطعه وتطلبه.
(تقرير)

(274- التسوك بعد الزوال سنة للصائم كغيره)

حديث ((وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ))⁽⁵⁾ صريح في التفريق، لكنه ضعيف
بالمرة. وقد استدل بـ ((وَلَخَلُوفٌ قَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ
رِيْحِ الْمِسْكِ))⁽⁶⁾ وهذا ليس بصريح. وهذا الخلوف ما نشأ إلا عن

(1) بالتطهير.

(2) بحكم هذه المسألة لم ينكر عليه.

(3) رواه أحمد والنسائي وغيرهما.

(4) أي بالأراك ونحوه حيث لا يوجد في بعض الأوقات.

(5) أخرجه البيهقي عن علي.

(6) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

الطاعة ويندب دفعه بالسواك، فأطاع الله بهذا وهذا ولا تضاد، بل ذلك أكمل.

ثم في حديث عائشة ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ)) (1) عام، وحديث ((حَيْرٌ خِصَالِ الصَّائِمِ السُّوَاكُ)) (2) مع عموم ((مَطْهَرَةٌ لِلْقَمِّ مَرْصَاةٌ لِلرَّبِّ)) (3) كلها دالة على أن لا فرق بين الصيام والفطر. (تقرير)

كلها دالة على أن لا فرق بين الصيام والفطر. (تقرير)
لكن ينبغي للصائم إذا استاك أن يكون في باله الحذر من قشر السواك وأعواده. والطعم يحذر منه أن يبتلعه إذا حصل في الفم. ويندب أن يجعل عليه طيبًا مما ليس له جرم كماء ورد ونحوه وليس بثخين. (تقرير)

(275- قوله: قال في الرعاية ويقول إذا استاك اللهم طهر قلبي. الخ)

هذا الدعاء استحبه من استحبه ولا أذكر فيه شيئًا واردًا. (تقرير)

276- الادهان غبا عارضه حديث الرجل الذي له جمعة ضخمة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعاهدها كل يوم (4).

ويجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الناس وشعورهم وباختلاف الجو. والمقصود من ذلك حسن الشعر وأن لا يكون بمنظر الشعوثة. (تقرير)

(277- التسمية في الوضوء.)

(1) رواه الخمسة.

(2) أخرجه البيهقي في السنن.

(3) رواه أحمد والبخاري تعليقا والنسائي وغيرهم.

(4) ويأتي لفظ الحديثين في فتوى تسريح الشعر.

جاء فيها أحاديثٍ إلا أن أسانيدَها لا تخلو من مقال. لكن مجموعها يدل على الشرعية، وإنما اختلف في الوجوب. وقول أحمد:- لا يصح في هذا الباب شيء. يعني حديثًا مفردًا بعينه. وعضد بعضها لبعض شيء آخر. فالتسمية مندوبة بل متأكدة بكل حال. (تقرير)

(278- هل يجوز إبقاء الصبي غير مختون إلى عشر سنوات) من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد عبدالله رئيس هيئة الأمر بالمعروف بالليث سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتاءك البرقي بخصوص الختان والسؤال: هل يجوز إبقاء الصبي غير مختون إلى عشر سنوات. والجواب: الحمد لله. الختان واجب على الرجال مكرمة للنساء. والقول بوجوبه على الرجال قول كثير من أهل العلم، قال أبو عبدالله: وكان ابن عباس رضي الله عنهما يشدد في أمر الختان، وروي عنه: لا حج ولا صلاة. يعني إذا لم يمختن. وقد استدل العلماء رحمهم الله تعالى على القول بوجوبه بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل أسلم: ((أَلْقَ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ)) رواه أحمد وأبو داود، وبما رواه الشيخان من أن إبراهيم خليل الرحمن اختن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، وقد قال الله تعالى مخاطبًا نبيه عليه الصلاة والسلام: (*) (1).

وأما وقت الختان فيجب عند البلوغ، وفعله زمن الصغر أفضل. وبهذا يتضح أنه لا شيء في إبقاء الصبي أغرل مدة عشر سنوات،

(1) سورة النحل 133 .

وَأَنَّ الْمُبَادِرَةَ بَخْتَنَهُ مُسْتَحَبٌّ مَا لَمْ يَبْلُغْ، فَمَتَى بَلَغَ وَجِبَ خَتَانُهُ.
وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص-ف-1-977-1 في 15-4-84 هـ)

(279- نوع الخوف والى متى التأخير)

قوله: ما لم يخف على نفسه.

موتًا أو شلل العضو، لقوله: (*)(1). وإذا ادعى فلا يخفى الكذب.
والخوف لأسباب:

إِذَا مَوَّقَتْ فَيُؤَخَّرُ إِلَى وَقْتٍ مَعْتَدَلٍ، أَوْ كَوْنَهُ مَعَهُ مَرَضٌ كَدَاءِ السُّكَّرِ
فِي الْجُرُوحِ مَعَهُ لَا تَبْرؤُ أَوْ يَتَعَسَّرُ بِرؤُهَا. (تقرير)

(280- منع الألعاب التي يخشى منها مفسد عند الختان)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير
الداخليه المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا بخطابكم رقم
6-3113 وتاريخ 8-9-84 هـ المتعلقة بمطالبة رئيس هيئة الليث
بمنع الألعاب التي تقع حال حفلة الختان، وتحديد مدة الختان، وما
ارتأ قاضي الليث من عرض الموضوع علينا.

وعليه فإن عمل المسلمين اليوم ختن أولادهم حال الصغر، لأنه
أفضل بلا شك وأسرع لبراء الطفل إذا ختن وهو صغير. وأما
الوجوب فذكر الفقهاء أن الختان يجب عند البلوغ، لكن إذا كان
يترتب على تأخيره مفسدة تعين أن يختن في حال الصغر.

وأما الألعاب التي يحصل فيها مفسد فيتعين القيام بمنعها وعدم
التهاون بإنكارها. والله الموفق والسلام.

(1) سورة الحج 78 .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-2857-1 في 9-11-84 هـ)

(281- انكار وتأديب من يؤخرون ختان أولادهم حتى يبلغوا عشرين

عاما ثم يختنونهم ختانا مخالفا للسنة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس

الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى المعاملة المرفوعة رفق خطاب فضيلة رئيس

محكمة أبها عدد وتاريخ بشأن ما لوحظ في بادية تهامة

شهران وقحطان من وجود عوائد سيئة مخالفة للسنة قد جاء في

خطاب الواعظ والمرشد بمنطقة شهران أنه بتجوله في تلك

الجهات وقيامه بواجبه الإرشادي لاحظ أن لديهم عوائد سيئة لا

يردعهم عنها إلا الوازع السلطاني. منها: أنهم يؤخرون ختان

أولادهم حتى يبلغ العشرين عامًا ثم يختن ختانا مخالفا للسنة.

ومنها: مغالاتهم في المهور بالرغم من فقرهم وقلة ما في أيديهم

إذ أن مهر البنت فيهم ثلاثمائة رأس من الغنم مما كان له أثره

السيء في انتشار الفساد فيهم وكثرة العوانس في نساءهم.

ومنها: أن أولياء نساءهم يستحوذون على صدقاتهم ظلما وعدوانا

ولا يعطونهن إلا النزر القليل جدا مما يأخذونه مهورا لهن.

وحيث أن هذه الأمور مخالفة للمقتضيات الشرعية وأن التوجيه

والوعظ والإرشاد في تلك الجهات لا يؤتي ثماره ما لم يسند بوازع

سلطاني - فالله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

لذلك نأمل من جلالتك تعميم إمارات تلك الجهات والتأكيد عليهم

بانكار هذه المنكرات، ومعاقبة أهلها بما يردعهم ويزجر أمثالهم،

كما جاء في خطاب الواعظ أنهم موغلون في الجهل وليس فيهم من يقرأ القرآن، وذلك أنهم بحاجة ماسة إلى مدرسة بمركزهم تنتقل معهم حيث ينتقلون نحو الماء والعشب.

فنأمل إجراء ما تروونه حفظكم الله.

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-1-639-1 في 13-3-85 هـ)

(282- حكم القزع ((التواليت)))

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن عقيل الطريقي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى إطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص سؤالك عن حكم ما يسمى بالتواليت.

والجواب: الحمد لله. روى أبو داود عن عبدالله بن عمر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تَهَى عَنِ الْقَرْعِ وَقَالَ اخْلِقْهُ كَلَّهُ أَوْ دَعَّهُ كَلَّهُ)). قال في شرح الإقناع فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب الرأس، وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما تفعله شمامسة النصارى، وحلق جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفلة، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره. وسئل أحمد عن حلق القفا، فقال: هو من فعل المجوس. ومن تشبه بقوم فهو منهم. وبما ذكرنا يظهر القول بعدم جوازه. وبالله التوفيق. والسلام عليكم (1).

(1) وانظر الفتوى اللاذقية المطبوعة عام 75 هـ قال فيها ومن ذلك التشبه. ولنذكر بعض أمور ارتكبتها بعض المسلمين واستحسنوها وهي من زى الكفار وعاداتهم - الى أن قال: ومن ذلك أيضًا حلق بعض الرأس وترك بعضه وما يفعله بعض السفلة مما يسمونه التواليت الخ.

وانظر فتوى تسريح الشعر برقم 1089/1 في 16/4/88 هـ.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-2439-1 في 3-6-87 هـ)

(283- ابقاء شعر الرأس، والاعتذار عن أهل نجد)

إِتخاذ الشعر والاعتناء به مستحب، ولهذا في صفة الخوارج أن من سيماهم التحليق⁽¹⁾ فدل على أن غيرهم في ذلك الزمان لا يحلقون فالشعور توفر وتبقى، وبقاؤها سنة لمن قصد الاستئنان بالنبي، وهي محبوبة متخذة للجمال بالنسبة إلى الأمور الطبيعية، أما إبقاء الشعر مع إهماله فلا.

ثم إبقاء الشعر مستحب - كما تقدم - ما لم يخرج إلى طور آخر كأن يكون من شأن السفهاء فإذا كان كذلك فلا ينبغي. وفي وقت الدرعية فيه شباب أهل مروج فإذا رأوا⁽²⁾ شخصًا يترك الشعر ليفتن به ويفتن حلقوه كما حلق عمر نصر بن حجاج ثم أجلاه إلى العراق لما سمع تشييب النساء به وهو مستقيم⁽³⁾. لكن قد ذم أهل التوحيد أهل نجد وقالوا هذه سيما الخوارج. وأهل نجد أخذوه عن قبلهم لأنهم أهل مهن فيحلقون لأجل ما يلزم لها. وكونها علامة ذكرت من جملة علامات لا يدل على أنها الفاصلة، فمن كان مستقيمًا على الملة المحمدية وتعظيم سنة النبي في الفعل والترك أين هو ممن لا تساوي عنده أوامر الرسول شيئًا. والعلامات التي تختلف بها الأحكام هم موافقون الحق فيها وهذا

⁽¹⁾ يعدون حلق الرأس من تمام التوبة والنسك، وفي حديث يشير ابن عمرو رضي الله عنه قال قلت: لسهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئًا قال سمعته يقول وأهوى بيده إلى العراق: ((يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية)) وفي رواية: ((يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤوسهم)) أخرجه البخاري. وفي الترمذي: ((ان الدين ليأرز إلى الحجاز كما تارز الحية إلى جحرها)). قال شيخنا: وتدخل فيه نجد بالتبع وانما أضيف إلى الحجاز لكونه منبعه.

⁽²⁾ أهل الدرعية أو أهل الحسبة منهم.

⁽³⁾ أي نصر مستقيم في أخلاقه ودينه وليست أسباب الافتتان من فعله هو.

شيء جزئي ولا وجوب فيه. وكون الرجل يوجد عنده خصلة خير لا تدل على أنه أهل الخير، ووجود خصلة شر في أهل الخير لا تجعل الفيصلة، فيحكم بالكثير على القليل، فكيف بهذه الخصلة وأولئك يدعون البدوي ويحجون بيته إلى غير ذلك من الإباحة والخلاعة في كثير ممن يدعى الإسلام شيء ما بلغه اليهود والنصارى. وأنموذج ينبؤك عن هذا البعض الذي يدعي الإسلام كصحيفة ((صباح الشر)) ثم هذه الصحيفة لها أخوات خبيثة وتغلى في المشتري. ⁽¹⁾ قوله؟ قال أحمد هو سنة أو تقوى عليه اتخذناه. فهذا أحمد على رأي الخرافيين من الخوارج. فمن لا يقوى عليه لا يكون سنة في حقه. (تقرير)

(284- كيف يسرح الرجل شعره والمرأة أيضًا، وهل يجوز لها قصه أو حلقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر بن محمد بن يحيى التميمي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

كتابك لنا المؤرخ في 30-3-87 هـ وصل وقد سألت عن مسألتين: الأولى: ما كيفية تسريح شعر الرأس بالنسبة للرجال والنساء وهل ورد شيء من أحاديث نبي الله صلى الله عليه وسلم بكيفية خاصة لتسريحه أو نهى عن بعض التساريح؟

والجواب: أما بالنسبة للرجال فقد كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجعله ضفائر، يدل على ذلك ما رواه الترمذي وابن ماجه في سننهما بسنديهما إلى أم هانئ رضي الله عنها قالت: ((قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ عَدَائِرٍ تَعْنِي عَقَائِصَ.

(1) تشتري بالأثمان الغالية مع واقعها المذكور.

رواية ابن ماجه تعني ضفائر)) وروى البخاري ومسلم وغيرهما بأسانيدهم إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه فَسَدَلْ تَاصِيَّتَهُ ثُمَّ فَارَقَ بَعْدُ)). قال ابن القيم في الهدى: والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين. والفرق أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة. انتهى كلام ابن القيم.

وقد أمر صلى الله عليه وسلم بإكرام الشعر فروى أبو داود في سننه بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ)). والإكرام الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم بينه بما رواه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم بأسانيدهم إلى عبدالله بن مغفل رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبَاً)) وروى مالك في الموطأ والنسائي في السنن بسنديهما إلى أبي قتادة رضي الله عنه قال: ((يا رسول الله إن لي جمعة أفأرجلها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا. قال كان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله (وأكرمها)). ومعنى الترجيل قال في تاج العروس: رجلته ترجيلاً سرحته ومشطته. والتسريح حل الشعر وإرساله قبل المشط كذا في الصحاح. وقال الأزهري: تسريح الشعر ترجيله وتخليص بعضه من بعض.

أما بالنسبة للنساء فقال البخاري (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) ثم ساق بسنده عن أم عطية رضي الله عنها قالت: ((ظَفَرَاتَا شَعْرَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعني ثلاثة

قرون)) وقال وكيع قال سفيان ناصيتها قرنيها. انتهى من البخاري.
وهذا التصغير بأمره صلى الله عليه وسلم لما رواه سعيد بن منصور في سننه بسنده عن أم عطية قالت لنا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِغْسِلْتَهَا وَتَرًّا وَاجْعَلَنَّ شَعْرَهَا صَفَائِرًا)) وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية ((إِغْسِلْتَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَاجْعَلَنَّ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)). وفي مصنف عبدالرزاق بسنده عن حفصة قالت: ((صَفَرْنَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَاصِيَّتَهَا وَقَرْنَيْهَا وَالْقَيْئَاهَا خَلْفَهَا)). قال ابن دقيق العبد: فيه استحباب تسريح المرأة وتصفرها.

وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الافرنج فهذا لا يجوز، لما فيه من التشبه بنساء الكفار. وقد روى الإمام أحمد وأبو داود بسنديهما إلى عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)) صحح هذا الحديث ابن حبان والحافظ العراقي، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إسناده جيد، وقال ابن حجر العسقلاني في إسناده: حسن. وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتِ مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ لَا يَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدَنَّ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا)) أخرجه مسلم. وقد فسر بعض العلماء قوله ((مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ)) بأنهن يتمشطن المشطة الميلا - وهي مشطة البغايا.

ويمشطن غيرهن تلك المشطاة وهذه هي مشطاة نساء الافرنج
ومن يحذو حذوهن من نساء المسلمين.

الثانية: هل أخذ بعض شعر الرأس وترك بعضه جائز للرجال
والنساء، وهل هناك أمر أو نهي في هذا الباب عن نبي الإسلام
صلى الله عليه وسلم؟

والجواب: أما ما يختص بالرجال فقال ابن القيم في ((الهدى)): كان هديه صلى الله عليه وسلم في شعر الرأس تركه كله أو أخذه كله. ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه، ولم يحفظ عنه أنه حلق إلا في نسك. انتهى كلام ابن القيم. والذي يدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن البراء رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَصْرُبُ مَنْكَبَيْهِ)) وأخرج الشيخان عنه رضي الله عنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ)) وأخرج مسلم وغيره عن حميد الطويل رضي الله عنه قال: ((كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ)). وقال في تاج العروس: ((الوفرة)) ما جاوز شحمة الأذنين. و ((الجممة)) من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. والجمع بين هذه الروايات المختلفة في شعره صلى الله عليه وسلم أنه ممول على اختلاف الأوقات، فإذا ترك تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصر كان إلى أنصاف الأذنين، وبحسب ذلك يطول ويقصر. وأما حلقه كله في النسك فمنه ما وقع له صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

وأما ما يفعله بعض المسلمين من حلق بعض الرأس وترك بعضه ويسمونه ((التواليت)) فهذا هو القزع الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنواع:

الأول: أن يحلق من رأسه مواضع ويترك مواضع. مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه.

الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه.

الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه.

الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره.

الخامس: أن يحلق مؤخره ويترك مقدمه.

السادس: حلق بعضه في أحد جوانب الرأس وترك البقية.

وهذه الأنواع يدل على تحريمها ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن

ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((تَهَى رَسُؤُلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ))⁽¹⁾ أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره.

وعنه رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا

قَدْ حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَنَهَاهُمْ عَنِ ذَلِكَ وَقَالَ: ((اخْلِقُوهُ

كُلَّهُ أَوْ اتْرِكُوهُ كُلَّهُ)) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم،

وروى الطبراني وغيره عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: (حَلَقُ

الْقَفَا مِنْ غَيْرِ حِجَامَةٍ مَجُوسِيَّةٌ)) وفي سنن أبي داود عن أنس بن

مالك رضي الله عنه أنه رأى غلامًا له قرنان أو قستان فقال:

احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود. وقال المروزي سألت

أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل عن حلق القفا قال هو من فعل

المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم.

وأما شعر رؤوس النساء فلا يجوز حلقه، لما رواه النسائي في

سننه بسنده عن علي رضي الله عنه، ورواه البزار بسنده في

مسنده عن عثمان رضي الله عنه، ورواه ابن جرير بسنده عن

عكرمة رضي الله عنه قالوا: (تَهَى رَسُؤُلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

⁽¹⁾ () الحديث في الصحيحين.

وَسَلَّمَ أَنْ تَخْلِقَ الْمَرْأَةَ رَأْسَهَا)). والنهي إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يقتضي التحريم ما لم يرد له معارض، قال ملا علي قاري في ((المرقاة)) شرح المشكاة: قوله ((أن تحلق المرأة رأسها)) وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحي للرجال في الهيئة والجمال.

وأما أخذ شيء من أسفل الضفائر ففي صحيح مسلم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاع فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة. قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله: المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤونة رؤوسهن. وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله أيضاً غيره وهو متعين، ولا يظن بهن في حياته صلى الله عليه وسلم. وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء. وقال النووي أيضاً: قال القاضي عياض: ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالى جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-1089-1 في 16-4-88 هـ)

(285- تحريم حلق اللحي، وتعريف اللحية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن شائع الفهد

إدارة البرق والبريد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن حكم حلق اللحية.

والجواب: الحمد لله. حلق اللحية حرام، لما ورد في ذلك من

الأحاديث الصحيحة الصريحة والأخبار، ولعموم النصوص الناهية عن

التشبه بالكفار. فمن ذلك حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: ((خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَقَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا

الشَّوَارِبَ)) وفي رواية: ((أحفوا الشوارب واعفوا اللحى)) (1) وفيه

أحاديث أخرى بهذا المعنى (2).

و ((اللحية)) اسم للشعر النابت على الذقن والخددين. واعفاؤها

تركها على حالها. وتوفيرها إبقاؤها وافرة من دون أن تحلق أو

تنتف أو يقص منها شيء. حكى ابن حزم الإجماع على أن قص

الشارب وإعفاء اللحية فرض، واستدل بجملة أحاديث منها حديث

ابن عمر السابق، وبحديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: ((مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا)) صححه الترمذي

قال في الفروع: وهذه الصيغة عند أصحابنا - يعني الحنابلة -

تقتضي التحريم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد دل الكتاب

والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم

في الجملة، لأن مشابهتهم في الظاهر سبب لمشابهتهم في

الأخلاق والأفعال المذمومة؛ بل وفي نفس الاعتقادات، فهي تورث

محبة وموالاتة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث

(1) متفق عليه.

(2) ومنها ((خالفوا المجوس لأنهم كانوا يقصرون لحاهم ويطولون الشوارب)) رواه مسلم.

المشابهة في الظاهر. وروى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بَعَيْرًا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى)) الحديث وفي لفظ ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)). ورد عمر بن الخطاب شهادة من كان ينتف لحيته. وكذلك ردها ابن أبي ليلى قاضي المدينة. وقال في ((التمهيد)): يحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال.

((وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ)) رواه مسلم عن جابر، وفي رواية ((كَثِيفَ اللَّحْيَةِ)). وفي أخرى: ((كَثَلَ اللَّحْيَةَ)) والمعنى واحد. رزقنا الله وإياكم اتباع هديه ولزوم سنته. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص-ف-1-188-1 في 24-1-84 هـ) (1)

(286- حكم التقصير من اللحية. والجواب عن حديث ((كان يأخذ من طولها وعرضها)) وفعل ابن عمر، العارضان. وهل حلقها كبيرة أو صغيرة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله بن عثمان العمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وصل كتابك الذي تسأل فيه عن سبعة أسئلة.

الأول: ما حكم حلق اللحية؟

والجواب: لا يجوز أن تزال بأي وجه كان، لقوله تعالى: (*) (2) وقوله

تعالى: (*) (3) وقوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح

(1) وانظر حكم حلقها أيضًا في الفتوى اللاذقية المطبوعة عام 75 هـ ص 19، 20 منها وتأتي في ستر العورة وفي زكاة النقدين.

(2) سورة التغابن 12.

(3) سورة النور 63.

وغيره ((أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى)) وما جاء في هذا المعنى،
والأمر يقتضي الوجوب. وهذا أمر درج عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم إلى القرن السابع الهجري، ثم
بدأ من قلت رغبته في الدين يحلقها نعوذ بالله من كل ما يغضبه.
الثاني: ما حكم التقصير منها؟

والجواب: لا يجوز، لما سبق من الأدلة، وما ثبت في صحيح مسلم
وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((خَالِفُوا الْمَجُوسَ لِأَنَّهُمْ
يُقَصِّرُونَ لِحَاهُمْ وَيُطَوُّوْنَ الشَّوَارِبَ))⁽¹⁾ وهذا نص في الموضوع.
وحدیث الترمذی أنه صلى الله عليه وسلم ((كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ
مِنْ طُولِهَا وَعَرَضِهَا)) غير صحيح.

وفعل ابن عمر أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل
أخذه لا يحتج به لأنه روى النهي عن التقصير؛ وإذا تعارض رأي
الصحابي وروايته فروايته مقدمة على رأيه. هذا هو الصحيح من
قولي العلماء في تعارض رأي الصحابي وروايته.

الثالث: هل العارضان من اللحية؟

والجواب: نعم. العارضان من اللحية، يدل على ذلك ما رواه أحمد
في المسند عن يزيد الفارسي في رؤياه للنبي صلى الله عليه
وسلم وقد جاء في آخرها ((قَدْ مَلَأَتْ لِحْيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ،
قَدْ مَلَأَتْ نَحْرَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَوْ رَأَيْتَهُ فِي
الْيَقِظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا)). انتهى.

قال المناوي وغيره قوله ((مَا بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ)) أي قد ملأت ما بين
الأذن وقوله ((قَدْ مَلَأَتْ نَحْرَهُ)) أي كانت مسترسلة إلى صدره كثة.
وروى البخاري في صحيحه في (باب رفع البصر إلى الإمام في

(1) أخرجه مسلم.

الصلاة) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: ((قُلْنَا لِحَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ. قَالَ: ((بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ)) وجه الدلالة أَنَّ المأموم إذا رفع بصره إلى الإمام في الصلاة فإنما يرى منه عارضيه فقط، وأما ما على الذقن فمستور عنه بالعنق، وما تركهما صلى الله عليه وسلم إلا لأنهما منها وقد جاء في لسان العرب وغيره أنهما داخلان في مسماها.

الرابع: هل حكم حلق العارضين والتقصير منهما كحكم حلق اللحية والتقصير منها؟

والجواب: نعم. لما سبق من الأدلة.

والخامس: هل حلقها كبيرة أو صغيرة؟

والجواب: من حلق لحيته بعد العلم بالحكم مصرًا على ذلك ففعله كبيرة، فإن الكبيرة هي ما توعد عليه بغضب أو لعنة أو رتب عليه عقاب في الدنيا أو عذاب في الآخرة وهو دون الشرك والكفر، وقد سبقت الأدلة الدالة على الأمر بإعفائها وهو يقتضي الوجوب، والأمر بالشيء نهي عن ضده الذي لو فعل لتخلف متعلق مقتضي الأمر. والنهي يقتضي التحريم. وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن إعفاء اللحية وقص الشارب فرض، وقال ابن عبد البر وشيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية وغيرهما: إن حلقها حرام، وقد ورد التشديد في النهي عن حلقها، فثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مَنْ مَتَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ))⁽¹⁾. قال الهروي والزمخشري وابن الأثير وابن منظور:

⁽¹⁾ أخرجه الطبري.

((مثل بالشعر)) صيره مثله بأن حلقه من الخدود وبتفه وغيّره بالسواد، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))⁽¹⁾. وقال صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا))⁽²⁾. وقال صلى الله عليه وسلم: ((لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ))⁽³⁾.

وحلق اللحية⁽⁴⁾ فيه تشبه بالمجوس والنصارى واليهود، وفيه تشبه بالنساء، وتغيير لخلق الله، وقد نص الإمام أحمد في رواية المروزي على كراهة أخذ الشعر بالمنقاش من الوجه، وقال: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَمِّصَاتِ))⁽⁵⁾. والمراد بالكراهة عند أحمد كراهة التحريم، والدليل على ذلك احتجاجه بحديث اللعن لمن فعل ذلك، واللعن لا يكون إلا على كبائر الإثم. ويلحق بالنتف إزالة الشعر بحلق أو قص ونحوهما.

السادس: هل رتب الشارع عقوبة دنيوية على من حلق لحيته أو أطال شاربه؟

والجواب: حلق اللحية وإطالة الشارب⁽⁶⁾ المعاصي التي لم يقدر الشارع لها جزاء كما حدد في الزنا والسرقه وغير ذلك، وما كان غير محدد فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فهو الذي يتولى تقديره حسب ما تقتضيه المصلحة.

السابع: هل يهجر من حلق لحيته وأطال شاربه؟

(1) صححه ابن حبان والحافظ العراقي. وتقدم.
(2) أخرجه أبو داود.
(3) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه.
(4) في المسودة زيادة: واعفاء الشارب.
(5) متفق عليه وأخرجه الأربعة والإمام أحمد.
(6) من .

والجواب: يهجر بعد العلم بالحكم ونصحه حتى يقلع من الذنب. إلا إذا كان يترتب على الهجر مفسدة أكثر من المصلحة التي تنشأ عن الهجر فلا يهجره، لأن هذه المسألة من المسائل التي أطلقها الشارع، وما كان كذلك فإن حكمه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، فينظر في المصالح والمفاسد، وما ترجح جانبه فعليه الأخذ به. وعليك بمطالعة قسمي التوحيد والجهاد من ((الدرر السنية في الأجوبة النجدية)) فإن أئمة الدعوة رحمة الله عليهم بينوا الكلام على الهجر بيانًا شافيًا. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-1119-88 في 14-5-88 هـ)

(287- شبهاة من جوز حلقتها)

يبتلى كثير من الناس أن يتحلى عند زوجته بحلق لحيته فاستعمل ما لا يجوز لإرضائهن. (*)⁽¹⁾ و ((هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ))⁽²⁾. لكن عكس هؤلاء الإناث الذين هم أعداء الرجولة والخلقة، فإنه ود أن يكون بشكل أمه لا بشكل أبيه.

من حجة بعضهم: أنه أحظى له عند امرأته. فهذا ليس برجل فضلا عن مخالفته السنة الصحيحة الصريحة، فإن حلقتها من مشابهة المجوس، وكذلك اليهود والنصارى، وفي الحديث ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)) وظاهره التحريم.

واستعمل الحيلة من حالقي اللحى من ينتسب إلى العلم يذكرون هنا شبهاة هي سخافات، ويقول: معنى ((إِكْرَامُهَا)) هو حلقتها لأنها إذا بقيت ولم تكرم فإنه إهانة لها. فما أشبهه بوأد البنات خشية

⁽¹⁾ سورة النساء 34 .

⁽²⁾ أخرجه مسلم.

العار. ونظير من يستريح من عياله يخاف أن لا يقوم بواجب النفقة. (1) (تقرير)

(288- حكم أخذ ما زاد على القبضة. والشعرة والشعرتين) قيل: لا يكره أخذ ما زاد على القبضة، لفعل ابن عمر وهو من أشهر الصحابة في تعظيم سنن الرسول، بل يبالغ في ذلك المبالغة الشهيرة. والقول الآخر: أنه يكره أو يحرم احتجاجًا بما رواه لا بما رآه، ولعموم الأدلة: وهذا أصل إذا قال الصحابي شيئًا وخالفه فالحق أن الصواب فيما رواه، وإن كان آخرون قالوا إن الصحابي فهم أن قول النبي لا يتناول هذا. والأصل هو الأول الأخذ بها وإبقاؤها على مداولها. إلا أن هذا من ابن عمر يبين أن الأخذ من الزائد على القبضة أسهل من الأخذ من أصلها. (تقرير) لكن نعرف أن الشعرة والشعرتين النادرة هو المذكور هنا (2) فإن فيها تشويهاً فالشيء الذي فيه تشويه شعرتين ثلاث. (تقرير)

(289- س:- حلق العوارض؟)

ج: حرام أيضًا هو كاللحية. (تقرير)

(290- س: إذا كان الحلاق نصراني؟)

ج: لا يجوز أن يحلق في بلاد المسلمين، هو كالكافر يبيع الخمر في بلاد المسلمين. (تقرير 76)

(291- خضب الشعر بالحناء والكتم والسواد)

(1) وانظر منع التعزيز بحلق اللحية في الشهادات (979 في 27/10/78 هـ). وفي دية الأعضاء (في الديات).

(2) يعني في قولهم: ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة.

س: وجدت حديثًا في التقويم ((مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا لَمْ يَخْضِبْهَا أَوْ يَنْتِفِهَا)) (3).

ج:- هذا يحمل على أن المراد بالسواد بقريته فضل الشيب إلا إن خالف فصبغ أو خالف فنتف. ومعناه صحيح ((الشَّيْبُ وَقَارٌ)) (2).
وجنس هذا الفضل له. وجاء المنع من نتف الشيب. والذي يذكر في التقويم لا يعتمد. أهل التقويم يضعون كل ما وجدوا.
(تقرير).

س:- الکتّم الآن يطبخونه؟

ج:- في الحديث ((بِالْحِنَّا وَالْكَتْمِ)) (3) فإذا جمعا صار فيه لون من الحمرة والسواد. والکتّم وحده يكون أسود. الکتّم هو ((الوسمة)) شجر معروف ينبت في شعبان نجد. (تقرير)
(292- المستحب في الشارب)

المستحب فيه هو الإطار وهو أن لا يستأصل ذلك. والإطار هو أن يكون أعلا الشفة بارزًا فلا يستأصل بالكلية بل يبقى شيء.
(تقرير)

(293- س:- الحكمة في تقليم الأظافر)

ج:- ليلبغ ماء الطهارة، ولئلا تؤذيه وغيره، ولئلا يكون منظره كمنظر السباع بأظافرها، فإن في إزالتها الجمال والسلامة من أضرارها والنظافة.
(تقرير)

(3) أخرج الترمذي والنسائي عن كعب بن مره: ((من شاب شيبه في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة وأخرج الحاكم في الكني عن أم سليم ((من شاب شيبه في الإسلام كانت له نورًا ما لم يغيرها)).

(2) أول الناس رأى الشيب إبراهيم فقال يارب ما هذا فقال وقار يا إبراهيم فقال رب زدني وقارًا - الموطأ.

(3) ((ان أحسن ما غير به هذا الشيب الحنا والکتّم)) أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما.

(294- إذا أزال الشعر بالنورة فليصف إليها ما يدفع ضررها أو يخففه. ((تقرير))

س:- الحكمة في دفن الشعر.

ج:- كقطعة من جسده أو لحمه أو عضو كأنملة أو عضو تام ينكسر أو ينفصل أو يقطع كما لو رؤي فيه جذام، ووجه دفنه أنه تبع لجسده، ولعموم (*)⁽¹⁾ وليسلم من الامتهان بأكل السباع، ولئلا يتوصل السحرة ببعض جسده إلى سحره. (تقرير)

(295- أقرب ما قيل في غسل اليدين من النوم)

اختلف في المسألة فقول: مظنة النجاسة. وقيل: غير ذلك. ومن أقرب ما قيل فيها: أن الإنسان إذا نام طاف به الشيطان وحرص على أذاه كما جاء في الاستنثار. وأيضًا هو يحب أن يضر الإنسان فهو يحرص على قلبه وحواسه من بوله في أذنيه⁽²⁾ وعلى خياشيمه⁽³⁾ ولا يمنع أيضًا أنه تعبدي. ومنهم من قال: العلة إدخال اليد في الإناء. وليس كذلك، فلو استعمل الماء فيهما من غير إدخال فالحكم بحاله. (تقرير)

(296- التسمية إذا ذكرها في أثناء الوضوء أتى بها في البقية). (تقرير)

⁽¹⁾ سورة المرسلات 25 .

⁽²⁾ كما جاء في حديث بن مسعود ولفظه ((ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائمًا حتى أصبح ما قام إلى الصلاة فقال ذلك رجل بال الشيطان في أذنيه)) أخرجه الشيخان والنسائي.

⁽³⁾ كما في الحديث: ((إذا استيقظ أحدكم من منامه فليتوضأ وليستنثر فان الشيطان يبيت على خيشومه)) أخرجه النسائي.

قال ابن تيمية (ج 21 ص 44): فكما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها، حتى قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا قام أحدكم من الليل فاليستنشق بمنخريه من الماء فان الشيطان يبيت على خيشومه)) وقال: ((إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فان أحدكم لا يدري أين باتت يده، فعلل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة.

(297- أفضل صور المضمضة والاستنشاق
للمضمضة والاستنشاق صور عديدة وأفضلها الجمع بينهما بغرفة
ويفعل ذلك ثلاث مرات. (تقرير)
(298- أحاديث تحليل اللحية الكثيفة - كثيرة الشعر)
جاء في ذلك عدة أحاديث وكلها لا تخلو من مقال ولكنها لا تنقص
عن شرعيته. ويكفي غسل ظاهرها لأن به تحصل المواجهة.
(تقرير)

(299- قوله: وأخذ ماء جديد للأذنين)
والرواية الأخرى والقول الآخر لا يندب، وهذا هو الصحيح. وما
استدل به على أخذه ماءً جديدًا فهو وهم ولا يثبت، بل أصل
الحديث أنه أخذ ماءً جديدًا للرأس لا للأذنين.
ثم الأحاديث التي في صفة وضوء النبي فيها أنهما مسحاً من مائه.
ثم ثبت عن ابن عمر، وهذا مما اجتهد فيه وخفي عليه الدليل فيه.
وقول الصحابي إذا خالف الحديث قدم الحديث عند الأئمة.
وابن عمر له اجتهادات انفرد بها منها هذا. ومنها غسل عينيه حتى
عمي في نحو خمسة أشياء لمزيد تحريمه السنة. فعلى هذا لا
يعتبر⁽¹⁾ إذ لا معصوم في الشرعيات إلا النبي، ويؤجر على اجتهاده.
(تقرير)

(300- قوله ومجاورة محل الفرض)
قليلاً احتياطاً للفرض. والرواية الأخرى أنه لا يندب بل يقتصر على
المفروض، وهو اختيار شيخ الإسلام وطائفة⁽²⁾ وذلك أنه ما جاء في
شيء من الأحاديث الزيادة على المفروض أبداً.

⁽¹⁾ اجتهاده هنا.
⁽²⁾ قال في الاختيارات (ص 12): ولا يستحب اطالة الغرة وهو مذهب مالك وروية عن أحمد.

وأحاديث التحجيل لا يلزم منها الزيادة. نعم أبو هريرة اجتهد في ذلك، ولفظ ((تَبْلُغُ الْخُلْيَةِ مِنَ الْمَوْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ))⁽¹⁾ لا دليل فيه له. وقوله ((فَمَنْ اسْتَطَاعَ)) الخ مدرج من كلامه رضي الله عنه. (تقرير).

(301- قوله: والغسلة الثانية والثالثة)

المراد تعميم العضو ثلاثاً، فهي تعميمات لا غرفات. ولكن الإنسان يتوخى كون الغرفة تكفي، فإن منع مانع من كون الماء قليلاً فلا بد من أكثر من ثلاث غرفات. وهذا ما عدى مسح الرأس فإنه لا تكرر فيه، وتقدم واضحاً في الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. (تقرير)

(باب فروض الوضوء وصفته)

(302- غسل الفم والأنف في الغسل)

ذهب بعض إلى أن غسل الفم والأنف سنة في الوضوء دون الغسل. والصحيح فرضيتهما في الطهارتين، فإن الفم والأنف داخلان فيما يواجهك. والسنة دالة على ذلك، فإن النبي لم يترك المضمضة والاستنشاق مرة واحدة، وفي الحديث⁽²⁾ ((إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ)). (تقرير)

(303- مسح الرأس كله لا بعضه)

وبعض مذاهب الأئمة مسح مقدار منه - في بعضها الناصية، حتى إن بعضاً يمسح شعرة واحدة، ومرجح هذا القول⁽³⁾ والصواب أنه لا بد من مسحه كله. وزعم من زعم أن الباء للتبعيض. وليس في لغة

⁽¹⁾ أخرجه مسلم عن ابن هريرة.

⁽²⁾ الذي أخرجه أبو داود وغيره.

⁽³⁾ انظر فتاوي ابن تيمية ج 21 ص 122-125 قال رحمه الله: وما يذكره بعض الفقهاء كالقدوري في أول مختصره وغيره أنه توضعاً ومسح على ناصيته إنما هو بعض الحديث.

العرب أنها للتبويض بل هي للإلصاق. ثم سنة الرسول واضحة في تعميمه مسح رأسه. نعم إذا كانت عليه العمامة فإنه يمسح الفاضل عن العمامة وهو الناصية، ولم يحفظ عنه أنه اقتصر على مسح بعض الرأس بدون عمامة. (تقرير)

(304- المسح على الحلي والمشاط)

سئل عن مسح الحلي على الرأس؟

فأجاب:- لا يمسح عليه، وليس في معنى الخفين⁽¹⁾.

سئل عن المسح على المشاط⁽²⁾ الكثير على الرأس.

فأجاب:- لا يمسح عليه فإنه ليس مثل الخفين معنى ولا حسا فهو يوضع للترفة لا للحاجة ولا للضرورة. (تقرير)

(305- مسح الرجلين)

القراءة الأخرى (*) بالجر عطفاً على (*)⁽³⁾ استدل بها الرافضة

على جواز الاقتصار على مسح الرجلين وأنه لا يجب غسلهما، ولا دليل فيها، وقراءة النصب أشهر وأكثر فتكون مفسرة بالغسل.

الفائدة في هذه القراءة شرعية التخفيف في غسل الرجلين وأنه لا يجب زيادة غسلهما لو طئهما التراب. فالمسح هنا مسح إسالة، فإن المسح مسحان: إسالة، وغير إسالة. والسنة في غسلهما متواترة.

(تقرير)

(306- الغطاريف)

لا يشرع مسحهما. أما الصماخان فتدخل فيهما أطراف الأصابع وظاهرهما مما يلي الرأس والجوانب يمسحان. (تقرير)

⁽¹⁾ وسأل نساء الشيخ سعد بن عتيق عن المسح على الحلي فقال لا يمسح عليه (أخبرني بذلك عنه الأمير محمد بن عبدالعزيز بن سعود وهو من طلاب العلم الملازمين لدروس المشايخ).

⁽²⁾ المشاط: خليط من الصدر والريحان والأظفار.

⁽³⁾ سورة المائدة 6 .

(307- التللفظ بالنية عند الوضوء)

النية هي أن يتصور الإنسان ما سيفعله ثم يشرع في فعله. والتلفظ بها بدعة، فإن النبي لم يتلفظ بالنية قط لا في حج ولا عمرة (نويت) بل بالتلبية بهما. ومثلها تسمية المنسوك عنه. وهذا ليس من التلفظ بالنية في شيء. وبعضهم يطلق على هذا تلفظ بالنية.

أما نويت كذا وكذا فهذا ما نطق به في الشرع أبداً (*)⁽¹⁾ ولم يتلفظ بها الخلفاء الراشدون ولا العشرة والمهاجرون والأنصار إنما وجد كلمة موهمة في بعض كلام الأئمة وليس كذلك⁽²⁾ ولا يصح نسبته إلى أحد من الأربعة بحال، ولو فرض أنه قال فهو مردود بقولهم إذا خالف قولي السنة فأضربوا به الحائط. فإنه ليس أحد إلا مردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل وفي كلام الشيخ أنه بعدما يعرف سنة الرسول يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه⁽³⁾ وهذا واضح كأمثاله - الذي ينسب إلى الدين ما ليس منه وتبين له الحجة ثم يعاند فإنه يعاقب بما يردعه وأمثاله حتى ولو بالقتل حماية للشريعة أن يضاف إليها ما ليس منها. ثم الذين يتلفظون بها مبتلون بالوسوسة والعسر فيها، وهذا دليل على أنها ليست من الدين، ولكن عمى التقليد، أوقع في الأضرار وجعل للشيطان نصيباً من عبادة العبيد. (تقرير)

(308- القراءة بدون مس المصحف مما تسن له الطهارة)

⁽¹⁾ سورة الحجرات 16 .

⁽²⁾ وهي قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة: انها ليست كالصيام ولا يدخل أحد فيها الا بذكر فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية وانما أراد الشافعي بالذكر تكبيرة الاحرام ليس إلا. (ابن القيم).

⁽³⁾ قال في مختصر الفتاوي المصرية ص 10: والجهر بها وتكرارها منهى عنه وفاعله مسيء، وان اعتقده دينا فقد خرج عن اجماع المسلمين يعرف ذلك فان أصر قتل.

بل كل العبادات التي ليست واجبة يندب أن لا يفعلها إلا بطهارة.
أما مسه فلا. (تقرير)

(309- الذكر عند كل عضو)

بعض الناس يرى أن لكل عضو ذكرًا يخصه ويروى في ذلك شيء من الأحاديث لكنها لا تصح أبدًا، بل هي باطلة، نعم الذكر في موضعين: عند ابتداء الوضوء، وعند الفراغ. عند الابتداء بسم الله. وعند الفراغ ((اشهد))⁽¹⁾ أو سبحانك اللهم⁽²⁾ كلم منهما وارد نظير تعدد وتنوع الاستفتاحات والتشهدات. وحديث ((أشهد)) أقوى سندًا وأشهر وهو في الصحيح، والثاني في السنن بسند ثابت أيضًا. (تقرير)

(310- باب المسح على الخفين)

المسح على الخفين مسألة فروعية، وتذكر في العقائد أحيانًا لأن المخالف فيها الروافض مع كونهم يرون المسح على القدمين مجزيًا، فيخالفون الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة. (تقرير الحموية).

(311- المسح على الجورب والجرموق)

بعض المالكية لا يرى المسح على الجوارب ونحوها كأنواع الشراب لا يرون المسح إلا على الجلود. والسنة دلت على جواز المسح ولابن تيمية نبذة مطبوعة في المسح على الخفين⁽³⁾.

⁽¹⁾ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

⁽²⁾ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

⁽³⁾ انظر مجموع فتاوي ابن تيمية (ج 21 ص 172- 212).

والجرموق خف قصير فما ستر منه فحكمه حكم الخف، وما لا يستر فلا يمسح عليه. أما الكنادر القصار التي تحت الكعبين فلا يمسح عليهما. (1)

(312- المسح على الشراب من القطن والصوف والحريير الصناعي)

حضرة صاحب السماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ومرضاته.

نستفتي من سماحتكم هل تجوز الصلاة بالمسح على الشراب كالقطن والصوف والحريير الصناعي الموجود الآن بالأسواق فأرجو الإفادة من فضيلتكم لنا صورة كتابيًا وكما في الجريدة السعودية ولكم جزيل الفضل من الله والسلام. يوسف خوجه

الحمد لله إذا كان صفيقًا لا يصف البشرة يثبت بنفسه سائرًا للمفروض جاز المسح عليه. وأما الحريير الصناعي فإن كان حرييرًا حقيقة فلا يجوز استعماله للرجال بحال، ولا يصح المسح عليه، وإن كان يشبه الحريير وليس بحريير حقيقة فيجوز المسح عليه، كما يجوز المسح على القطن والوبر ونحوهما. والله أعلم.

(ص-م- في 25-6-1373 هـ)

(313- فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم خليل بن نعيص العتيبي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

(1) وحدهما بدون شراب ويأتي.

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن الشراب والجراميق هل يجوز المسح عليهما كما يجوز المسح على الخفين أم لا.

والجواب: نعم. يجوز المسح على الشراب ونحوها سواء كانت من صوف أو من وبر أو من شعر أو من قطن أو غيرها - وتسمى الجوربين - إذا كانت صفيحة ساترة لمحل الفرض واستكملت الشروط المطلوبة لحديث المغيرة بن شعبة ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالتَّغْلَيْنِ)) (1) وأما الجرموق فهو خف قصير ويسمى الموق وفيه حديث بلال ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ)) رواه أحمد. والمراد بالخمارة هنا العمامة لأنها تخمر الرأس. والله أعلم.

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-3165-1 في 16-11-1385 هـ)

(314- وإذا كانا من ذهب وفضة)

لا يصح المسح على خفين من ذهب أو فضة أو محليين بالذهب والفضة على الرجل والمرأة، إلا اليسير من الفضة كما تقدم في باب الآنية، وكذلك اليسير التابع عند الشيخ. ولم يبح للنساء إلا ما جرت عادتهن بلبسه ليحضين عند أزواجهن، والزائد على ذلك لا داعي إليه وفيه أصل المنع. فلبس النساء ما ذكر (2) إنما هو من باب الرخصة. أما الزائد على ذلك فحكمه المنع لبسًا ومسحًا عليه.

(تقرير)

(315- إذا كانت الكنادر لا تغطي الكعبين جاز المسح عليهما مع

(الشراب)

(1) أخرجه الترمذي وأبو داود.

(2) ما جرت عادتهن بلبسه.

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبدالرحمن العبد الله
الوهيبي وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فتسأل عن الكنادر إذا كانت لا تضيء على الكعبين هل يمسح
عليهما أم على الشراب.

والجواب: الحمد لله. يجوز المسح على الكنادر والشراب معًا ولو
كانت الكنادر غير ساترة إذا كان تحتها الشراب ساتر لمحل الفرض
لكن بشرط أن يلبسهما معًا، أو يلبس فوقاني قبل أن يحدث.
قال في الإقناع وشرحه: فإن كان أحد الخفين صحيحًا جاز المسح
على فوقاني لأنهما كخف واحد، وكذا إن لبس على صحيح مخرقًا
نص عليه قاله في المبدع. ولا يجوز المسح على التحتاني إلا أن
يكون هو الصحيح، بخلاف ما إذا كان فوقاني هو الصحيح. فلا يصح
المسح إذاً على التحتاني لأنه غير ساتر بنفسه. والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته.

(ص-ف-331 في 29-7-1375 هـ)

(316- إذا كان الشراب رقيقًا أو مشقوقًا أو قاصرًا عن ستر

المفروض لم يمسح عليه. صفة نعلي النبي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن عبدالرحمن ابن
قاسم وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلي كتابك المتضمن السؤال عن المسألتين الآتيتين:

الأولى: هل يجزي المسح على الكنادر التي ليست بساترة

للمفروض مع الشراب الساتر إذا كان لا يخلع الكنادر في أثناء مدة

اللبس أو كان الشراب المذكور مشقق العقب أم لا ؟

الثانية: ما صفة نعلي النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يمسح عليهما مع الجوربين وهل سيورها عراض؟

والجواب: الحمد لله. يصح المسح على الكنادر غير الساترة للمفروض إذا كان تحتها شراب صفيق ساتر للمفروض، بشرط أن يلبسهما جميعًا، أو يلبس الكنادر قبل أن يحدث، وبشرط أن لا يخلعهما إلا جميعًا، لمسح النبي صلى الله عليه وسلم على الْجَوْرَبَيْنِ وَالتَّغْلَيْنِ. كما أن له أن يقتصر على مسح الشراب وحده وحينئذ لا حاجة إلى اشتراط لبسهما جميعًا ونحوه وخلعهما جميعًا. أما إذا كان الشراب رقيقا حيث يصف البشرة أو مشقوقًا أو قاصرًا عن ستر المفروض فإنه لا يمسح عليه ولا على ما فوقه من الكنادر التي لا تستر المفروض. هذا معنى ما في كتب الأصحاب. ولا ينفي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه جواز المسح على الخف المخروق ونحوه.

وأما صفة نعلي النبي صلى الله عليه وسلم. فروى الترمذي في الشمائل عن قتادة قال: ((قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَيْفَ كَانَ تَعْلُ رَسُوقِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَهُمَا قُبَالَانِ)) وعن أبي هريرة قال: ((كَانَ لِنَعْلِ رَسُوقِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبَالَانِ)) والقبال بوزن زمام هو زمام النعل وسيرها. فالقبالان هما زمامان لأصابع القدم بين الإبهام والتي تليها. وبين الوسطى والتي تليها. وعن ابن عباس قال: ((كَانَ لِنَعْلِ رَسُوقِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبَالَانِ مَثْنَى شِرَاكُهُمَا)) والشراك هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم، وحدث عيسى بن طهمان قال: ((أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قُبَالَانِ قَالَ فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) والنعل الجرداء

هي التي لا شعر عليها. وعن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر: رأيتك تلبس النعال السبتية قال: ((إِنِّي رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّؤُ فِيهَا قَانَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا)). والنعال السبتية هي المدبوغة نسبة إلى السبت وهو القطع وما في معناه من حلق الشعر أو إزالته بالديغ. وعن عمرو بن حريث أنه قال: ((رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تَعْلَيْنِ مَخْضُوقَتَيْنِ)) والنعل المخصوصة هي المخروزة من الخصف وهو الخرز وضم شيء إلى شيء. فالنعل المخصوصة هي التي وضع فيها طاق على طاق.

وأما سؤالك هل سيورها عراض أم لا؟ فإنه لا يظهر من الأحاديث التي قدمناها في صفة نعلي النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت عراضًا. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (ص-ف-455 في 19-6-1376 هـ)

(317- س: المسح على الباغة والزجاج)

ج:- ظاهر العبارة⁽¹⁾ أنه لا يمسخ على الباغة أو الزجاج لأجل أنه يصف⁽²⁾. والظاهر الصحة على الصفيق كالباغة، ليس المطلوب تغطية اللون بل الجرم. والذي ذكره الأصحاب رقيق لقلة صفاقته أما الذي ليس لأجل صفاقته بل لرقته - موجود خيوط ومنسوجة - فهذا يمسخ عليه.⁽³⁾ (تقرير)

(318- المثقوب)

⁽¹⁾ سائر للمفروض.

⁽²⁾ البشرة.

⁽³⁾ قال في الانصاف ص 181: فدخل في ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج ونحوها.

إذا كان فيه ثقب صغير كحبة الدُّرَّة الصغيرة أو حبة الدخن الكبير أو الصغير فعندهم لا يمسح عليه، وعند الشيخ يمسح عليه⁽¹⁾ وذلك أن أدلة المسح جاءت مطلقة، والصحابة أهل أعمال وأعظمها الجهاد فلا بد أن يكون في الخفاف شيء ومع ذلك ما جاء تفريق في الحديث، والرخص في حق هؤلاء أنسب منها في حق أهل الرفاهية. فالصواب أنه يمسح عليها. ويقول الشيخ: ما سمي خفا وأمکن المشي به مسح عليه. خصوصًا إذا كان بدا وهو لا يعلم. وحينئذ إذا كان فيه كبر الريال⁽²⁾ أو نحوه فالورع أن يخلع، مع أن الناس لا يدعون له لأجل أنه يحصل منه برد وشوك فلا يدخل في كلام الشيخ. وإن دخل فالورع أن لا يمسح عليه. وأما الشيء الذي يدخل معه الاصبع والفتق الذي بهذا المقدار فيمسح عليه ولا في النفس شيء من المسح عليه.

الآن الناس في ملبوسات غير التوقي بل الزهو. (تقرير)
(319- عمائم البدو)

عمائم البدو الآن لا محنكة ولا ذات ذوبة. فقد نقص منها شروط: من ذلك أنها لا تعم الرأس. والعمائم في الرأس كانت لباسًا للعرب سابقًا. (تقرير)

320 س:- الجرح الذي عليه دواء يقدر الحاجة وضعه وهو على غير وضوء.

ج:- يمسح عليه، ولا يكفي درج الماء عليه، والحوائل حكمها المسح لا الغسل. وهذا يسمح عليه ويتمم عند بعض أهل العلم

⁽¹⁾ وفي الاختيارات: ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقيا والمثنى فيه ممكنا وهو قديم قولى الشافعي وهو اختيار أبي البركات وغيره من العلماء.

⁽²⁾ يعني الفضى في عام 1378 هـ.

وهو أحوط. وبعض أهل العلم يكتفي بالمسح، ولو فعل ذلك إنسان لم تأمره بالإعادة⁽¹⁾. وهذا مشروط بشرط وهو أن يتضرر بالإزالة بل الجرح نفسه إذا لم يضع عليه شيئاً وكان يتضرر بغسله فهذا يمسح عليه بالبال الذي في يده. فإن كان يتضرر بالمسح فهذا يعفى عنه⁽²⁾ فإن الجرح البارز لابد من مسحه ولا يكفي التيمم، وإذا مسح عليه فلا يحتاج إلى تيمم. والكسر ونحوه فلا بد من التيمم فيما زاد. والناس يفرطون ما يمسحون على الجرح ولا على الجبيرة واللصوق وهذا لا تصح طهارته. وإن أمكن اختصار الجبيرة المتعدية للحد بدون ضرر اختصرها. ثم كونه يكفي المسح إذا لبس على غير طهارة هو الصحيح عند الشيخ. ولأنه لا يدري متى يأتي الجرح وحديث صاحب الشجة فيه ضعف⁽³⁾. (تقرير)

(321- إذا مسح عليهما ثم خلعهما)

المسألة الثانية: إذا مسح المتوضي على خفيه وصلى فيهما ثم خلعهما فهل يجوز له الصلاة بذلك الوضوء أم لا. الجواب: إذا لبس الخفين ثم توضأ ومسح عليهما ثم خلعهما ففيه تفصيل: إن كان خلعهما بعد الحدث فالمنصوص عليه عند علماء المذهب أنه لا يجوز له أن يصلي بذلك الوضوء، وإن كان ذلك قبل الحدث فلا بأس قولاً واحداً.

(ص-ف-3560-1 في 26-11-1386 هـ)

(322- إذا تمت المدة وليس عنده ماء)

⁽¹⁾ قلت: وقد شاهدت شيخنا رحمه الله مرارا عديدة يتيمم إذا دخل المسجد من أجل الجرح المشار إليه.

⁽²⁾ يعني ويعدل الى التيمم كما يأتي في بابه.

⁽³⁾ لأنه من رواية الزبير بن خريق.

إذا كان عليه الخفاف وهو يتيمم لعدم الماء فقد صرح بعضهم بأنه يخلع إذا تمت المدة. والقول الآخر أنه لا يجب عليه الخلع بل يتيمم وهما عليه وهذا هو الأقوى إن شاء الله، لأن الأمر معلق بالغسل ولا جاء دليل بالخلع. ثم خلعه لا يبطل تيممه، لأن طهارتهما بعمل يعمل في غيرهما وهو الوجه واليدان، فوجود الممسوح على الرجل وعدمه واحد. (تقرير)

(باب نواقض الوضوء)

(323- رجل يخرج منه دود في أثناء الصلاة ما حكم صلاته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم صالح بن سالم بن محفوظ الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال عن المسائل الآتية:

أولاً:- رجل يخرج من دبره دود في أثناء الصلاة ما حكمه؟

ثانياً:- رجل طلب من آخر فلوس قرصة حسنة وأجابه إلى ذلك

بشرط أن يدفع له زيادة معلومة في المائة - عمولة؟

ثالثاً:- رجل بلغ عمره خمسة عشر سنة ولم يصل حتى بلغ عمره

عشرين سنة ثم بعد ذلك تاب إلى الله توبة نصوحاً فما حكم

الإسلام عليه في المدة الماضية؟

رابعاً:- أغاني الرجل في الراديو يستمع إليه النساء، وأغاني النساء

في الراديو: هل يجوز، أم لا؟ وهل صاحب البيت يرتكب جريمة؟

خامساً:- إدخال الصحف في البيوت الذي فيها تصاوير النساء

الكاشفات العاريات، وهل هو جائز، أم لا؟ وهل صاحب المنزل

يرتكب جريمة؟

سادساً:- عن قول المخلوق للمخلوق يا معظم هل يجوز أم لا؟

والجواب على المسألة الأولى: الحمد لله. خروج الدود من الدبر ينقض الوضوء، وحكمه سلس البول يلزمه الوضوء لوقت كل صلاة بعد غسل المحل ان تلوث بشيء من الرطوبة وتعصبيه بخرقة طاهرة حتى لا يخرج شيء، وإن اعتيد انقطاعه في زمن يتسع لفعل الطهارة والصلاة تعين أن يفعلهما في حال انقطاعه، وإلا فيصلى على حسب حاله وصلاته صحيحة للعدر. (1)

(ص-ف-608 في 17-8-1376 هـ)

(324- القلس، والنوم)

الراجح أنه لا ينقض الوضوء وإن كان نجسًا. والصواب في النوم الفرق بين المستغرق وغيره، فالمستغرق ينقض وغيره لا ينقض وهذا موافق لاختيار الشيخ (2) لحديث ((نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ)) (3) (تقرير)

(325- مس المرأة بشهوة)

اختيار الشيخ هنا استحباب الوضوء. والاحتياط أن يعتبر الإنسان ذلك من النواقض ولا سيما عبادة الطهارة. فكون الإنسان يصلي بطهارة اتفق الجميع على أنها صحيحة خير من أن يصلي بطهارة قال فيها أئمة بالنقض وفي أدلتها قوة.

والشيخ تحقيقه معلوم، ولكن هذا قول أئمة، وهذا خلاف له حظ من النظر، وهو في هذه العبادة العظيمة، الأخذ بالاحتياط هو الذي

(1) أما جواب المسألة الثانية ففي باب الربا، والثالثة في أول كتاب الصلاة، والرابعة في وليمة العرس، والخامسة والسادسة تقدمتا في توحيد الالهية.

(2) انظر جـ 21 ص 228 من مجموع فتاويه.

(3) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء ليلة حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها من أهل الأرض أحد غيركم قال ولا تصلى يؤمئذ الا بالمدينة.

لا ينبغي غيره، وهذا هو الذي يفتي به. ولعله يقال: لم يذكر قول الشيخ؟

قيل هذا قد يكون ضرورة ويحتاج لمعرفة الفرق فيها. من ذلك لو تكثر الصلوات فإنه يتساهل في الفتوى فيها دون المسائل التي لا خلاف فيها. (تقرير)

(326- س: مس حلقة الدبر ناقض)

في بعض الأحاديث ((من مس فرجه فليتوضأ))⁽¹⁾ قال شيخنا بعد ذكر الخلاف: والمذهب هو هذا؛ وعليه الفتوى والعمل. (تقرير)

(327- ولو من طفل)

المسألة الثانية: عن امرأة متوضئة للصلاة وتوسخ طفلها واحتاج للتغسيل فغسلته ونظفته عن النجاسة فهل ينتقض وضوءها بذلك. والجواب: إن مست أحد فرجيه انتقض وضوءها بذلك، وإلا فلا ينتقض وضوءها بمجرد تغسيله حتى ولو باشرت غسل النجاسة بيدها، وعليها ملاحظة تطهير يدها بعد ذلك والاحتراز من تعدي النجاسة على بدنها أو ثوبها. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-1127- في 16-4-1386 هـ)

(328- الراجح ان مس الامرء بشهوة ناقض، لاجل وجود الشهوة كذات المحرم (تقرير)

(329- س: ما صفة تميم المريض)

ج:- تضرب بيديك الصعيد وتمسح وجهه ويديه. ولو ضربت يديه هو الأرض ومسحت كما ذكر كفى ذلك. (تقرير)

¹() رواه أحمد.

(330- لحم الجزور ناقض)

بعض الناس يشكّل بـ (*)⁽¹⁾ وليس ذلك بدليل صحيح، فإن لحم الخنزير حرم لنجاسته وخبثه وأجزاء الخنزير كلها نجسة فلا طاهر فيها. أما لحم الإبل فلا شيء فيه نجس. والعلة في لحوم الإبل قيل إنها خلقت من شياطين فهذا لا يصير إلا فيما فيه القوة الزائدة وهي في اللحوم. واختيار الشيخ عدم النقص. والمعروف والذي عليه العمل القول بالنقص لأجل الحديثين⁽²⁾. و ((اللحم)) في اللغة اسم لهذا الأحمر من اللحم الأحمر (الهرب) والأبيض من اللحم الأبيض. (تقرير)

(331- الكبد)

الكبد لا تدخل في اللحم الخاص إذا قيل كبد ولحم، ولا تنقض الوضوء لأنها ليست بلحم، لها طبيعة أخرى غير طبيعة اللحم وإن اجتمعت معه في أصل الدسم ونحو هذا. (تقرير)

(332- س: والرأس)

ج:- لا ينقض الوضوء، والظاهر أن الرأس ليس لحمًا، يقال: أكل رأسًا. وما يوجد فيه من الأحمر فلعله لا يدخل في اللحم. (تقرير)

(333- والشحم والعظم والعصب والقلب والرئة والكلية والستار والحليب كل هذه لا تنقض، والرقبة لحم). (تقرير)

(334- شرب الدخان بعد الوضوء لا ينقضه. اهـ)

(من رسالة في المسكر برقم 414 في 1-10-1379 هـ)

(335- تحريم مس المصحف على المحدث)

(1) سورة الانعام 145 .

(2) حديث جابر بن سمرة وحديث ابن عمر.

يحرم على المحدث مس المصحف، والجزء من أجزاء القرآن كذلك؛ وذلك للآية الكريمة: (*)⁽¹⁾ الملائكة. ففيها التنبيه على أن المحدث لا يمسه، وكذلك الحديث في ذلك الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ((أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)).⁽²⁾ وهذا الحديث وإن كان في سنده كلام في إرساله فإنه كما قال ابن عبد البر شهرته أقوى من سنده، فما قيل في سنده لا يمنع الاحتجاج به. وذكر النووي أنه قول الأئمة الأربعة وحكاة عن بعض الصحابة وبعض الجهلة المتعلمين يريدون أن ينقضوا هذه المسألة لإشراقهم على كلام لبعض العلماء فأفتوا الصبيان بجواز مسه بدون طهارة، وبيناله وتاب وانقطع هذا في تلك المدرسة. فالحكم هو هذا يمنع الصبيان في المدارس من مس المصحف، فالمميز لا يمس المصحف إلا متطهراً، وغير المميز لا يمسه أبداً. (تقرير)

(336- ترجمة المصحف بغير العربية لا يثبت لها أحكام المصحف من الحرمة، وكذلك ما يكتب للمكفوفين. (تقرير)

تحلية المصحف بذهب وفضة لا يحرم، ومن دليله ما في قصة الملكين الذين شقا صدره صلى الله عليه وسلم. (تقرير)

(337- قوله: ويحرم على المحدث سجود التلاوة والشكر) والقول الآخر أنها ليست صلاة. أقول عدم الوجوب أقوى، وإليه ذهب الشيخ. (تقرير)

(338- الطواف بالبيت صلاة)⁽³⁾

⁽¹⁾ سورة الواقعة 79 .

⁽²⁾ أخرجه مالك مرسلًا ووصله النسائي وابن حبان قال ابن عبد البر: أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول.

⁽³⁾ إلا انكم تتكلمون فيه رواه الترمذي عن ابن عباس.

هذا الحديث في سنده شيء، وكثير من الفقهاء والعلماء يستدلون به على اشتراط الطهارة.

أما شرعيته أن يطوف متطهراً فلا ريب فيها، وعند كثير أنه شرط، وهذا الذي ينبغي اعتماده؛ فإنه عبادة عظيمة هامة هو أحد أركان الإسلام في الحج، إلا أن الحديث في سنده شيء كما تقدم وهذا ينتفع به في مسألة الحائض. (تقرير)

((باب الغسل))

(339- هنا صورة من الصور في خروج المني)

وهي أن بعض الناس إذا غضب خرج منه مني - هذا ذكر لنا عن بعض أناس ثقات يجد لذة عند الخروج - وإن كان لغضب فالحكم بحاله لعموم الأدلة ((الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ))⁽¹⁾ مضموم لحديث ((إِذَا فَصَخَتِ الْمَاءَ فَاغْتَسِلِ))⁽²⁾ فهذا فضخ فإنه يجد لذة في الخروج. (تقرير)

(340- اذا أفاق النائم ووجد بللا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله العبد المحسن العساف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أنك شاب في التاسعة عشر من عمرك وإذا صحوت من نوم الليل وجدت مادة لزجة تسيل من ذكرك وأنت لا تذكر احتلاماً، وتسأل هل هذا يوجب الغسل، أم لا. والجواب: هذا لا يخلو من ثلاث حالات:

⁽¹⁾ رواه مسلم وأصله في البخاري.

⁽²⁾ في حديث علي قال له ((إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل)) أي دفعه يريد المني (نهاية ابن الأثير).

الأولى - أن يتحقق أن هذا الخارج مني فيلزمه الاغتسال ولو لم يذكر احتلامًا، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافًا. ولا يلزمه تطهير ما أصاب من ثيابه لأن مني الآدمي طاهر.

الثانية - أن يتحقق أنه ليس بمنى فإن كان قد سبق نومه ملاعبة أو تفكير أو نظر أو مطالعة هذه المجلات الخليعة المثيرة للشهوة وكان ما وجدته من جنس المذي فلا غسل عليه، وإنما يطهر ما أصابه من ثيابه لنجاسة المذي.

الثالثة - أن يشك في كونه منيًا أو مذيًا ففي هذه الحالة يغتسل وجوبًا، ويطهر ما أصابه من ثيابه وبدنه احتياطًا. هذا حاصل ما قرره الفقهاء. والله أعلم.

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-2946-1 في 24-11-1385 هـ)

(341- قوله: والا اغتسل وطهر ما أصابه احتياطًا) ⁽¹⁾

هذا قول. والقول الآخر أنه لا يجب غسل، وهذا أرجح في الدليل، وهو المتفرع على الأصول؛ فان الأصل تيقن الطهارة. فهذا شك هل أحدث أم لا والأصل العدم، وهم ذكروه على وجه الاحتياط لكن من أين الدليل على الوجوب والأصل عدمه. (تقرير)

(342- قوله: وان انتقل المني ولم يخرج اغتسل له)

والرواية الأخرى عدم الغسل، والأدلة لا يظهر منها الغسل بالانتقال. (تقرير)

(343- تغييب الحشفة مع حائل لا يوجب الغسل اذا لم ينزل)

لابد أن يكون خاليًا من حائل فإن كان بحائل فلا. والمسيس من المعلوم أنه مع فقد الحائل، وبعض الأئمة يذهب إلى وجوب الغسل

(1) في مسألة ما اذا لم يسبق نومه ملاعبة الخ.

ولو مع حائل، والمعروف المذهب هو الأموال للحديث ((إِذَا مَسَّ
الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)) (1) . (تقرير)

(344- التفصيل في الصغير والمريض يدخل المسجد)

الصغير على قسمين قسم يقع منه نجاسة في المسجد فيمنع وأما
حديث ((فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ)) (2) فهو محمول على أنها صانته
وقصة الحسن والحسين تدل على جواز الدخول ما لم (3) ثم
المريض كذلك إن كان به نجاسة تتعدى منع وإلا فلا لقصة سعد (4) .
(تقرير)

(345- قوله: ومن غسل ميتا سن له الغسل)

لحديث ((مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلِ)) (5) وهو حديث ضعيف إلا أنه
معضود بالآثار الثابتة عن بعض الصحابة منهم بعض الخلفاء.
(تقرير)

(346- وجوب التسمية في الغسل من المفردات.)

وقول الجماهير واختيار الموفق عدم الوجوب وفاقا للثلاثة. وتقدم
أن الأحاديث إذا صحت فالقول قول من يرى الوجوب كحديث ((لَا
وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)) (6) (تقرير)
(347- باطن العينين)

يجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة ويجب غسل باطن الشعر
الذي بين الظفائر أصوله ومسترسله.

(1) ((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)) أخرجه
مسلم.

(2) ((اني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتن أمه)) أخرجه
الترمذي.

(3) بياض بالاصل ولعله ما لم يخش منه حصول نجاسة.

(4) وانظر أحكام المساجد في آخر الاعتكاف، وكذلك دخول المسجد بالنعال هناك.

(5) أخرجه أبو داود وفي رواية الترمذي ((من غسله الغسل ومن حملة الوضوء)).

(6) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

وباطن العينين لا يغسل لما فيه من الضرر وهو الراجح عند أكثر الأصحاب وهو المذهب عدم الوجوب وعدم الاستحباب وابن عمر كان يغسل باطن عينيه وقيل أنه عمي من ذلك. وفيه قول في المذهب واختيار البعض وهم قليل أن بواطنها تغسل.
(تقرير)

(348- تنقض المرأة رأسها في غسل الحيض ندبا دون الجنابة)
الراجح في الدليل عدم وجوب نقضه في المحيض كعدم وجوبه في الجنابة، إلا أنه في المحيض مشروع للأدلة، والأمر فيه ليس للوجوب، بدليل حديث أم سلمة ((إِنِّي أَمْرَأَةٌ))⁽¹⁾. وهذا اختيار صاحب الانصاف والزرکشي. وأما الجنابة فليس مندوبا في حقها النقص وكان يراه عبدالله بن عمر وكانت عائشة تقول: أفلا أمرهن أن يحلقنه.

الحاصل أنه ليس مشروعا في الجنابة وهو متأكد في المحيض وتأكدته يختلف قوة وضعفا بحسب بعده عن النقص وقربه.
(تقرير)

(349- الصاع النبوي والنجدي)

الصاع النبوي زنة الكيلة به ثمانون ريالا فرنسيًا والمد عشرون ريالا. هذا على المشهور أن الفرانسي ستة مثاقيل. وهذا الصاع الموجود عندنا زنة الكيلة به مائة وواحد أو مائة واثنين، وبدون علاوة ثمانين. إذا مسح فهو بمقدار الصاع النبوي ثمانين ريال فرنسيًا، والعلاوة خمس.

⁽¹⁾ أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

والظاهر أن هذا بالصاع المعتدل الشكل. وإن كان عريضًا كانت
العلاوة أكثر من الخمس، وفيه جواب لأحد المشايخ مطبوع في
ديباجة طبعة الذكير للمقنع.
والعلاوة يحصل بها ضرر وغرر فيستوفي من أصيب بآفة التطفيف.
(تقرير)

(350- قوله: يسن الوضوء لمعاودة الوطاء)
أهله الذين وطئهم أو ليطأ أخرى - ولعله إذا كان في جماع أخرى
أكد.

ومما يتأكد فيه إذا احتلم ثم أراد أن يطأ، وهذا جاء فيه بخصوصه
حديث لا أدري عن سنده ((مَنْ اِحْتَلَمَ ثُمَّ جَامَعَ فَأَصَابَ وَلَدَهُ جُنُونٌ
فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ)) أو كما جاء. (1)
(تقرير)
(351- كراهة بناء الحمام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالكريم محمد الجدعان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا خطابكم المتضمن السؤال: هل هناك مانع شرعي من
فتح حمام عام بخاري ويكون خاصًا بالرجال مع لزوم الآداب
الشرعية من جهة العورة؟

والجواب:- الحمد لله. لا نرى أن يفتح مثل هذا الحمام في هذا البلد
لأن الضرر سيكون أكبر من النفع، ومثل هذه الأشياء تكون عادة
وسيلة لفساد لم يخطر في بال الذي أسسها، ومهما حرصت الآن
على مراعاة الآداب الشرعية والأخلاقية فإنك لن تستطيع ضمان

(1) ولأن الاحتلام من الشيطان.

ذلك في المستقبل بعد فتح هذا الباب. والله الموفق والسلام
عليكم. حرر في 1-4-1378 هـ.

(ص-م-130 في 5-4-1378 هـ)

(باب التيمم)

(352- إذا كان الماء قليلا وعليه غسل)

بحث مرعي وقبله المجد ما إذا كان الماء قليلا وعليه غسل فإنه
يغسل أعضاء الوضوء أولاً وإذا بقي شيء تيمم له وينوي رفع
الحدثين، وكذلك إذا كان لا يكفي إلا بعض أعضاء الوضوء كالوجه
فإنه يغسله ويكون قد رفع عنه الحدثين. وهو بحث ظاهر. (1)

(تقرير)

(353- المقدار الذي يتضرر بغسله. والاكتفاء بمسح الجرح)

الذي يتضرر بغسله حول الجرح لا يقدر فيرجع فيه إلى العرف إذا
كان إذا غسل هذا سال إليه الماء فيجتنب.

والاكتفاء بالمسح وحده وجهه أنه في بعض أعضاء الوضوء يكفي
كالرأس والخفين فهو قائم مقام الغسل في الجملة بدليل أنه
يمسح على الجبيرة والحائل. أما إذا كان يخشى منهما جميعاً
فيتيمم للآية الكريمة والأحاديث.

وكثير من الناس يعدل إلى التيمم وهو قادر على الغسل أو المسح
بلا ضرر فصلاته باطلة. (تقرير)

(354- وإذا كان يتضرر بالتيمم أيضا)

(1) انظر حاشية العنقري على الروض المربع.

صورة أخرى وهي ما إذا كان يتضرر بالتييمم بأن كان الجرح في وجهه أو كفيه أو إذا استعمل التيمم تضرر من الغبار فإنه يسقط التيمم لقوله: (*)(2). (تقرير)

(355- لا يجب الترتيب ولا الموالاة في التيمم للجرح)
الرواية الأولى عن أحمد أنه إذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضحاً مراعاة الترتيب. والرواية الأخرى عنه أنه لا يجب الترتيب ولا الموالاة حينئذ، وهذا هو الذي نصره المجد في شرحه واختاره كثير من الأصحاب، وقال الشيخ: لا أصل له (2) في كلام أحمد، وقال: إن إدخال التيمم بين أعضاء الوضوء في الغسل بدعة (3). يعني لم يرد به دليل لا من كتاب ولا سنة بل ولا من كلام صحابي، وقد يقال: ما صدر شيء عن صدر هذه الأمة. فالحاصل أنه لا يجب الترتيب، ثم هو أيضاً فيه من الصعوبة ما فيه. وهنا مسألة نظرية وهي أن هذا الذراع لا يناله شيء من التيمم التراب إنما ينال الوجه والكفين. فيتركه حتى يفرغ وتنشف يده ووجهه ثم يتيمم. والتيمم طهارة مستقلة ليس بعضاً من أبعاض الغسل.

وكذلك الموالاة لا تجب سواء عن حدث أصغر أو أكبر، فلو آخر التيمم مدة تفتت الموالاة لم يضر لو توضحاً ضحى وآخر التيمم إلى أن تزول الشمس صح ذلك على الراجح ولو عمداً.
س:- إذا كان على وجهه اللصوق فكيف يصنع إذا تيمم.
ج:- يمسح على اللصوق كما يمسحه في الغسل.

(2) سورة التغابن 16 .

(2) الترتيب.

(3) ولفظه في الاختيارات: الجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء، بل هذا هو السنة والفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة.

(تقرير)

(356- ما يعتبر قريبا)

القريب هنا لا يحد بشيء فيعتبر بالعرف، ولا يحد بميل ولا بمدى الغوث، فيسعى فيما حوالية وينظر، وإذا وجد علامة كطير ذهب إلى الموضع الذي فيه الطير لأن الغالب أنه لا يكون إلا على ماء أو يجد خضرة ولا سيما وقت المحل ونحو ذلك كأن يرى محلاً يقبل عليه راكب ثم يذهب. فإذا فعل مثل هذه الأمور في تحريه ولا بقي عليه ما يستبرأه فحينئذ يصدق عليه أنه لم يجد ماء فيتيمم.

(تقرير)

(357- الرفيق هنا)

رفيقه صاحبه الذين هو وإياه في خبرة واحدة الذين ماؤهم واحد وطعامهم واحد⁽¹⁾ قد يكون الرفقة كل واحد ماؤه على حدة إنما الاختلاط في الطعام. وليس المراد من جمعه هو وإياه السفر كالغزو والحج لأن بينه وبينه من الخصوصية ما ليس بينه وبين سائر السفار الذين جمعهم وإياه هذا المسير. (تقرير)

(358- لا تيمم للنجاسة على البدن)

إذا نوى بتيممه نجاسة على بدنه تضره إزالتها أجزاء على المذهب والجمهور يرون أنه لا يجزىء لعدم ورود شيء من الأدلة، إنما جاءت نصوص التيمم في الأحداث لم تجيء في النجسات، ولأن عين النجاسة باقية. وقوى هذا الشيخ⁽²⁾ وقال: قول الجمهور هو الصحيح. (تقرير)

⁽¹⁾ والخبرة لغة ما تشتريه لأهلك كالخبز والطعام يقال اجتمعوا على خبرته أي على طعامه.

⁽²⁾ في الاختيارات ص 20 قال الشيخ: ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافا لاشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى.

(359- س: هل التيمم سائغ لمن عليه حدث أصغر وهو مقيم في
الحضر)

ج:- غير سائغ، ولا يجوز، ولا فيه ضرر، ولا يقاس على الجنابة.
ومن عدل إلى التيمم مع وجود الماء في الحضر كهذه الصورة
فيعزر تعزيرًا يردعه ويردع أمثاله، ولو نعرفه لبعثنا عليه الحسبة،
وعليه إعادة ما صلى بالتيمم ويستغفر الله ويتوب إليه.
(تقرير)

(360- التيمم بالتراب في المستشفيات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ حمد بن راشد سلمه
الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم 32 وتاريخ 18-3-1388 هـ
بخصوص وجود مرضى لا يتمكنون من استعمال الماء وهم في
المستشفيات الحكومية والممرضون يمنعونهم من إدخال التراب
في حجرهم، وتطلبون منا عمل ما يلزم حوله.
ونحيطكم علمًا بأننا كتبنا لوزير الصحة بالنيابة بعدم منعهم من
استعمال التراب وإدخاله في غرفهم في حدود مقتضى الحاجة
بارك الله فيكم. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف 88-1183 في 11-5-1388 هـ)

(361- س: هل يضرب بيديه الأرض ولو لم يكن فيها تراب)

ج:- ما سمعته، مع أنهم ذكروا أشياء شبه هذا من إمرار موسى
على رأس من لا شعر له وعلى من ولد مختونًا، فالظاهر أنهم لو

قالوه لانتقد كغيره. والضرب على الأرض مقصود به أن يأخذ
التراب فيمره على الأعضاء كما يمر الماء. (تقرير)
(362- قوله: اذا عدم الماء والتراب صلى الفرض فقط)
لأنه محدث ولا يصلي نوافل. هذا مرادهم.. والظاهر أن هذا مرجوح
إختيار الشيخ خلاف هذا. (1) (تقرير)
(363- قوله: ولا يقرأ في الصلاة أكثر مما يجزيه)
وهذا الراجح فيه أن لا منع، وهذا وجد في حقه التيسير فاستوى
في حقه هذا وهذا. (تقرير)
(364- قوله: ولا يزيد في الطمانينة)
لكن عرفنا الراجح في هذا - والله أعلم - أنه يصلي النوافل، ويأتي
في الفرائض بهذه. ومما يدل عليه أنهم لما صلوا بدون تيمم ولا
ماء لم يمتنعوا من هذه الأمور، ولو كان شيء من ذلك لنقل، فعدم
النقل يدل على عدم الفعل، قياسًا للعاجز عن الماء والتراب على
الحالة المشار إليها، فإنهم صلوا بلا وضوء ولا تيمم. التيمم لم
يُشرع بعد. والذي لم يجد هذا ولا هذا قد اتقى الله ما استطاع.
(تقرير)

(365- قوله: بتراب طهور له غبار)
هذا على هذا القول ومرجح عندهم. والقول الآخر وهو أرجح
الأقوال أجزاء التيمم بأي جزء من أجزاء الأرض بالسبخة والأرض
المجصة والرمال. ويجاب عن الصعيد بأن له مسمى آخر فيمتنع أن
يكون المراد به معنى واحدًا، وبسط ابن القيم في البدائع على

¹ () قال في الاختيارات ص 21: من عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل أو زيادة قراءة على ما يجزي.

((وَجُعِلَتْ لَهَا لِئَا طَهُورًا)) (1). وقرر في الهدى موافقته لشيخه (2).
ثم الإنسان مهما أمكنه ما ليس فيه مشكل فلا يعدل عنه، فإن كان
عنده أرض فيها رمل وتراب أو مجصاة وتراب ونحو ذلك فيعدل. أما
إذا لم يكن عنده إلا رمل فلا يركب سيارته ولا مطيته ليحصل على
التراب، فإن هذا لا يجمع اليسر في مسألة التيمم.
(تقرير)

(366- س: الأرض التي ضربها المطر فصارت طينا)
ج:- سئلنا عنها وقلنا يعمدون إلى التجفيف مقدارًا للتيمم والمسألة
تحتاج إلى زيادة بحث، وقد وقع علينا ولا وجدنا إلا طينًا وصلينا على
حسب حالنا، وكان في النفس شيء، ولما وصلنا إلى الغدران
توضأنا وصلينا احتياطًا. (تقرير)
(367- س: التراب المستعمل)

ج:- تقدم لك في الماء المستعمل أن الراجح الحكم عليه
بالطهورية فهذا كذلك فيصح التيمم به، مع أن هذه المسألة نادر أن
يجتمع ما بين الممسوحين تراب. وإذا كثر الغبار على اليدين
فمشروع أن ينفخه. (تقرير)

(368- وأما ما ليس من أجزاء الأرض ذاتًا كدقيق الحنطة فهذا لا
يجزي، اللهم إلا إذا كان النصف وكان مختلطًا فمما يظهر أنه يكون

(1) انظر جزء 3 من 251 على قوله: وترابها طهور. أن ذلك خاص بالتربة.
(2) قال في ((الهدى)) ص 103 ما نصه: وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها
ترابا كانت أو سبخة أو رملا، وصح عنه أنه قال: ((حيث ما أدركت رجلا من أمتي الصلاة
فعنده مسجده وطهوره)). وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل
له طهور، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك فقطعوا تلك الرمال في طريقهم
وماؤهم في غاية القلة ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به ولا فعله أحد من
أصحابه مع القطع بأن في المقارن الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيره،
ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمال والله أعلم وهذا قول الجمهور.

مقدار يكفي، وإذا اختلط صار الحكم للتراب وإن خالطه ذاك،
والأحسن العدول عن هذا إلى غيره. (تقرير)

(368- التيمم آخر الوقت)

إختيار الشيخ أن التيمم آخر الوقت لراحي الماء ليس بأولى⁽¹⁾ وهو
الأظهر، فإنه إذا أفرغ اليسر على التمام، مع ما هو متعرض له
من أمور قد يرجح بها أن يصلي في الحال. وإن كان غير آثم فقد
يمرض أو يموت. (تقرير)

(باب ازالة النجاسة)

(369- قوله ما لم يعجز)

العجز عن إزالة لون النجاسة وريحها. المراد العجز الشرعية لا
اللغوي - والله أعلم - فإن الاستطاعة والعجز مدلول كل منهما
شرعاً ولغة مختلف. فمثلاً في مسألتنا يعجز عنه فيؤتي بالمجارف؟
لكن العجز في الشرع يحصل دون هذا، فإن الشرع ليس إلى مثل
هذه الغاية، وإن كان في الثوب يغسل يبقى لونه مثل البنزين
وشبهه إذا خالط نجاسة فتنجس بها محل. (تقرير)

(370- جمع بين روايتين)

((أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ))، ((وَعَقْرُوهُ النَّامِنَةَ
بِالتُّرْبِ)) يجمع بينهما أنها ثامنة باعتبار التراب وحده مجرداً عن
الماء وسبع ماء. فالتراب شيء آخر إذا اعتبر بانفراده صار ثامنة
((وَأَوْ لَاهُنَّ)) تجمع مع ((إِحْدَاهُنَّ)) بأنها أولى من غيرها. ولو كان
في غير الأولى أجزاء لقوله ((إِحْدَاهُنَّ)) مع أن رواية ((أَوْ لَاهُنَّ)) و
((إِحْدَاهُنَّ)) شك في هذا اللفظ. (تقرير)

¹ () قال في الانصاف ج 1 ص 300 وقيل التأخير أفضل ان علم وجوده فقط واختاره
الشيخ تقي الدين.

(371- قوله: وفي نجاسة غير الكلب والخنزير سبع بلا تراب)
هذا قول. والقول الثاني وهو رواية عن أحمد أنه لا يحد بل لا بد من
غسل تزول معه النجاسة قد يكون مرة أو مرتين إلى عشر، فإن
بعض النجاسات يكون له لصوق. وهذا القول أرجح، لأن الأحاديث
التي في هذا أصح ما فيها حديث أسماء ولم يذكر فيه عدد⁽¹⁾
والحديث الذي ذكره ليس واضحاً⁽²⁾. وأما حديث السبع فلا يثبت
سنده فلا تقوم به حجة. ثم هو منسوخ فإن هذا قطعة من حديث
(الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعٌ وَالْوُضُوءُ سَبْعٌ)) وفيه التصريح بأنها ردت
إلى واحدة⁽³⁾.

وبهذا يعرف أن السبع مختصة بنجاسة الكلب - ولو غه وغيره -
فبوله وعذرتة أنجس من ريقه.

فالنجاسة من غير الكلب ونحوه الصحيح فيها أنها لا تتعين بعدد
معلوم وإن كان فيها رواية عن أحمد أنها تغسل ثلاثاً استدلالاً
بحديث أبي هريرة في غسل اليدين من النوم وهو حديث صحيح
لكن ليس بصريح.

فعلى الصحيح أنه يعمل ما يحصل المقصود من الطهارة فمنه ما
يطهر بالنضح والرش كما في الأحاديث بالقيود المذكورة، وكذلك
نجاسة المذي فإنها مخففة، وفيه ما يحتاج إلى سبع وتراب
كالكلب، ونحوه بالقياس عليه. ومنه ما يحتاج إلى ذلك وعصر ولا

(1) بل قال ((تحتة ثم تقرصه بالما ثم تنضحه ثم تصلي فيه)).

(2) وهو حديث أبي هريرة كما يأتي.

(3) فعن ابن عمر قال ((كانت الصلوات خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات،
وغسل البول من الثوب سبع مرات، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
حتى جعلت الصلاة خمسيناً، وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة)) أخرجه أبو
داود.

يتعين عدد بل هو بحسب الحال والنجاسة وهو الصحيح في
المسألة. (تقرير)

(372- ظاهر الخفين والقدمين)

((إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطُهُوْهُمَا التُّرَابُ)) عندهم أنه
مختص بأسفله، والظاهر أن ظاهره كذلك فإن الأذى قد يصيبه،
وأيضاً في غسلهما حرج فيعمم الحكم لهذا.

ولا بد أن لا يبقى شيء فلا بد من زوال العين فلا يكفي أن يلبدها
بمسحه التراب. وما لا يغسله إلا الماء هو المعفو عنه.

وعند الشيخ أن القدمين كالخفين⁽¹⁾ ((أَلَّا تَغْسِلَ مِنْ مَوْطِيءٍ))⁽²⁾

والقول الآخر إنها محل للغسل وهو المفتى به وأحوط. (تقرير
عمدة)

(373- س: ذيل المرأة)

ج:- كالنعلين إذا مر على نجاسة ثم على ناشف طاهر فإنه يطهرها
قول قوي. (تقرير)

(374- طهار الصقيل بالمسح)

ومن دليل إصابة الصقيل بالنجاسة وأنه يطهر بالمسح وهو الصحيح
ما علم من سيوف الصحابة وأنها من دم الكفار ملطخة.⁽³⁾

(تقرير)

(375- الاستحالة)

⁽¹⁾ قال في الانصاف جـ 1 ص 325 ودخل في مفهوم كلامه الرجل اذا تنجست لا يجزئ
دلها بالأرض وهو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور. وقيل هي كالخف والحذاء قاله
الشيخ تقي الدين واختاره.

⁽²⁾ والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه ((كنا لا نتوضأ من موطيء ولا نكف شعرا ولا
ثوباً)).

⁽³⁾ قال في الاختبارات ص 23 : وتطهر الأجسام الصقيلة كالسيف والمرأة ونحوهما
إذا تنجست بالمسح وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، ونقل عن أحمد مثله في السكين من
دم الذبيحة. فمن أصحابه من خصه بمشقة الغسل مع التكرار ومنهم من عدّه
كقولهما.

إختيار الشيخ ومذهب أبي حنيفة أن الاستحالة تطهر المتنجس، وهذا هو الصحيح إذا استحال بنفسه لا عن معالجة. وأدلة هذا القول واضحة، من ذلك الآدمي عند الجماهير طاهر البدن فإنه استحال عن العلقة وهي دم إلى المضغة. (تقرير)
(376- الخمر والتبأك والكلونيا)
الجمهور على أن الخمر نجس⁽¹⁾ وبعض من ينتسب إلى الحديث يقولون يحتاج التنجيس إلى دليل. (تقرير)
(377- س: التبأك نجس العين)
ج:- من الممكن. الذي يظهر على أصل التحريم أن كل محرم نجس.

والشيخ صرح بتحريم الحشيشة وهي تؤكل ويقول هي بمنزلة الغائط، وهي ترجع إلى نبات أو من أشياء عديدة تعجن شبيهه بالتبأك. إلا أن المحرمات بعضها أشد تحريمًا من بعض. (تقرير)

(378- س: هل يصى به)

ج:- يصير حامل نجاسة على هذا الأصل الذي ذكره الأصحاب. (تقرير الأطةمة)

(379- التطيب بالكلونيا)

وأما ((المسألة الثانية)) وهي التطيب بالكلونيا إذا ثبت إدخال السبيرتو عليها فمشهور إسكاره وأنه خمر، ومشهور أيضًا إسكار بعض أنواع الكلونيا. فإذا كان ما تسأل عنه من الكلونيا هي المشهورة بالإسكار فإنه لا يحل التطيب بها، ولا بيعها وشراؤها، ولا حملها في الصلاة لنجاستها.

(1) انظر سبل السلام ج 1 ص 35 .

(ص-ف-59 في 24-1-1377 هـ)

(380- س: اذا جعل الكلونيا على الجرح لايقاف الدم)

ج:- هذا الشيء الظاهري قد يكون أخف من شربه، فإنه فرق بين المختلط بالأعصاب والحواس والقلب وبين هذا، فإن الظاهر يغسل ويطهر بذلك. (تقرير)

(381- س: اذا غسل به هل هو من قوته يطير⁽¹⁾ ويدخل في الاستحالة)

ج:- لا يجزم بأن طيرانه استحالة. الغسل أولى. الدكاتر يقولون ما في الكلونيا من الطيب إلا قطرات عديدة، وهو يسكر. (تقرير)

(382- هذه الأشياء اذا تنجست)

1- باطن حَبِّ تَشْرَبِ النجاسة.

الظاهر على أصل الشيخ: أنه يطهر بالغسل.

2- إِنْاءٌ تَشْرَبِ النجاسة.

والظاهر على أصل الشيخ أن ذلك يطهر إذا عمل في ظاهره

الغسل وما كان في باطنه لا يضر إن قدر فيه شيء.

3- سكين سقيتها.

وعلى أصل الشيخ أنها تطهر. (تقرير)

(383- قوله: أو تنجس دهن مائع لم يطهر)

والقول الآخر الراجح وهو اختيار الشيخ⁽²⁾ أنه لا ينجس، بل تلقى

وما حولها جامدًا أو مائعًا، لعموم حديث ميمونة الثابت. ورواية

((مَائِعٌ)) فيها وهم وإِغْلَالٌ. (تقرير عام 78 هـ)

⁽¹⁾ يتبخر.

⁽²⁾ انظر مجموع الفتاوي (ج 21 ص 488-512، 524-531).

(384- قوله: ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه)
أي غذاؤه باللبن سواء لبن آدمية أو بهيمة، وليس امتصاصه ما
يوضع في فمه وابتلاعه أكلاً. وكذلك إذا كان يبغى الطعام لكن
منعه فلا يؤثر فليس بنجس. وكذلك إذا أكل من دون شهوة.
فالذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام هو الذي يريد الطعام ويتناوله
أو يشرب أو يصيح أو يشير إليه.

والشوربة التي يجعلونها غذاء هي طعام كسائر الأطعمة - والله
أعلم. ولو أكل ثم حرم فلا يؤثر فيكون نجسًا ولا ينتقل الحكم.
ثم الذي لا يأكل الطعام بوله نجس على الصحيح ولكن نجاسته
خفيفة يكتفى في تطهيرها بالرش والنضح، يسر في تطهيرها
لأنه يحمل ويباشر ويلابس. وكان أولى التعليقات في بول الغلام
والجارية هو الانتشار وعدمه. (تقرير)

(385- يسير الدم)

اليسير ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه. وفيه قول آخر هو
أن العبرة في ذلك بأوساط الناس، وهذا قول قوي.
(تقرير)

(386- المغير الذي يصير في لبن الدواب)

المشهور أنه نجس. وبعضهم طهره. وبعض فرق بين اليسير
والكثير، ولعل هذا أولى إذا صار خطوياً لأنها تعم البلوى به
بخلاف الكثير الذي تعلقون الحمرة الكثيرة وليس دمًا خالصًا فهذا
نجس. (1)

ثم هل يغذي طفلها عليها؟

(1) قلت: وانظر الفتاوي فيه في الدرر السنية (جزء 4 ص 94).

بعض المفاتيح الأولين يمنعون منه والمتأخرين يجوزونه، وكان
الأول أولى. (1) (تقرير)

(387- قوله: ويعفى عن أثر استجمار بمحله)

والقول الثاني أنه يصير طاهرًا كما جاء في الخفين ((قَطُّهُوْرُهُمَا
الْتُّرَابُ)) وإنما تظهر فائدة الخلاف إذا أصاب المحل ماء ثم
أصاب ثوبًا أو نحوه هل يكون نجسًا أو طاهرًا. وربما يعاد فيه
البحث. (تقرير)

(388- نثره الحمار والبغل وعرقهما)

القول الآخر في العرق والنثره العفو عنهما. وهذا القول بناء
على القول بتنجيس الحمار والبغل أقرب من إلحاقه بأصله.
وهذا أولى إن شاء الله قياسًا على الهرة في كثرة طوفانها
وملابستها. أو يقال إنها طاهرة في الحياة ولا ينجس منها إلا
البول والروث والدم، وهذا القول هو الأليق بالشريعة المحمدية
شريعة اليسر والبعد عن الحرج والمشقة.
والجواب عن قوله في لحوم الحمر ((إِنَّهَا رَجْسٌ)) (2) أن الضمير
عائد على اللحوم ولا يلزم من تنجيس اللحوم تنجيس الحمر.
(تقرير)

(باب الحيض)

(389- الحيض بعد الخمسين)

الصحيح أن الحيض لا يحد بخمسين؛ بل متى استمر الدم بوقته
وصفته وترتيبه فهو حيض. أما إذا اضطرب بعد هذا السن فلا
يعتبر حيضًا بل يعتبر في حكم دم الفساد.

(1) قلت: مسألة شرب الدم أو حقنه تأتي في الطب في الجنائز وكذلك نقل العين
والقرنية هناك.

(2) كما في حديث أنس المتفق عليه.

وقول عائشة⁽¹⁾ خبر عن الغالب أو نحو هذا محافظة على
الأصول الشرعية؛ وذلك أن الأصل في الدماء الاعتبار ما لم
يجيء دليل يخرجها عن الدماء الطبيعية، وهذا اختيار الشيخ من
المفتين وهو المفتى به.⁽²⁾ (تقرير)
(390- ومع الحمل)

والحبل وما يصيبها في حال حملها. المعروف والصحيح أنه إذا
كان بوقته وصفته فإنه حيض.
أما الأشياء التي تضطرب فهي تلحق بدم الفساد؛ فإن الحبل
يعتربها شيء من الدم غير الحيض وهو ما يصيب الجنين مما
تهراق معه شيء من الدماء وهذا هو الصحيح الذي يفتى به
المحققون. (تقرير)

(391- قوله: وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر)
لكن الراجح أنه لا حد لأقله، ولا لأكثره؛ لأنه لم يقدّم برهان يتعين
التسليم له في المسألتين، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه
الله. (تقرير)

(392- الطواف والسعي هل يمنعهما)
الفتوى والمعروف من كلام أهل العلم أنه لا يمنع السعي
بمجرده فإن الطهارة فيه ندب. وأما الطواف فالمشهور أنه
شروط⁽³⁾. (تقرير)

(393- وطىء الحائض حرام وعليه دينار أو نصفه)

(1) إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره أحمد.
(2) قال الشيخ: الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه
استحاضة. وقال: الحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو حيض. وقال أيضًا:
لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره (ج 19 ص 237، 241).
(3) قلت: ويأتي في الحج.

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد الشهري
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم وطء الرجل زوجته وهي حائض.

والجواب: الحمد لله. وطء الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسنة قال الله تعالى: (*)(1) والمراد المنع من وطئها في المحيض وهو موضع الحيض وهو الفرج. فإذا تجرأ ووطئها فعليه التوبة وأن لا يعود لمثلها، وعليه الكفارة وهي دينار أو نصف دينار على التخيير لحديث ابن عباس مرفوعاً ((فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَّصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي. والنسائي. والمراد بالدينار مثقال من الذهب، فإن لم يجده فيكفي قيمته من الفضة. والله أعلم.

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-2475-1 في 8-9-1385 هـ)

(394- وزن الدينار بالجنيه السعودي)

((المسألة الرابعة)): عن مقدار وزن الدينار الواجب في بعض الكفارات.

الجواب: الدينار هو السكة من الذهب، ووزنه مثقال ذهب وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي وما وازنه، لأن الجنيه المذكور ديناران إلا ربع. والله أعلم.

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-2135 في 6-3-1385 هـ)

(1) سورة البقرة 222 .

(395- قوله: والمبتدأة تجلس أقله.. الخ)

ثم نعرف أن ما ذكره في حكم المبتدأة أنها تصنع ما ذكر أنه لم
يقم عليه برهان. فالصحيح والذي لا يمكن للنساء العمل بسواه
أن المبتدأة إذا جاءها الدم في زمن يمكن أن يكون زمن حيض
فإنها تجلس إلى أن ينقطع، فهو حيض كله ولا يحتاج أن تنتظر
إلى أن يتكرر. النساء لا يعملن الآن ولا قبل الآن إلا عليه، وهو
الصواب واختيار الشيخ. وهذا هو الصحيح في المسألة. أما كلام
الأصحاب فهو الذي عرفت.

ثم عبورها خمسة عشر. الصحيح أنه لم يقدح في حجة يجب التسليم
لها، فلو رآته لسته عشر أو سبعة عشر أو ثمانية عشر فتجلسه.
وقال الشيخ: تجلس ما تراه ما لم يكن استحاضة. والاستحاضة
لا تخفى.

الاستحاضة: هي الاستمرار الكثير إما مطلقاً أو غالب الزمن
مثلاً. هذا معنى كلامه. وأعرف لك أصلاً هنا وهو أن الله أطلق
الحيض ولا ذكر حدًا ولا زمنًا ولا فصلَ مبتدأه ولا غير مبتدأه
وكذلك السنة ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المبتدأة
تعمل كذا أو تعمل كذا. فالأصل في الدماء الخارجة من فرج
المرأة أنها حيض. نعم يتصور أنها مستحاضة فهذه لها حكم
خاص ويفرق فيها بحسب العادة وبحسب التمييز، ولا يسع
النساء العمل إلا بهذا، وحتى لو يريد شخص أن يعالج النساء
ويعملن هذه الأعمال ما استطعن ولا عملن بقوله. وهذا وإن لم
يكن حجة لكنه يوضح أن ما ذكر هنا فيه من الحرج ما فيه.

(396- قوله: ولا يثبت بدون ثلاث)

وعن أحمد رواية أخرى وفاقاً لبعض المذاهب أنها تصير إليه من غير تكرار، واختاره الشيخ والموفق. متى رأت الدم جلست إلى أن ينقطع يوم وليلة أو عشر أو خمسة عشر أو دون أو أكثر، وفي المرة الثانية كذلك مدة الدم كله، والثالثة كذلك، وهذا هو الذي يسع النساء، وهو الموافق للأصول الشرعية، فإن الشريعة تقتضي أنها تعمل بالأصل إلى أن يخرج عن الأصل - وهي المستحاضة - فعرفنا الحكم الشرعي الصحيح الذي عليه العمل والذي لا ينبغي أن يفتى بخلافه. (تقرير)

(397- غسل المستحاضة)

((الربع)) هل يكفي المستحاضة غسل الفرج وتعصبيه والوضوء للصلاة، أم الاغتسال لكل صلاة كغسل الجنابة؟ والجواب: يجب على المستحاضة أن تغتسل غسلاً واحداً بعد انتهاء مدة حيضها ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك. حتى يأتي وقت⁽¹⁾ وعليها أن تتوضأ لكل صلاة.

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((جَاءت فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطَهِّرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)). وما ثبت فيهما أيضاً عن عائشة رضي الله عنها ((أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

⁽¹⁾ كذا بالأصل. وفيه تقديم وتأخير. وسبق الجواب: وعليها أن تتوضأ لكل صلاة حتى يأتي وقت التي بعدها. كما في لفظ الحديث.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)).

وجهة الدلالة من هذين الحديثين أن حديث أم حبيبة مطلق، وحديث فاطمة مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، فتغتسل عند إِدْبَارِ حَيْضَتِهَا، وتتوضأ لكل صلاة، فيبقى اغتسالها لكل صلاة على الأصل وهو عدم وجوبه، ولو كان واجبًا لبينه صلى الله عليه وسلم وهذا محل البيان ولا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع العلماء. قال النووي في ((شرح مسلم)) بعد هذين الحديثين: واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبدالرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد. انتهى المقصود منه.

(ص-ف-3626-1 في 21-11-88 هـ)

(398- وطىء المستحاضة)

على القول الثاني ليس ممنوعًا منها زوجها بل يأتيها ولو لم يخف العنت، بل مكروه فقط، وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مستحاضات يغشاهن أزواجهن فهو حجة وأنه يباح مع الكراهة. والقول بعدم التحريم أرجح، والاجتناب مهما أمكن أولى. (تقرير)

(399- مدة النفاس)

(الثاني): كم المدة التي تبقى فيها النفساء ما تصلي؟

وما الذيث يجوز للرجل منها وقت النفاس؟

والجواب: النفساء لها أحوال:

الأولى: أن ينقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين ولا يعود بعد ذلك.

فمتى انقطع الدم عنها فإنها تغتسل وتصوم وتصلي.

الثانية: أن ينقطع عنها قبل تمام الأربعين ثم يعود قبل بلوغ

الأربعين. ففي هذه الحال إذا انقطع عنها فتغتسل وتصوم

وتصلي، وإذا عاودها فهو نفاس تجلسه فلا تصوم ولا تصلي

وتقضي الصوم دون الصلاة.

الثالثة: أن يستمر معها إلى تمام الأربعين فتجلس جميع هذه

المدة ما تصوم ولا تصلي، وإذا انقطع تطهرت وصامت وصلت.

الرابعة: أن يجوز الأربعين. وهذا يأتي على صورتين: (الأولى) أن

يصادف عادة حيضها. و (الثانية) أن لا يصادف عادة حيضها. فإن

صادف العادة جلست عادة حيضها. وإذا لم يصادف عادة حيضها

فإنها تغتسل بعد تمام الأربعين وتصوم وتصلي، فإن تكرر ثلاث

مرات صار عادة لها وانتقلت إليه، وتقضي الصوم الذي صامته

فيه ولا تقضي الصلاة. وإن لم يتكرر فلا حكم له أي يكوم دم

استحاضة.

(الثاني) : ما الذي يجوز للرجل منها وقت النفاس؟

والجواب: الذي يجوز له منها الاستمتاع بما دون الفرج لحديث

عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرَّرَ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ)) والمقصود

بالمباشرة هنا دون الفرج. ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد

انقطاع الدم والتطهير. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها،

أحاديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال لا
تقربيني. ولأنه لا يؤمن عود الدم في زمن الوطىء.

(ص-ف-1146 في 20-5-88 هـ)

(400- والرجح في الدليل في النفاس)

أنه ما دام مستمرًا معها فلا تغتسل حتى ينقطع ولو استمر بعد
الأربعين متصلًا بدم النفاس، ولا فيه دليل يدل على التفريق إنما
فيه ((كَانَتْ النَّفْسَاءُ)) إلخ⁽¹⁾ وسنده ضعيف. (تقرير)

كتاب الصلاة

(401- الحث على الاهتمام بالصلاة في المدارس)

إذا أدركتهم فيها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير المعارف

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

بالإشارة إلى خطاب فضيلة رئيس محكمة الباحة المرفق - رقم
4731 تاريخ 11-10-1385 هـ المعطوف على خطاب المرشد
الديني بجهتهم، المتضمن أن جميع مدارس تلك المنطقة لا تقام
فيها صلاة الظهر جماعة... إلخ.

وتعلمون بارك الله فيكم أن هذا الركن العظيم هو أكد الأركان
الإسلامية بعد الشهادتين وأعظمها قدرًا. لأنها عماد الدين وعلامة
المؤمنين، وجاء في الحديث ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ
فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)) رواه الخمسة وصححه النسائي والصراف
ورواه ابن حبان والحاكم.

(1) رواه الخمسة الا النسائي واللفظ لأبي داود.

وكان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

فالواجب عليكم الاهتمام بما ذكر. والتنبيه والتأكيد على المسؤولين عن المدارس والمعاهد بوجوب أداء الصلاة جماعة في مدرستهم ما دامت تدركهم ولم ينتهوا بعد من دراستهم وغيرها.

ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد. والسلام عليكم.

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-3241-1 في 22-11-1385 هـ)

(402-س: الصلاة رياضة)

ج:- هي عبادة شرعية، وفيها رياضة، كما في الحديث:

((أَيُوجَعُكَ بَطْنُكَ عَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ))⁽¹⁾ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْحَرَكَةِ

ما يسبب حركة البطن. (تقرير)

(403- قوله: فان بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد)

والقول الثاني: أنه لا تلزمه الإعادة، فإنه صلى ظهر ذلك اليوم

بشروطها فأجزأت، وهذا هو الصحيح المرجح. (تقرير)

(404- س: المدعى للإسلام وهو لا يصلي أبدًا)

ج:- هذا مرتد، وبيان أحكام المرتد في بابه أنه لا يرث ولا يورث.

(تقرير)

(405- اذا ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا إلى أن خرج وقتها فهل

يقضيها، واذا ضاق وقت الثانية عنها

⁽¹⁾ عن أبي هريرة قال: هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت ثم جلست، فالتفت إلي صلى الله عليه وسلم فقال: اشكنب درد؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال: قم فصل، فإن في الصلاة شفاء.

وجواب ((المسألة الثالثة)): إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمدًا
تهاوتًا وكسلا إلى أن خرج وقتها الضروري فإن الواجب عليه
قضاؤها عند جمهور العلماء. وفيه قول له حظ من القوة أنه لا
يمكنه تلافي ما مضى من معصيته؛ لأن الأمر أعظم وأكبر من
ذلك، ويستدل أهل هذا القول بحديث ((من أفطرَ يَوْمًا مِن
رَمَضانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يُجْزِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ))⁽¹⁾ وغير ذلك
مما يستدلون به.

أما من تركها إلى أن تضايق وقت الثانية عنها فإن ذلك كفر ناقل
عن الملة، وهو قول المحققين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:
((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)) وقوله
صلى الله عليه وسلم: ((بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)).
وإذا كان هذا حكم من ترك صلاة واحدة فما الظن بمن ترك
الصلاة عدة سنين. وحينئذ فلا يقضي هذا الرجل ما مضى من
صلاته، لكن عليه أن يتوب إلى الله ويجدد إسلامه بأن يشهد أن
لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ويستقبل دينه بالمواظبة
على فرائض الإسلام من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم
رمضان والحج وغير ذلك من فرائض الإسلام.

(ص-ف-608 في 17-8-1376 هـ)

(406- كلام العلماء في حكم تارك الصلاة تهاوتًا وكسلا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم إبراهيم بن

عبدالله بن عيدان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي بمعناه.

فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي وعظ في أحد المساجد وقال: من ترك الصلاة تهاونًا وكسلا يقتل. وتساءل عن كلام العلماء في ذلك؟

فالجواب: الحمد لله. ذهب إمامنا أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك والنخعي والحكم وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وغيرهم من كبار الأئمة والتابعين إلى أن تاركها كافر. وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا ذكره عنه الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي في شرح الأربعين وذكره في كتاب الزواج عن إقتراف الكبائر عن جمهور الصحابة. وقال الإمام أبو محمد بن حزم: سائر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقًا، ويحكمون عليه بالارتداد منهم أبو بكر وعمر وابنه عبدالله وعبدالله بن مسعود وابن عباس ومعاذ وجابر وعبدالرحمن بن عوف وأبو الدرداء وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة واحتجوا على كفر تاركها بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)) وعن بريدة بن الحصيب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)) رواه الإمام أحمد وأهل السنن. وعن عبادة بن الصامت قال: ((أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَتْرِكِ الصَّلَاةَ عَمْدًا فَمَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ)) رواه ابن أبي حاتم. وعن معاذ مرفوعًا ((مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّتْ

مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ)) وعن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي. فهذه الأحاديث كما ترى صريحة في كفر تارك الصلاة مع ما تقدم من إجماع الصحابة كما حكاه إسحق بن راهويه وابن حزم وعبدالله بن شقيق وهو مذهب جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم. ثم أن العلماء كلهم مجمعون على قتل تارك الصلاة كلاً إلا أبا حنيفة ومحمد بن شهاب الزهري ودود فإنهم قالوا يحبس حتى يموت أو يتوب، وذكر فقهاؤنا الحنابلة أن من جحد وجوبها كفر ولو فعلها، وإن تركها تهاوياً وكسلاً مع اعترافه بوجوبها فعلى الإمام أو نائبه أن يدعو إلى فعلها لاحتمال أن يكون تركه لها لعذر يعتقد سقوطها به كالمرض ونحوه فيهدده فإن أبى أن يصلحها حتى تضايق وقت الصلاة التي بعدها قتله لقول الله تعالى: (*) - إلى قوله - (*) فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التولية فيبقى على إباحة القتل. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص-ف-805 في 4-9-1378 هـ)

(407- السكن مع زملاء يتساهلون بالصلاة)

وأما السكنى مع زملاء يتساهلون في شأن الصلاة مهما أمكن عدم السكنى معهم فلا يجوز، إلا إذا غلب على ظن الساكن أنه بإرشاده لهم ونصحه لهم يتركون ذلك ويواظبون على الصلاة، ففي هذه الحالة عليه إرشادهم فإن قبلوا وإلا فلينتقل عنهم وليهجرهم. وقد سئل شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية عن غيبة تارك الصلاة فقال إذا قيل عنه إنه تارك للصلاة وكان تاركها فهذا

جائز وينبغي أن يشاع ذلك ويهجر حتى يصلي. نقله عن شيخ الإسلام الإمام ابن مفلح في الآداب الشرعية. والله ولي التوفيق.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-64 في 4-10-1390 هـ)

(باب الأذان)

(408- الحكمة في شرعيته، وإذا أراد الأذان ثانية لشهادة

(الجبال)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم روضان العبدالله الشايبي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن جماعة خرجوا لرحلة استجمامية ثم أذن أحدهم لإحدى الصلوات المكتوبة، ثم أذن مؤذن ثان يقصد من أذانه حسبما أفاد في استفتائك أن تشهد له الجبال والأودية. وتساءل هل يجوز له أن يفعل هذا؟

ونفيدك أن مشروعية الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، ولدعوة المسلمين ممن يبلغهم إلى الاجتماع لأداء الصلاة جماعة. أما أن يراد به غير ذلك مما لم يرد به نص كقول هذا المؤذن الثاني أريد به أن تشهد لي الجبال والأودية فغير جائز، وهو داخل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ))⁽¹⁾ وبالله التوفيق، والسلام عليكم.

⁽¹⁾ متفق عليه.

(ص-ف-2290-1 في 5-9-1389 هـ) مفتي البلاد السعودية
(409- الأذان والاقامة فرض كفاية. هل يجوز لعن قرية
تركتها.)

((السؤال الخامس)): هل يجوز للقرية ترك الأذان والاقامة،
وهل يجوز لعنها وساكنيها؟

والجواب: الحمد لله. الأذان والاقامة فرض كفاية يقاتل أهل بلد
تركوهما؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة. وعن أبي الدرداء
مرفوعاً ((مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَدُّنَّ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ
عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ)) رواه أحمد والطبراني. وأما لعن القرية
وساكنيها فلا يجوز لما تقدم. (1)

(ص-ف-22 في 7-1-1378 هـ)

(410- س: هل الأذان أفضل أو الامامة؟)

ج:- الظاهر أن الإمامة أفضل لحديث ((لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ
وَرَاءَهُ)) (2). (تقرير)

(411- لا يجوز استبدال المؤذن باسطوانات مسجلة)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس المكتب الخاص بالديوان
الملكي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 3-3052 وتاريخ 26-12-86 هـ

المرفق به رسالة بن غوله العربي، نهج العربي ابن مهدي من

(1) وهو قوله في جواب السؤال الرابع: لا يجوز لعن المعين من العصاة... لحديث
((لعن المؤمن كقتله)). أما لعن العاصي غير المعين فقد لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لعن والديه ولعن من أوى محدثاً ولعن من غير منار الأرض ولعن غير هؤلاء.
اهـ.

(2) قال في المغنى جـ 1 ص 392 : والرواية الثانية الامامة أفضل لأن النبي صلى الله
عليه وسلم تولاهما بنفسه وخلفاؤه من بعده ولا يختارون الا الأفضل. ولأن الامامة يختار
لها من هو أكمل حالا وأفضل واعتبار فضيلته دليل على اعتبار فضيلة منزلته. اهـ.

جليجل بالجزائر حول استبدال الأذان الشرعي باسطوانات مسجلة، وما جاء بخطاب المذكور من استنكار لذلك. لقد تأملنا ما ذكر. ووجدنا ما قاله هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه. وذلك لأن الأذان من أفضل العبادات القولية ومن فروض الكفايات، ومن شعائر الإسلام الظاهرة التي إذا تركها أهل بلد وجب قتالهم، وهو واجب للصلوات الخمس المكتوبة، وكان هو العلامة الفارقة بين بلاد المسلمين وبلاد الكفر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الإغارة على قوم انتظر حتى تحضر الصلاة فإن سمع الأذان كف عنهم وإلا أغار عليهم. وللأذان شروط منها ((النية)) ولهذا لا يصح من النائم والسكران والمجنون لعدم وجود النية، والنية أن ينوي المؤذن عند أدائه الأذان أن هذا أذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها. ومن أين للأسطوانات أن تؤدي هذه المعاني السامية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ)) متفق عليه. فهل الأسطوانة تعتبر كواحد من المسلمين. والحقيقة أننا نستنكر استبدال الأذان بالاسطوانات. وننكر على من أجاز مثل هذا لما تقدم، ولأنه يفتح على الناس باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم، وقد قال الله تعالى: (*) وقال صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)) وفي رواية ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)). والمقام يقتضي أكثر من هذا ولكن أثرنا الاختصار. والله الموفق والهادي إلى الصواب. والسلام عليكم.

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-35 في 3-1-1387 هـ)

(412- الأذان من الاذاعة لا يكفي للصلاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مراقب عام البرامج
السعودية بالرياض.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى خطابكم رقم 2 في 15-8-1384 هـ حول طلبكم
الموافقة على نقل أذان المغرب من الجامع الكبير في الرياض
في الإذاعة.

ونفيدكم بموافقتنا على ذلك وعمل الترتيبات اللازمة له. غير أنه
يجب أن يعلم أنه لا يكتفى بسماع هذا الأذان من الإذاعة للصلاة،
لأنه لا بد في الأذان للصلاة من نية مقارنة وهي هنا مفقودة.
والسلام عليكم.

(ص-م-3876-ملف-10-24)

(413- أذان المرأة)

ليس من حق النساء أبدًا، ليس من شأن المرأة أن تؤذن؛ وذلك
أنه من الأمور الظاهرة العلنية وهذه أمرها إلى الرجال، كما أنه
لا نصيب لهن من الجهاد ونحوه. (1)

أما على أصل النصارى المخدولين فإنهم يرون للنساء مراتب
عالية، بل ضموا إلى ذلك خلاف مقتضى الخلقة والتسوية بين
المختلفين. (تقرير)

(414- حث الأئمة والمؤذنين على المواظبة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القنفذة
سلمه الله

(1) ويأتي للبحث تكملة في الجنائز والجهاد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
إليكم ما وردنا من فضيلة رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز
بخصوص ما رفعه وكيل رئيس هيئة الأمر بالمعروف بالقنفذة
على ما لاحظته الهيئة هناك من تخلف بعض الأئمة والمؤذنين
في القنفذة عن مساجدهم وخاصة الفجر والعشاء مما سبب
تخلف الكثير عن أداء الصلاة مع الجماعة إلى آخر ما ذكره.
فاطلعوا على ما ذكروا، واجمعوا الأئمة والمؤذنين بجهتكم
وعضوهم وانصحوهم وأكدوا عليهم بالمواظبة على وظائفهم،
وتفقدوا المتخلف، واليكن منكم الاهتمام بهذا، وأخبرونا بنتيجة ما
تجرونه والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-3167- في 11-10-1388 هـ)

(415- وجوبه على الجماعة المسافرين أيضًا، والبادية)

والأظهر وجوبه في حق الجماعة المسافرين لأمرين:

أولاً- لعموم الأدلة. الثاني: فعل النبي صلى الله عليه وسلم في
غزواته وأسفاره؛ فإن بلا لا كان يسافر مع النبي صلى الله عليه
وسلم وكان يؤذن بين يديه، منها. حديث ((أَبْرُدُ أَبْرُدُ))⁽¹⁾ ومنها
((فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ قَاهُ هَا هُنَا رَهَا هُنَا)) فإنه في البطحاء بمكة وغير

ذلك. تقرير

س: البادية.

¹ () الذي رواه أبو داود والترمذي وهو في الصحيحين ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال له صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا في التلؤلؤل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من قيح جهنم فأبردوا بالصلاة)).

ج: عند الأصحاب أنهم لا يريدون البادية لكن هم أولى من المسافرين المقيمين الإقامة العارضة على الراجح يؤذنون بكل حال. (تقرير)

قوله: للصلوات الخمس.

لا لغيرها. والجمعة داخله في الخمس في هذا. (تقرير)

(416- قوله: يقاتل أهل بلد تركوهما.)

ثم هل هو في تركهما معًا؟ إختاره ابن نصر الله.

والله أعلم أنه ينبغي أن لا يكون الأمر كذلك، وأن مجرد ترك الأذان يكفي، لكون اغارة النبي وعدمها متوقف على الأذان ولم تذكر الإقامة.

ثم لعل الأصحاب حين جعلوهما جميعًا لأنه بعيد أن يقتصر قوم

على الأذان، الذي يحافظ على الأذان سوف لا يترك الإقامة.

المقصود أن ترك الأذان بمجرد صلح أن يعلق عليه هذا الحكم. (تقرير)

(417- ثم هل يكفي أذان مسجد عن مسجد في اسقاط

الفرضية)

مثل الذين يؤذنون في هذه الآلة لو تركوا الأذان⁽¹⁾ يخرجون من الإثم؟

بعض العلماء صرح أنه لا يسقط الفرضية أذان عن أهل مسجد

لا يصلون بذلك الأذان ففرضية الكفاية بحالها. هكذا ذكر بعض

الأصحاب. وأما الشرعية⁽²⁾ فلا يجزىء ذلك الأذان، وهذا خلاف ما

عرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. (تقرير)

(1) أي أهل مسجد سمعوا الأذان من مكبر الصوت من مسجد آخر.

(2) أي ندبية الأذان من كل مسجد.

(418- وإذا أذّنوا دفعة واحدة فينبغي أن يكون بلفظ واحد في مكان واحد ويتوخون اتفاق الصوت لأنه أبلغ في الإعلام فإنه يزداد الصوت قوة، قال الشاعر:

فقلت ادعي وادعو إن أئدى لصوت أن ينادي داعيان
وهذا معلوم بالحس. (تقرير)

ولكن إذا فعلت الصلاة بدونهما وعرفنا الصحة فهل يسقطان بمضي وذهاب محلّهما، أو يفعلان أو أحدهما بعد الفراغ من الصلاة؟ كأنه يظهر من كلامهم السقوط⁽¹⁾ لقولهم لكن يكره. أو أن المراد الصلاة مكروهة بنفسها ولا تعلقها من النقص إلا أنها فعلت بصفة مكروهة تنزيهاً.

أعرف مرة لشيخنا الشيخ سعد أنه أذن مرة بعد الصلاة بأذان منخفض ما أدري هو المؤذن غيره؛ لكن إن صح لنا أنها تعاد ولو على وجه الندب فلا بد من أصل يعتمد عليه في هذا إن وجد وإلا فالأصل العدم. (تقرير)

(419- قوله: لا رزق من بيت المال)

لا يكره ولا يحرم بل مباح، بيت المال الذي هو الفيء مصرفه مصالح المسلمين؛ لكن ينبغي له عند إرادة هذا الرزق أن يكون بحالة اتزان، ولا يظهر عليه كيفية تظهر عدم الرغبة في أمر الدين الذي يتولاه. وهذا يفهم من كلامهم. (تقرير)

(420- قوله: لعدم متطوع.)

لأن مما يظهر أن دين المتبرع أفضل. هذا إذا لم يوجد منقص من النواحي الأخر. (تقرير)

⁽¹⁾ سقوط الأذان والإقامة.

421- يعتمد في الأذان والإمامة الأمانة والديانة والفقہ في
أحكامها، كيف يوزع رزقهم)
(برقيًا)

صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء الأمير فيصل
أيدہ اللہ الطائف

بناء على ما نص عليه نظام الموظفين الجديد من عدم الجمع
بين الوظيفتين. (قف)

لقد اعتمدنا تطبيق ذلك في جميع الوظائف المرتبطة بنا، ونلفت
نظر سموكم بصفة خاصة إلى أئمة المساجد فإن شمول ذلك
لهم سوف يحدث نقصًا في أداء هذه الفريضة العظيمة الهامة
الشان من ناحية تخلي الأئمة الحاليين عنها؛ لأن معظمهم قضاة
ورؤساء وأعضاء هيئات وطلاب ومدرسون ونحوهم ممن ارتبط
بوظائف دينية أخرى، وإن سموكم ولا شك تعلمون حفظكم الله
أن الإمامة في هذه الفريضة العظيمة يعتمد لها الأمانة والديانة
والفقہ بأحكامها وإذا اضطررنا الأئمة الأكفاء الحاليين إلى التخلي
عنها لسبب أنهم مرتبطون بوظائف دينية أخرى تعطلت
المساجد وصى بالناس من لا يحسن الصلاة، اللهم إلا أن يرتب
للأئمة والمؤذنين رواتب ضخمة تضاهي رواتب الوظائف الأخرى
ما دام أنهم سيقصرون على هذه الوظيفة.

ولكن أيسر ما يكون وأضمن للمصلحة وأوفر لخزينة الدولة أن
تعفى وظائف الإمامة والأذان من شمول نظام الموظفين لها
بخصوص الجمع بينها وبين غيرها من الوظائف الدينية كما في
النظام الأول؛ لأن وظيفة الإمامة وظيفه دينية محضة، وهي

تؤدى خارج الدوام. هذا ما وجب رفعه لسموكم بدافع النصح.
والله يحفظكم ويتولاكم.

محمد بن إبراهيم.

(ص-م-647 في 15-4-1378 هـ)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبا بالمنطقة الغربية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نشير إلى المعاملة المرفقة المنتهية بخطابكم رقم 9366-18-5- بصدد مكافئات أئمة ومؤذني مساجد خبير لعام 79 هـ، وما أشترتم إليه من عدم صدور أمر يقضي بتمديد مقدار المكافأة، وما ارتأيتموه من مساواتهم بمن يتقاضى سبعين ريالاً شهرياً. ونفيدكم بأن هذا المبلغ الذي ارتأيتموه شهرياً لا بأس من تقريره لهم إذا كان عددهم قليلاً ومجموع استحقاقهم السنوي يتحمله بند المكافئات لدينا لاحتمال صرفه مستقبلاً من نفس بند المكافئات من قبلنا، وهذا لا يتسنى معرفته إلا بعد إحصاء دقيق للمستحقين لذلك، وبعد تمييز الخطباء وأئمة الجوامع والمساجد المهمة عن أئمة المساجد التي دونها، وهؤلاء عن المؤذنين، مع اشتراط الكفاءة وحسن العقيدة وتوفير شروط الإمامة في الأئمة والأذان في المؤذنين - ثم استثناء الموظفين الذين يتقاضون رواتب أو مكافئات من خزانة الدولة والذين يعملون في المساجد التي لها أوقات أو غلال فيقتضي إبلاغ الجهة المختصة ذلك للعمل بموجبه ورفع بيان شامل بأسماء جميع الأئمة والمؤذنين بخبير وأسماء مساجدهم ثم توضيح الجوامع منها والمساجد المهمة وتوضيح أسماء الأئمة والمؤذنين الذين

يتقاضون رواتب من خزانة الدولة والقائمين بالعمل في
المساجد التابعة للأوقاف وتوضيح الأكفاء الصالحين للعمل من
غيرهم ليتسنى لنا على ضوء ذلك تقرير المكافئات. والله
يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص-ق-3468-6 في 12-6-1380 هـ)

(423- الأعمى يضاف إليه)

((حَتَّى يُؤَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)).

فيه جواز اتخاذ مؤذن أعمى، لكن لا بد أن ينضم إليه شيء آخر،
وإذا وجد شيء من الآلات متكررة متعددة وأفادت رجحان
الاعتقاد فله ذلك. هذا مع عدم من ينبهه فلا يعدل إلى غيره إذا
وجد. (تقرير)

(424- لا يعزل لأجل شكاية بعض أهالي البلد ولا أثر لكثرتهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير
الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 4796 وتاريخ 8-4-1375 هـ

بخصوص ما رفعه لسموكم بعض أهالي السلمية عن مطوعهم

أبو راشد فليس معهم حق ولا يسوغ شرعاً أن يطاعوا فيه ولا

أثر لكثرتهم؛ بل الطائفة الأخرى وإن كانوا أقل منهم ففيهم أئمة

المساجد وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمؤذنون

وغيرهم، علاوة على أن العلماء رحمهم الله صرحوا أنه إذا نزل

إنسان تنزيلاً شرعياً في وظيفة من الوظائف لم يجز عزله منها

إلا بمسوغ شرعي، وكما أن النظر في التوظيف للوظائف

الشرعية إلى ولاة أمور المسلمين فالنظر في عزلهم إليهم
لأجل نظرهم الديني الشرعي المصلحي الذي لا ميل فيه عند
اختلاف الجماعات إلى أحد دون أحد. والله يوفقكم لما فيه
الخير والصالح والسلام.

(ص-ف-179 في 12-4-1375 هـ)

(425- ضعف الصوت...)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مساعد..... سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

حيث أن الجماعة قد اشتكوا منك ضعف الصوت بحيث لا يحصل
الإسماع الكافي مع شيء من الخلل وشيء من سوء المعاملة
فقد أعفيناك من الأذان من تاريخه، وعينا مكانك عبدالرحمن بن
حمد. نسأل الله للجميع التوفيق لما يحبه ويرضاه. والسلام
عليكم.

(ص-ف-1124 في 12-10-1377 هـ)

(426- شراب الدخان لا يؤذن)

حضرة صاحب المعالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نبعث لكم برفقه خطاب الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف
بالحجاز رقم 2040 في 11-10-84 هـ ومشفوعه المعروضين
المقدمين من المدعو رده بن عالي الحليس ورفقائه بصد
مطالبتهم تولية صالح بن الأذان في مسجدهم إلى آخره.
ونظرًا إلى أن المذكور يشرب الدخان، فإنه لا يسوغ تعيينه
مؤذنًا، ولعله لا يخفى عليكم الشروط التي يجب أن تتوفر في

المؤذنين. فنأمل ملاحظة ذلك، وتعميد من يلزم بمراعاة
الشروط الواجب توفرها شرعاً. رئيس القضاة
(ص-ق-2443-3 في 28-11-84 هـ)
(427- مشاغبتة لكل امام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس
مجلس الوزراء سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
إشارة إلى خطاب سموكم رقم 13163 وتاريخ 10-6-80 هـ
المرفق به استدعاء مؤذن مسجد أم قبيس سابقاً⁽¹⁾ الذي يذكر
فيه توقيف راتبه.

نشعر سموكم أن المذكور قد حصل منه عدة مشاغبات وأذية
لكل إمام يعين في مسجد أم قبيس. كما أنه قد اغتصب الأرض
التي هي حمى المسجد وحصل منه تصرفات من هذا القبيل تدل
على عدم أمانته وعدم صلاحيته للأذان، وبناء على ذلك فصلناه
وعينا بدله زيد بن رشود كما جاء في خطابنا لسمو أمير الرياض
رقم 1345 وتاريخ 22-12-77 هـ المرفق صورة منه للاطلاع
والإحاطة. والله يحفظكم.

(ص-ف-1011 في 6-7-1380 هـ)
(428- قوله: ثم من يختاره الجيران)

وهذا مبني على أن الأكثرية مرجح، وهو كذلك في الجملة لا
بالجملة، هو مرجح إذا فقدت المرجحات الأخر، أما وممكن أن
يرجح بغيره فلا يصار إليه. (من تقرير في قتال أهل البغي).

⁽¹⁾ تركت ذكر اسمه العلم لعدم الفائدة من تعيينه. وهذه طريقتي في ترك بعض
الأسماء.

(429- اذا حصل نزاع في الأذان والإمامة فيكون الإمام من جهة
والمؤذن من أخرى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة دخنه
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

بالإشارة إلى المكاتبة الدائرة بخصوص تشكي عسير بن زبار
العماني ضد وصل من جهة أن الأول يريد الاستقلال بمسجد
بجوار بيته ولا يصلي فيه إلا هو وإخوته ووالده زبار، وأنهم كانوا
يصلون بالمسجد القديم الذي بجوار بيت وصل، وحيث أنكم
ذكرتم ما يأتي:

1- أن المسجد الذي بناه وصل متوسط بين وصل وبين عسير
فبينه وبين وصل مائة متر وبينه وبين عسير مائة وخمسة
عشر مترًا.

2- أن وصل هو صاحب المسجد القديم فهو من أرضه وهو
الذي بناه.

3- أنه هو الذي بنى الثاني المتوسط وأنه أسبق من إنشاء
مسجد عسير.

4- أنه لا يوجد بينهم شحنة إلا من جهة إكرامية الإمام
والمؤذن فكل منهما يريدانها.

فاعتمدوا الإصلاح بينهم بأن يكون الإمام من جهة والمؤذن من
جهة أخرى، فإذا تعذر الصلح فيكلف عسير بن زبار هو ووالده
وإخوانه بالصلاة في مسجد وصل. والسلام عليكم.

(ص-ف-1070-88 في 13-5-88 هـ)

(430- اذا ادعى الضرر من المنارة المطلة على بيته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير
الداخلية حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم 412 وتاريخ 13-2-1382 هـ على المعروض المقدم من سعيد الحمد السعيد بصدور
دعواه الضرر من منارة المسجد المطلّة على بيته.

ونشعر سموكم أنّ المعاملة الأساسيّة المتعلّقة بهذه المسألة
والتي عمدتم إمارّة القصيم بإرسالها إلينا قد وردتنا برقم 405-
1 في 23-2-83 هـ وبناء على رغبة سموكم في الإفادة بما نراه
نحو هذا الموضوع جرى درس كامل الأوراق فاتضح أنّ تشكي
المذكور لا وجه له؛ لأنّه لا يتشكى من ضرر حصل عليه من
شخص آخر، وإنما يتشكى من هذه المنارة التي بنيت لمصلحة
دينية شرعية عامة وهي الدعوة إلى الصلاة، ولم يزل عمل
المسلمين مستمرّاً من مدد متفاوتة على بناء المنارات للمساجد
مع أنّ غالبها تكون أطول من البيوت المجاورة لها. فلا يلتفت
إلى تشكي سعيد المذكور. لكن إن تيسر وضع مكبر للصوت
ليحصل به إسماع الأذان بدون صعود المؤذن إلى أعلاها فحسن.
والله يحفظكم. والسلام.

(ص-ق-1-857 في 28-5-1383 هـ) رئيس القضاة

(431- سألته هل يلتفت إذا أذن في المكرفون)

فأجاب: يسقط، إلا أنه يحتاج السقوط إلى بحث أطول من هذا.

(تقرير)

(432- الصلاة خير من النوم؟)

ناسب الإتيان بهذه الجملة التي فيها التخيير والتفضيل. و ((خير)) بمعنى أخير من النوم. وبالنسبة إلى هذه الساعة يصير من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس له في الطرف الآخر نظير. فإن النوع لا خير فيه. (تقرير)

(433- قوله: وقيم المؤذن في مكان أذانه)

الأذان ليس وجوده في المسجد شرطاً بل كان أصل الأذان خارج المسجد، وكون المؤذن له مكان مخصوص في المسجد هذا ليس مشروعاً، ولا أن يختص بمكان دون مكان. إنما يقيم في مكانه بشرطه إذا كان فيه سهولة. أما كونه مكاناً راتباً فليس له أصل، بل تسوّهل بذلك، ولكون المبادرة تحصل بالإقامة والعلم بالإمام.

وإذا كان كذلك فينبغي أن يخلف⁽¹⁾ المؤذن عن مكانه حتى يعرف الناس أن هذا ليس من السنة في شيء. نعم هو جائز، لكن ينبه على أنه ليس بسنة. (تقرير)

(434- متواليا)

في بعض البلاد يقول: الله أكبر. ثم يمكث سدس ساعة أو أقل أو أكثر ثم يأتي ببقية الأذان، وهذا شيء باطل، ويفوت صحة الأذان. (تقرير)

(435- اللحن الذي يحيل المعنى، والذي لا يحيله أمثلة)

من اللحن الذي لا يحيل الله أكبر (بالفتح)، ومما يحيل المعنى رسول الله (بالفتح) فيكون ناقص جملتين من الخمس عشرة. ولا يقال إنه لم يقصد المعنى بل لابد من اللفظ، فإن لكل جملة

⁽¹⁾ () ينتقل.

حكماً فلا دلت على شيء للرسول، ولا عبرة بكونه لم يقصد.
كما أن من قال أنعمت عليهم (بالضم) لسانه ثقيل ما يصح ذلك.
ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي، فإن أحال
المعنى فإنه يبطل الأذان، حروف المد إذا أعطيت أكثر من
اللازم فلا ينبغي. حتى الحركات إذا مدت إن أحالت المعنى لم
يصح وإلا كره. بعض المؤذنين يمد الواو من النوم. حرف المد
هو الواو فتعطى حقها من المد ولا تمد كثيراً. أما النون فلا مد
فيها. وكان يوجد في مكة تلحين كثير وهذا سببه جهل وعوائد
وكونه لا يختار من هو أفضل، وكأنه في الآخر أخف. (تقرير)
(436- قوله: ولو ظاهرًا. العدالة الظاهرة والباطنة)

لو للخلاف القوي. و (حتى) للمتوسط. و (إن) للضعيف.
والظاهرة هي كونه لا يظهر عليه بين الناس الذين لا مخالطة له
معهم حال فاسدة. والباطنة هي ما يشهد بها من يخبر حاله من
أجل مخالطته له كأن يكون قد عامله أو جاوره أو سافر معه.
(تقرير)

(437- ما يجب على المؤذنين في الأداء)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس مؤذني المسجد
الحرام بمكة المكرمة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

يجب أن تبلغوا جميع مؤذني المسجد الحرام أن يؤذنوا أذانًا
سميًا سهلًا، ويجتنبوا المط والتمديد، إن هذا التمديد والمط
الذي يستعملونه الآن في الأذان مخل بشرعيته، فعليهم اجتناب
ذلك والتمشي بما يوافق الشرع، وأن يكون أذانهم مثل المؤذن

الذي يؤذن في زمزم حالا، وعليكم إخبارهم بذلك ومراقبتهم عن الإخلال به. والسلام عليكم.

(ص-م-10 في 21-7-1383 هـ)

(438- أذان الأول لا ينبغي التبكير به)

نعرف أن التحديد بعد نصف الليل وبه يحدد في جواز الدفع من مزدلفة أخذًا بدليل هذه المسألة ((إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا...)) ولكن بعدما يمضي معظمه، وإذا حصل جزء من الليل وهو نصفه فقد مضى معظمه. هذا وجه تقرير استدلالهم.

لكن من المعلوم أنه ليس بين أذانها إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا، وفي بعضها ما يسع تلاوة ثلاثين آية. فتبين أنه لا ينبغي أن يؤذن الأول إلا بوقت قريب من طلوع الفجر. لكن الأصحاب أخذوا باللفظ ((بَلِيلًا)) وفعل بلال منه. يعني وأكثر ما يكون أذان بلال أنه من الجائر، والظاهر أن هذا يدخل في تعليلهم، فعلى مذهب أحمد أنه إذا بقي ساعة أو ساعتان أن ذلك يجزىء بحيث يسقط فرضية الكفاية.

كثير ممن يستيقظ بالأذان الأول في مثل هذه الأزمان ينوم فيفوته الوتر أو صلاة الجماعة لأجل اعتقاده وعلمه⁽¹⁾. فإذا كان نصف ساعة أو ثلث كان أنفع فيما أظن. والمنبهات الآن قد ينتفع بها. وهذا الميكرفون ينتفع به أكثر من الساعة لا سيما في الصيف. فلو آخر شيء لكان أنفع للأكثر، وإذا كان أنفع للأكثر كان أولى ويؤيده أنه الواقع زمن النبي. (تقرير)

(439- لا بأس باستعمال مكبر الصوت ((الميكروفون)) في

الأذان وخطبة الجمعة والعيد)

⁽¹⁾ أي بتقديم الأذان بزمن كثير عن الفجر.

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم نظر بن محمد الباكستاني
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد
فقد جرى الاطلاع على استفتاءك الموجه إلينا عن حكم استعمال
المكبر (الميكروفون) في الأذان وخطبة الجمعة والعيدين.
والجواب: لا بأس باستعماله إذا دعت الحاجة إلى استعماله
كتباعد البيوت بحيث لا يبلغهم الأذان، أو ازدحام المسجد
بالمصلين بحيث لا يتم سماع خطبة الجمعة لبعضهم إلا
باستعماله إذ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما ينقل ذلك
الأصل.

وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص-ف-515 في 14-3-1383 هـ)

(440- واستعماله في الصلاة ليس من البدع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن رشيد بن ربيش
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفوع إلينا منك بتاريخ 29-2-
83 هـ بصدد إنكار بعض الجماعة الميكروفون الموضوع في
مسجد الجامع لديكم، واعتبارهم استعماله من البدع المنهي عنها
إلى آخر ما ذكرت، وتطلب فتوانا في ذلك.

والجواب: الحمد لله- ذكر العلماء أن البدعة هي الطريقة
المحدثة في الدين مضاهات للشريعة الإسلامية والهدف منها
المبالغة في تعبد الله تعالى أو يقصد بالسلوك عليها ما يقصد
بالطرق الشرعية استنادًا إلى ما رواه مسلم في صحيحه عن

عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)) وفي رواية ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)). ولا يخفى أنه لا يقصد بالميكرفون واستعماله قرابة ولا زيادة ثواب عن غيره وإنما المقصود به كما لا يخفى تكبير الصوت حتى يسمعه من لا يسمع صوت الخطيب لاتساع المسجد ونحوه، فمثله مثل النظارة في تكبير الحرف وتقريبه، إذ القارئ لا يقصد بقراءته القرآن وهو يقرؤه بالنظارة زيادة القرية والثواب وإنما يهدف إلى التمكن من القراءة بوضوح، فكذلك الميكرفون، بل قد يكون استعمال الميكرفون قرابة من القرب إذا احتيج إلى ذلك إذ أنه وسيلة إلى تبليغ الخطبة لجميع المصلين، وكذا إبلاغ صوت المؤذن. وقد يقال إنه من العادات التي لا يقصد بفعلها التعبد وإنما لهو من الأمور العادية، ولو سمع ما يقال عن العوائد بأنها بدع محدثة لاعتبر جميع ما لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه من المآكل والمشرب والملابس والمراكب وكافة أنواع رسائل الحياة مما استحدث بعد تلك العهود من البدع والمنكرات، والقول بذلك في غاية السقوط والبطلان والجهل التام بأصول الدين ومقاصده.

وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى البدعة واضح جلي. ولا يخفى على أولى البصائر والأفهام أن القصد بالإحداث المردود ما كان في الدين كالزيادة فيه، أو التزام طريقة لم يلتزم بها الرسول عليه الصلاة والسلام. نسأل الله أن يوفق المسلمين لاتباع الرسول وأصحابه والاهتداء بهديهم، إنه سميع مجيب. والسلام عليكم.

(ص-ق-2008-1 في 14-10-1383 هـ)

(441- وللسجناء لسماع الموعظة)

صاحب السمو أمير منطقة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نبعث لكم من طيه المعروف المقدم من عبدالعزيز بن علي بن

محمود بخصوص طلبه وضع سماعات في السجن الاحتياطي

ليتمكن السجناء من سماع الموعظة... الخ.

فعليه نرغب من سموكم الأمر بتأمين الميكروفونات اللازمة

للسجن المشار إليه تحقيقاً للمصلحة العامة وضمناً للنتيجة

المتوخاة منه، وفقكم الله. رئيس القضاة

(ص-ق-207-3-خ في 27-1-1385 هـ)

(442- التأكيد على المؤذنين بأن لا يؤذنوا قبل الوقت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب المعالي وزير الحج

والأوقاف وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد تحققنا أن كثيراً من المؤذنين في الرياض يؤذنون للصلاة

قبل الوقت، ولا بد من التأكيد على جميع المؤذنين بالتمشي

بموجب التوقيت، وأن لا يؤذنوا حتى يؤذن مؤذنو الجوامع، ويوزع

عليهم تقاويم للتمشي بالتوقيت، ويجعل عليهم رقابة قوية، حيث

أن هذه المسألة مهمة وتحتاج إلى عناية تامة. والسلام عليكم.

(ص-ف-821 في 19-5-1382 هـ)

(443- تحديد ما بين الأذان والاقامة)

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد: فلا يخفى أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأن لها شروطاً لا تتم بدونها، ومن أهم شروطها الوقت، قال الله تعالى: (*)⁽¹⁾ أي مفروضاً في الأوقات. وقال تعالى: (*)⁽²⁾ فقد جمعت هذه الآية الصلوات الخمس. والشارع الحكيم شرع الأذان لحكم ومصالح عظيمة: منها إعلام الناس بدخول وقت الصلاة ليتهيئوا ويحضروا لأدائها في المساجد. وفي الحديث: ((أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةَ أَوَّلَ وَقْتِهَا))⁽³⁾ وفي الحديث الآخر ((أَوَّلَ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ)) وفي الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اجْعَلْ بَيْنَ أَدْنِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرَعُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالْمُتَوَضِّئُ مِنْ وُضُوئِهِ))⁽⁴⁾.

ونظراً لما يلاحظ من اختلاف الأئمة والمؤذنين بالنسبة إلى الأذان والإقامة فتجد بعضهم يؤذن قبل بعض ويصلى بعضهم قبل بعض وقد كثر تشكي رجال الحسبة وغيرهم مما يترتب على هذا الاختلاف، لأن الكسلان ونحوه يتعلل بتأخير هذا الإمام وتقديم الآخر، وربما زعم أنه قد صلى مع فلان المتقدم أو سيصلي مع المتأخر، ولما في ذلك من تشويش وارتباك ولا سيما بالنسبة لعمل أهل الحسبة: فقد نظرنا فيما يخلص من هذا الأمر ويجمع الناس على أمر واحد فيه مصلحة عامة للمسلمين، وقررنا توحيد وقت الأذان ووقت الإقامة لما في ذلك من تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فقد تقرر أن يكون بين الأذان والإقامة

(1) سورة النساء - 103 .

(2) سورة الاسراء - 78 .

(3) أخرج أبو داود والترمذي ((أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها)).

(4) أخرجه الترمذي.

لصلاة الفجر والظهر والعصر والعشاء مقدار ثلث ساعة -
عشرون دقيقة - وأما المغرب فلا يؤخر أكثر من عشر دقائق،
لما ورد فيها من النصوص الدالة على تعجيلها وأمرنا بوضع
جدوال يبين فيها وقت الأذان ووقت الإقامة يوميًا لتوزع على
الأئمة والمؤذنين لمراعاة التمشي بموجبها حتى نهاية هذه
السنة، ثم يعطون تقاويم تكون مرجعًا لهم في ذلك.
ونظرًا لما يعرض لبعض الأئمة والمؤذنين مما قد يضطرهم
للتأخير عن تلك الأوقات المحددة سواء باختيارهم أو بغير
اختيارهم ولما في تأخير الناس وحبسهم عن أشغالهم وإشتغال
خواتمهم ما لا يخفى وفيهم المريض والكبير وذو الحاجة، فإن
على كل إمام ومؤذن أن يشعر الجماعة إذا أراد أن يتغيب،
ويأذن لهم إذا تأخر عن الوقت المقرر أن يصلوا في نفس
الوقت المقرر، كما عليه أن يعين له نائبًا يؤذن ويصلي بالناس
لئلا يحبس الناس دون أشغالهم وحوادثهم.
وقد كتبنا بهذا لسمو أمير منطقة الرياض كما كتبنا لوزارة الحج
والأوقاف لملاحظة ذلك من قبلهم. وكذلك بلغنا فضيلة رئيس
الهيئات بذلك للأمر على من يلزم بتفقد الأئمة والمؤذنين
وملاحظتهم والرفع عن صدر منه مخالفة لما ذكر للقيام حوله
بما يلزم. ونسأل الله أن ينصر دينه. ويعلي كلمته، ويذل أعداءه
إنه سميع مجيب. قال ذلك ممليه الفقير إلى الله تعالى محمد
بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم. (الختم)

(444- وايقاف السيارات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد أصبحت البلاد بحالة سيئة من ناحية عدم المبالاة بأداء الصلاة جماعة في المساجد، وكان المؤذنون يؤذنون ويصلي الناس والأسواق مزدحمة بسير السيارات، فأصبح الأمر في حاجة ماسة إلى سرعة علاج حاسم يضمن بإذن الله اشتغال المسلمين حين وقت الصلاة بالصلاة في المساجد، وأقرب علاج للموضوع هو أن يوضع تعليمات لسير السيارات وللأذان والإقامة.

أما السيارات فتصدر الأوامر المشددة على رجال المرور بتوقيف سيرها بعد الأذان بعشر دقائق إلى أن تنقضي الصلاة. هذا في الظهر والعصر والعشاء. أما المغرب فتوقف قبل غروب الشمس بخمس دقائق نظرًا لقرب الفترة التي بين الأذان والإقامة.

وأما الأذان والإقامة فيصدر تعليمات من الجهات المختصة بأن يحدد الأذان بعد دخول وقته بوقت واحد، ويقع دفعة واحدة، وتكون الإقامة في الظهر والعصر والعشاء بعد الأذان بثلاث ساعة، أما الفجر فلا حاجة فيه إلى هذا التحديد. وأما المغرب فإن الأذان لها مؤقت بغروب الشمس، والإقامة بعده بعشر دقائق، وإيقاف سير السيارات يكون قبل الغروب بخمس دقائق. هذه تعليمات يجب اتباعها طاعة لله ورسوله حيث أمر بأداء الصلوات في أوقاتها. فنرجو الأمر بتطبيقها واعتمادها. تولاكم الله بتوفيقه.

(ص-م-2863 في 7-8-1380 هـ)

(445- توبخ من يقول: لا تنتظروا الامام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمير الجبيلة محمد

الشنيفي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا كتاب من إمام ومؤذن مسجد الجبيلة يذكران فيه أن هناك سفهاء من البادية يتدخلون فيما لا يعنيههم من تقديم وقت الصلاة وتأخيرها بطريق العنف والمشغبة. ومن ذلك أن أحدهم قد تكلم على المؤذن في المسجد بين الأذان والإقامة يقول إذا وصل المؤذن فصلوا بغير انتظار الجماعة، وهذا أمر ليس من دلائل الخير ولا من علامات التوفيق لفاعليه، وقد رأينا الكتابة لكم للتأكيد على الجميع بتحري الخير والتألف والتعاون على ما فيه مصلحة الجميع، والتأكيد على المؤذن يؤذن في أول الوقت، ويستمر بعد الأذان ثلث ساعة ثم تقام الصلاة، ويبلغ الجماعة بذلك. ويراعى الإمام حال الجماعة، وليس لهم أن يصلوا إلا بإذنه ما لم يتحققوا غيبته أو يتأخر تأخرًا كثيرًا أو يأذن لهم، وينبغي له الإذن لهم إذا تأخر عن عادته أن يصلوا. ويعين أمثلهم يصلي بالجماعة كما يؤكد على هؤلاء الذين يريدون تعجيل الصلاة بأن يرجعوا إلى رشدهم ويفهموا أن هذه المسألة مسألة طاعة وعبادة ومقام خشوع وطمانينة وأدب في بيت الله الذي هو المسجد المحترم لا مقام مشغبة وجدال وجاهلية، كما يجب على الجميع من إمام ومؤذن وجماعة أن يتآلفوا ويتعاونوا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان الذي يضعف الأعمال. والله يحفظكم.

(ص-ف-466 في 18-5-1378 هـ)

(446- التأخير الذي لا يضر)

س:- إذا كان الذين في المسجد يتضررون بالتأخير في المسجد بعد أذان المغرب؟

ج:- المراد مع مراعاة المتقدمين. والكلام مع ناس قد رغبوا في الصلاة وسارعوا إليها وربما تأخروا بعض الشيء فيؤخر تأخيرًا لا يضر هؤلاء ولا هؤلاء، وليس الكلام مع المتخلفين عادة.
(تقرير)

(447- اجابة المؤذن)

س:- إذا لم يسمع إلا بعض الأذان أو رأى المؤذن ولا سمعه فهل يجيبه؟

ج:- إذا أدرك بعض الأذان فالمرجح عند كثير من الأصحاب أنه يبدأ بأوله حتى يدركه. والقول الآخر أنه لا يجيب إلا ما سمع وأنه يفوت لفوات محله، ولعل هذا أرجح. والظاهر أن هذا تقرير شيخنا الشيخ سعد.

ومن قال إنه يبدأ بأوله فإن أقام دليلاً ترجح قوله، وإلا فظاهر ((إِذَا سَمِعْتُمْ)) يتعلق بما سمع وإن صار مانع.

ثم هنا مسألة إذا كان يرى المؤذن ولا يسمع صوته أو يسمع الصوت ولا يفهم ما يقول. فقول يجيب في الأخيرة خصوصاً لعموم ((إِذَا سَمِعْتُمْ)). ومنهم من يقول لا يجيب. وهو أولى، وذلك أنه لا يهتدي إلى أن يقول مثل ما يقول، وهو لا يسمع إلا أنه يعلم أنه يؤذن.
(تقرير)

(448- صدقت وبررت لا يجاب بهما)

قوله صلى الله عليه وسلم ((فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ)) يدل على أنه يقول: الصلاة خير من النوم.

وهذه تشابه ((حي على الصلاة)) بأنه لا يتعبد بها الإنسان في جلوسه أو وهو قائم. أما ((صَدَقَتْ وَبَرَّرَتْ)) فإنما جاءت في حديث ضعيف. ولهذا يختار من يختار أن يقول الصلاة خير من النوم. فالصحيح والله أعلم أنه لا يجب بصدق وبررت. فإن قيل: تركتم حي على الصلاة إلى لا حول ولا قوة إلا بالله؟ قيل ذلك ثبت فيه الدليل وهذا لم يثبت. وأيضًا بيهما فرق إذا قال في مكانه حي على الصلاة ينادي نفسه؟! أما الصلاة خير من النوم فإنها تنفير عن النوم في هذا الوقت. وأسمع بعض الناس يجمع بينهما: يقول الصلاة خير من النوم، صدقت وبررت ولكن ليس على أصل. بل الأولى النظر في الأدلة. (تقرير)

449- ((أقامها الله وأدامها)) (

يقوله بعض العوام ولهم أجرهم، لكن نعرف أنها⁽¹⁾ لا تقال وحدها إجابة للإقامة. بل يقول: الله أكبر... الخ. ومثله رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ونحوها. وإذا قال: قد قامت الصلاة. قال: أقامها الله وأدامها. لأنه جاء في حديث ابن عمر ((إلا أنه يقول عند الإقامة: أقامها الله وأدامها)).

س:- الحديث ما فيه مقال؟

ج:- ما فيه مقال يصل إلى عدم الاحتجاج. وبعض الناس يقول هو مقيس على الأذان. لكن فيه حديث خاص. (تقرير)

⁽¹⁾ أي أقامها الله وأدامها.

(450- قوله: ويستحب للمؤذن والمقيم اجابة أنفسهما)
والقول الآخر عدم استحبابه وهو أولى. هو أتى بهذا اللفظ ولا
جاء ما يدل على أنه يجيب نفسه. يكفي أذانه هو، حصل له
شيء ما حصل للمجيب، والمجيب إنما يجيب لاشتراكه مع
المؤذن. (تقرير)

(451- المقام المحمود)

قيل الشفاعة العظمى، وقيل إنه إجلاسه معه على العرش كما
هو المشهور من قول أهل السنة.
والظاهر أن لا منافاة بين القولين، فيمكن الجمع بينهما بأن
كلاهما من ذلك. والإقعاد على العرش أبلغ⁽¹⁾.
(تقرير)

(452- الدعاء بعد الأذان)

بعض الأزمنة والأمكنة أخص مثل المسجد الحرام
والنبوي والأقصى. وكذلك المشاعر هي تبع للمسجد

¹ () وقال ابن القيم رحمه الله: ((فائدة)) :
قال القاضي صنف المروزي كتابا في فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر فيه
اقعاده على العرش قال القاضي: وهو قول أبي داود، وأحمد بن أصرم، ويحيى بن أبي
طالب، وأبي بكر بن حماد، وأبي جعفر الدمشقي، وعياش الدوري، واسحق بن راهويه،
وعبد الوهاب الوراق، وإبراهيم الأصبهاني، وإبراهيم الحربي، وهرون بن معروف. ومحمد
بن إسماعيل السلمي، ومحمد بن مصعب العايد، وأبي بكر ابن صدقة، ومحمد بن بشر
بن شريك، وأبي قلابة، وعلي بن سهل، وأبي عبدالله بن عبدالنور وأبي عبيد، والحسن
بن فضل، وهرون بن العباس الهاشمي، واسماعيل ابن ابراهيم الهاشمي، ومحمد بن
عمران الفارسي الزاهد، ومحمد بن يونس البصري، وعبدالله بن الامام أحمد،
والمروزي، وبشر الحافي، انتهى. (قلت): وهو قول ابن جرير الطبري، وامام هؤلاء كلهم
مجاهد امام التفسير، وهو قول أبي الحسن الدارقطني ومن شعره فيه:
حديث الشاعة عن أحمد * الى أحمد المصطفى مسنده
وجاء حديث باقعادة * على العرش أيضا فلا نجده
أمروا الحديث على وجهه * ولا تدخلوا فيه ما يفسده
ولا تنكروا أنه قاعد * ولا تنكروا أنه يقعه

الحرام، فيتبعه الحرم وما ليس بحرم وهو مشعر.
(تقرير)

(453- تحريم الخروج من المسجد فيه تفصيل)
إن كان بلا داعي ولا غرض له صحيح حرم، وذلك أن صورته صورة من ينصرف عن المسجد لا يصلي. أما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر أو له عذر أو ناوياً الرجوع والوقت متسع فلا يحرم. (تقرير)
باب شروط الصلاة

(454- التوقيت الزوالي والغروبي)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الإعلام بالنيابة سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
فقد جرى اطلاقنا على خطابكم رقم م-و-ط-124 وتاريخ 26-5-1387 هـ بخصوص رغبة وزارة الإعلام استعمالها في بثها الإذاعي التوقيت الزوالي مجارة للعالم وإزالة للصعوبات التي يواجهها راغبو الاستماع إلى برامج إذاعتنا. إلى آخر ما ذكرتم.
ونفيد سموكم أن عدم مجارة العالم في أمور شكلية كمسألة التوقيت لا يؤثر بحال على كياننا الدولي. وتمسكنا بتوقيتنا المحلي أمر نحتاجه جداً في أمور العبادات كالصلوات والصيام وغير ذلك، ولن نجد فيما نستعيضه به ما يقابل منافعه، وفيه إرباك العامة بأمر لم تنهياً نفوسهم إليه، فضلاً عما فيه من التقليد والتبعية والتشبه. وتستطيع وزارة الاعلام أن تجمع في توقيتها

البث الإذاعي بين التوقيتين المحلي والزوالي كأن تقول
مثلاً: تأتكم نشرة الأخبار الأولى في الساعة الواحدة
صباحًا بالتوقيت المحلي، الموافق الساعة كذا بالتوقيت
الزوالي. وهكذا سائر برامجها الإذاعية. ونسأل الله
لمعاليتكم التوفيق والثبات والسداد.. والله يحفظكم.
مفتي الديار السعودية

(ص-ف-2887-1 في 16-7-1387 هـ)

(455- ضبط الزوال بالساعة)

وقت الزوال في الساعة لا يختلف صيفًا ولا شتاء ولا
ربيعًا ولا خريفًا فيمكن ضبط الزوال به. وذلك أن ينظر
من طلوع الشمس إلى غروبها كم هو من ساعة
فينصفه، وهذا لا يختلف في أي بلد، ولا يختص برأي أ
حد. إلا أن الظل ما فيه صعوبة وهو أبين شيء.
(تقرير)

(456- قوله: وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول

الوقت)

ظاهر العبارة أنه نظير ما لو صلى بالفعل، ولعله إذا كان
بالفعل أكمل فضيلة ممن عجل بالقوة، ومما يدل على
أصل المسألة: (*)⁽¹⁾ فإن التعجيل دليل صفة الإيمان كما
أن التأخير من صفات المنافقين. (تقرير)

(457- تأخير الأذان إلى الساعة السادسة صيفًا للبراد

بالصلاة)

من محمد بن إبراهيم إلى إمام ومؤذن مسجد

(1) سورة طه - 84 .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
نظرًا لاشتداد وطئة الحر، ولما في الأحاديث الصحيحة
من الابتراد بالظهر. قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا
اشتدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنَ فيحِ
جهنم)). متفق عليه من حديث أبي هريرة.
لهذا أمرنا بالابتراد بصلاة الظهر. وتأخير الأذان إلى تمام
الساعة السادسة. أما الصلاة فبعد الأذان بثلاث ساعة
حسب التعليمات السابقة⁽¹⁾ فيتعين على الجميع مراعاة
هذا وأن لا يؤذن للظهر إلا إذا تمت الساعة السادسة،
وذلك اتباعًا للسنة، ورفقًا بالناس ومراعاة لأحوالهم.
وعليكم بالمواظبة على هذا، وحث الناس على الصلاة،
وتخولهم بالموعة في كل فرصة مناسبة، والتعاون
على البر والتقوى، ويكون العمل بهذا اعتبارًا من غرة
ربيع الأول عام 1388 هـ إن شاء الله. والسلام عليكم.
مفتي الديار السعودية

(ص-ف-569-1 في 2-22-1388 هـ)

(458- فيح جهنم)

س:- ((فإن شِدَّةَ الحَرِّ مِنَ فيحِ جهنم)) هل هو حقيقة أو
كناية؟

ج:- المعروف الأول، فإن مذهب أهل السنة والجماعة
الإيمان بالغيب وأنه حقيقة. فمثل هذا يؤمن به كما جاء،
وفي الحديث ((أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا

(1) وتقدمت في باب الأذان برقم 466 في 18-5-78 هـ و 28635 في 7-8-80 هـ.

بنفسين)) (1) والكيفيات من أمور الغيب، ولا يجوز السؤال عنها، ولا وصول إلى علمها. (تقرير) (459- س: هل ما بين الزوال الى العصر أطول مما بين العصر والمغرب؟

ج:- من الناس من يصرح أن حصة الظهر الربع، وحصة العصر كذلك. وحديث ((مَنْ يَعْمَلْ لِيْ غَدْرَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِيْ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قَيْرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلْ لِيْ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ عَلَى قَيْرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ أَجْرًا)) ظاهره أن حصة العصر أقل. ففي الصيف يتقاربان، وهو مراد من قال بتساويهما، وأكثر السنة حصة الظهر أطول في الغالب، والحديث هو الأصل.

وعندنا نصوص مصرحة بوقت العصر فهذا هو الضابط والاعتبار به في تحديد الوقت. (تقرير) (460- بعض الصلوات أفضل)

تعرف أن الصلوات وإن شملتهن الفضيلة فبعضهن أفضل من بعض، كما أن كلام الله بعضه أفضل من بعض، ولهذا في الحديث ((مَنْ خَافَ عَلَى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)) (2). ((فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلُبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ

(1) متفق عليه عن أبي هريرة.

(2) عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من صلى البردين دخل الجنة)) متفق عليه. البردان الصبح والعصر.

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غَرْبِهَا فَافْعَلُوا)) (1).

(تقرير)

(461- وقت المغرب إلى مغيب الحمرة)

وقت المغرب ليس فيه ضرورة، وخروجه عقيب الشفق وهو الحمرة فإذا غابت خرج. وأما البياض فليس معلقاً به شيء من هذا فيدخل وقت العشاء وبق شيء من البياض. ومنهم من يقول إلى غيبوبة البياض. والأول أصح، وتؤيده اللغة. الشفق اسم للحمرة لا للبياض.

(تقرير)

قوله: ويسن تعجيلها.

إلا أنه تقدم أنه يصلي ركعتين (2). (تقرير)

(462- قوله: ألا ليلة جمع لمن يباح له الجمع

تقيدهم هنا احتراز عن لا يسوغ له الجمع - يعني بخلاف المكي ومن دونه إلى المشاعر كصاحب منى. وآخرون من أهل العلم يجوزون لهم ذلك، وهذا هو الصحيح؛ فإنه لم يجيء لهم حكم خاص زمن النبي صلى الله عليه وسلم. أما ((أَتَمُّوْا يَا أَهْلَ مَكَّةَ)) فإنه قاله عام الفتح. (تقرير)

(463- إذا تبين الفجر قبل مغيب الشفق وجبت العشاء)

من لا يوجد عندهم وقت عشاء وهم بعض أهل البلدان الشمالية يتبين الفجر قبل مغيب الشفق وهو الحمرة.

(1) متفق عليه.

(2) جاء في ذلك أحاديث منها ما رواه مسلم وأبو داود بلفظ ((كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب...)) وشرعية الأذان للإعلام بدخول الوقت وترك الفرصة للوصول إلى المسجد. وتقدم حديث ((واجعل بين اذانك واقامتك بقدر ما يفرغ الأكل من أكله...)).

تكلم في صلاة العشاء هل تجب عليهم، أم لا. وهذه المسألة مشهورة وما صدر لبعض العلماء من الفتوى فيها وجواب السرخسي ووافقه المرغيناني على أن الوقت سبب الوجوب، ثم الحلوني أنكر ذلك وقال لمن أفتى بالسقوط ما تقول فيمن ترك واحدة من الخمس؟ قال: كافر. فقال: أنت تقول أنها تسقط الصلاة. فقال له الآخر: أسألك لو ترك الأقطع فرضاً. الله أعلم أنه يترجح أنه لا يسقط العشاء، فالأوقات الخمسة لمن كانت عندهم الأوقات الخمسة. أما من ليس عندهم وهم مسلمون فأى شيء يسقطها؟! (تقرير)

(464- الجمع بين أحاديث إلى ثلث الليل وإلى نصفه) وقت الاختيار إلى ثلث الليل، وهذا في رواية. ورواية أخرى إلى نصفه. وكلّ جاء في الأحاديث الثابتة. والذي يقول كما اختاره بعض المحققين إلى نصف الليل⁽¹⁾ وذلك أنه إذا قيل إلى نصفه دخل فيه الثلث فصار معتبراً للزيادة التي في الحديث من الثلث إلى النصف فحكمها قبولها فإنها زيادة لا تنافي. (تقرير)

(465- الحكمة في النهي عن الحديث بعد العشاء) كراهية الحديث بعد العشاء كراهية تنزيه. ثم الكراهية للحديث والسمر بعدها لأمر: (أحدها): أنه لا يكون نائماً على خاتمة نهاره براتبها أو الوتر معها إن كان لا يوتر آخر الليل.

⁽¹⁾ له وجه.

(الثاني) أنه يخشى عليه إذا سهر أن يفوت الوتر أو يفوت صلاة الفجر في جماعة وهي واجبة أو يفوت الفجر مطلقًا. والآن لضعف الإيمان ولغلبة الأطماع والمادة واستثقال ذكر الله كثير من الناس كثير من أعمالهم إلى الساعة السادسة بيع وشراء وتخليط أحاديث وبعضهم عند الراديوات التي وصلتهم بالكفار وتهجين الحق ورفع الباطل بالتصريح أو التلويح.
(تقرير)

(466- الجمع بين أحاديث التغليس والاسفار)
أحاديث التغليس أشهر وأكثر وأصح⁽¹⁾ وحديث ((اسْفِرُوا))⁽²⁾ ثابت. والجمع أن المراد تحقق الفجر واتضاحه ويكون مع هذا تغليس بل مبالغة في التغليس. أو أن المراد باعتبار الخروج منها وينزع بحديث ((اسْفِرُوا)) بعض الحنفية، ويقابلهم الشافعية أو كثير منهم في الصلاة قبل الفجر، وتوسط الجمهور وأجابوا بالجوابين السابقين. (تقرير)

(467- العمل بالساعات عند الحاجة)
مسألة: جنس الساعة والعمل بها عند الغيم أمر معروف. فالناس عند الغيم المطبق ما يرجعون إلا إلى الساعة، فلا مانع من العمل بها. إلا أنه يحتاط شيء، ولا ينبغي التأخير الكثير، وإذا كانوا جماعة فينبغي الاحتياط في

⁽¹⁾ ومنها حديث ابن مسعود ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغليس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاة بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر)) رواه أبو داود.
⁽²⁾ ((أسفروا بالفجر)) أخرجه الستة.

عدة ساعات، والشريعة فيها يسر. ولا ينبغي أن يقال:
عند هذه الدقيقة زالت الشمس، ولا أن يقول: أنا
استويت أنا والمؤذن أنا معي ساعة والمؤذن مع ساعة؛
لأن هذا من فتح الباب للجهال.

لكن فيه أشياء تكون عمومية للناس ما هي بخاصة فهذا
لا يبنى فيها على الساعة. ⁽¹⁾ (تقرير)
(468- الوقت لا يدرك إلا بركعة)

قوله: وتذكر الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها، لحديث
(من أدرك سجدة) ⁽²⁾. لكن السجدة هي الركعة،
والروايات المشهورة المعروف فيها الركعة وهذا أرجح.
(تقرير)

(469- من فاتته صلاة العصر هل يصليها ولو وقع بعضها
بعد الغروب)

(الرابع): رجل فاتته صلاة العصر ولما قرب وقت
المغرب بحيث أنه لا بد أن يفعل بعضها بعد أذان المغرب
فهل يصليها أو يؤخرها حتى تغرب الشمس.
والجواب: يصليها ولو وقع بعضها قبل الغروب وبعضها
بعده، والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما
بالسند إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ
الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ وَمَنْ

⁽¹⁾ كغروب الشمس وطلوع الفجر والزوال إذا كانت صحوا.
⁽²⁾ كما في رواية للبخاري: ((إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب
الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم
صلاته)). ويأتي حديث أبي هريرة.

أَدْرَكَ رَكْعَةَ مَنْ الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ
الْعَصْرَ)) أَمَا إِنْ كَانَ التَّأخِيرُ بِسَبَبِ نَوْمٍ وَنَسْيَانٍ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ، لَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِسَنَدِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا
فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)). فَإِنْ كَانَ
التَّأخِيرُ عَمْدًا فَهَذَا مِتْلَاعِبٌ وَعَلَيْهِ إِثْمُ التَّأخِيرِ، وَهُوَ تَحْتَ
مَشِيئَةِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَالْوَاجِبُ
عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ وَيَتُوبَ إِلَى
اللَّهِ.

(ص-ف-3626-1 في 21-11-88 هـ)

(470- يصلي المغرب أولاً ولو فاتته الجماعة للعشاء)

(المسألة الثالثة): وهي حكم مسافر قصد المسجد فوجد
رفقته قد صلوا المغرب وشرعوا في صلاة العشاء فهل
يصلي معهم العشاء ثم يأتي بالمغرب أو ماذا يفعل.
والجواب: أن الترتيب بين الصلوات واجب بالاتفاق،
فيجب أن يصلي المغرب أولاً، قال الفقهاء رحمهم الله:
ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشيته خروج وقت اختيار
الحاضرة. واختلفوا هل يسقط أيضاً بخشية فوات
الجماعة كما في مسألتنا هذه، أم لا. فالمشهور من
المذهب أنه لا يسقط. فلا بد حينئذ أن يصلي المغرب أولاً
ولو فاتته صلاة العشاء في الجماعة، ثم يأتي بصلاة
المغرب بعد ذلك، وقد مر بك أن الاحتياط في مثل هذه
المسائل أولى.

(ص-ف-1334-1 في 9-7-1383 هـ)

(471- سقوط الترتيب بجهل الوجوب)

قوله: ولا يسقط الترتيب بجهل الوجوب.
وقيل: يسقط. وفيه قوة؛ بل هو أقوى. وأما من جهل
أنها عليه ثم علم بعدما صلى حاضرة أو فائتة - جهل
واحدة قبلها أنها عليه - أو علم اختلال الشرط فهذا
أولى من النسيان. (تقرير)

(472- إن أمكن سرد الفوائت مرتبة والا وزعت)

من محمد بن إبراهيم إلى جوزا بنت عبدالرحمن بن حنبل
سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على الكتاب الذي يتضمن السؤال عن
الصلوات التي مضت وأنت تحت العلاج، وجاء في الكتاب
أنها قرابة واحد وعشرين يومًا وهذا مع الاحتياط،
وذكرتم أن الأوقات تبدأ من الظهر أو العصر؟
ونفيدكم أنه يلزمكم قضاء تلك الفوائت مرتبة حسب
الإمكان فإن أمكن سردها في يوم واحد بلا مشقة تعين
ذلك، والا تقسمين ذلك على حسب الطاقة مرتبة ذلك
على حسب الأيام والأوقات من أول يوم وأول وقت، أما
الصيام فحيث تركه لأجل المرض وقد صمتي ذلك بعد
الشفاء فلا يلزمك من أجله شيء. والسلام.
(ص-ف-886 في 6-6-1382 هـ)

(473- هل على من نام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع

الشمس اثم، وهل يقضي ركعتي الفجر مع صلاة الفجر
أم لا؟)

وأما من نام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فلا إثم عليه، لما روى الترمذي في (باب النوم عن الصلاة) من جامعة من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أنه قال: ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال: ((إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)) قال الترمذي: حديث أبي قتادة هذا حديث حسن صحيح. قال: وفي الباب عن أبي مسعود وأبي مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبي جحيفة وأبي سعيد وعمرو ابن أمية الضمري وذي مضير وهو ابن أخي النجاشي. اهـ.

وأما قضاء المستيقظ من النوم بعد طلوع الشمس سنة الفجر مع الفجر فيدل عليه ما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الصبح منصرفه من خيبر فإن فيه ((ثُمَّ صَلَّى - أَي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ثُمَّ صَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّي)) وعنده من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضاً ((ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ - أَي رَكَعَتَيْنِ - ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ)) وللنسائي من حديث جبير بن مطعم ((ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ)) ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة ((فَأَمَرَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ

ثُمَّ صَلُّوا الْغَدَاةَ)) ونحوه للدارقطني من طريق الحسن
عن عمران بن حصين.

وممن استدل بهذه القصة على قضاء سنة الفجر مع
الفجر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم
قال شيخ الإسلام في الجزء الأول من ((فتاواه
المصرية)): أما الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان يصلي في السفر من التطوع فهو ركعتا
الفجر. حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه منصرفين من
خير قضاها مع الفريضة هو وأصحابه. وذكر في موضع
آخر: أن المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى ن
الاشتغال عنها بالنوافل. ثم قال: وأما مع قلة الفوائت
فقضاء السنن معها حسن؛ فإن النبي صلى الله عليه
وسلم لما نام هو وأصحابه عن الصلاة - صلاة الفجر عام
خير - قضوا السنة والفريضة، ولما فاتته الصلوات يوم
الخندق قضى الفوائت بلا سنن. وقال ابن القيم في
((زاد المعاد)) بعد كلامه على فوائد هذه القصة: فيها أن
السنن الرواتب تقضى كما تقضى الفرائض، وقد قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الفجر معها،
وقضى سنة الظهر وحدها، وكان هديه صلى الله عليه
وسلم.

(ص-ف-64 في 4-1-1380 هـ)

(ستر العورة)

(474- صحة صلاة مكشوف الرأس)

ورد إلى دار الإفتاء بواسطة الإذاعة سؤال من عبدالله بن سعيد يقول فيه: هل صحيح أن الصلاة تعتبر باطلة إذا كان الإمام مكشوف الرأس. أرجو التدليل ببعض الأحاديث.

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي:

لا يصح القول ببطلان صلاة مكشوف الرأس إمامًا كان أو غيره. ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عمر بن أبي سلمة ((أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ))، ومنها ما رواه البخاري في صحيحه في ((باب الصلاة بغير رداء)) عن محمد بن المنكدر قال: ((دخلت على جابر بن

عبدالله وهو يصلي في ثوب ملتحفًا به ورداءه موضوع. فلما انصرف قلنا يا أبا عبدالله تصلي ورداءك موضوع. قال نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَكَذَا)) بلفظ: ((صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل: تصلي في ازار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وروى أبو داود في سننه في ((باب الرجل يصلي في قميص واحد))

عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: ((أما جابر بن عبدالله في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ)). وَالْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى أُمَّةِ الْعِلْمِ، وَلِذَلِكَ يَذْكُرُونَ تَخْمِيرَ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ بِالْعِمَامَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْمُسْتَحْبَاتِ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَنَحْنُ لِاسْتِحْبَابِ التَّوْبِينِ وَالْعِمَامَةِ لِإِمَامٍ أَشَدَّ، نَصَلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ وَالْمَقْتَدَى بِهِ.

أَمَّا ((بَابُ الْإِجْزَاءِ)) فَيَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَجْزَأَهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ الْمَتَّقِمِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، بَلْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ انْكَشَافَ جِزءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْعَوْرَةِ لَمْ يَفْحَشْ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ لَا يَبْطُلُ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ، لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحَاضِرٍ⁽¹⁾ يَمُرُّ بِنَا النَّاسِ إِذَا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَا وَكَذَا وَكُنْتُ غَلَامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءًا كَثِيرًا فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلِمَهُمُ الصَّلَاةَ فَقَالَ ((يَوْمُكُمْ أَقْرَأَكُمْ)) وَكُنْتُ أَقْرَاهُمْ لَمَّا كُنْتُ حَفِظْتُ فَقَدَمُونِي فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ وَعَلِيَّ بَرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَفَتْ عَنِّي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ وَارُوا عَنَا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عَمَانِيًّا فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ)) وَفِي رِوَايَةٍ

(1) الحاضر القوم النزول على ماء يقيمون به، وربما جعلوه اسما لمكان الحضور.

أخرى عند أبي داود: ((فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت استي)) وقد انتشر هذا الخبر في عهد النبوة لوم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

ما دام الأمر هكذا فمن باب أولى كشف الرأس للرجل الذي أجمع أهل العلم على أنه ليس بعورة، وأوجب الشرع في الحج والعمرة كشفه في الصلاة وغيرها. هذا ومما يذكر في هذا الباب ما رواه أبو داود في سننه في ((باب الخط إذا لم يجد عصا)) قال حدثنا عبدالله بن محمد الزهري: ثنا سفيان بن عيينة قال: رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه. يعني في فريضة حضرت. انتهى الجواب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(من الفتاوي المذاعة)

(475- العورة لا تكشف إلا للأمراض الخطرة)

قوله: ويباح كشفها لتداو.

وحتى المغلظة، إلا أن المغلظة لا تكشف إلا للأمراض الخطرة من حيث خوف التلف واستمرار المرض. أما الأمراض الخفيفة فلا أظنها تدخل في كلامهم. وهذا المذكور سواء كان من الرجل أو المرأة، لكن المرأة لا ينظر إليها رجل؛ بل امرأة، وإن كان واجب سترها عن المرأة، لكن المرأة أخف، لأن ما يسبب الفتنة معدوم في حق المرأة.

والتداوي المراد عن الأمراض. وإلا لمزيد القوة - وهو الذي انهمك فيه كثير من الناس كون الرجل يكشف عن وركها لأجل مرض بسيط أو للقوة - هذا ما لا ينبغي، وهذا مفسدته كبيرة وشره عظيم، لكن الجو هذا جو ما يفعله الناس لا ما يجيزه الشرع. هذا عند كثير من الناس. (1) (تقرير)

(476- قوله: ولزوج)

ثم كشف عورتها لزوجها إلى آخر الصور المذكورة. ظاهر العبارة أنه مطلقاً ليس عند إرادة الحاجة منها، إلا أن الاحتشام شيء مطلوب، كون الإنسان يتصف بالحشمة والتستر مهما أمكن إلا للحاجات فهذا شيء معلوم الأولوية. (2) (تقرير)

(477- الفرق بين العورة في الصلاة والعورة في النظر)

قوله: وكل الحرة عورة إلا وجهها.

الحرة البالغة عورة في الصلاة إلا وجهها فليس بعورة، بل والمشروع أن تصلي كاشفة وجهها، ولو صلت مغطية صحت الصلاة لكنها تركت الأولى. وهذا بالنسبة إلى انفرادها عن أجنبي، ففرق بين عورتها في النظر، وعورتها في الصلاة، فعورتها في الصلاة يخرج الوجه. وفي غيرها يكون منها؛ فإن السفور محرم فهو محرم في الطواف والصلاة وغير ذلك، وإنما حرم لما يسببه من الفتنة، والمحاسن الداعية إلى الشهوة وإلى

(1) قلت: وانظر ما يتعلق بكشف الطيب على عورة المرأة في كتاب الطب في ((الجنائز)) وفي أول ((كتاب النكاح)).

(2) قلت: لقول عائشة: لم أر ذلك منه، ولم ير ذلك مني حتى فارق الدنيا.

مسبباتها هي في الوجه، وإن كان النظر إلى محل
الجماع من ناحية داع، وكل شيء من محاسن المرأة،
لكن في الوجه خصوصية من نوع آخر.
الحاصل أن المخدوعين بالسفور فتحوا بابًا كبيرًا إلى
السفور وإن كان قد قاله من قاله من الأئمة فهو مجتهد
وهم مثابون على اجتهادهم ومعدورون، لكن الحق اتباع
الحق مع من كان حيث كان⁽¹⁾. (تقرير)
(478- قوله: وابن سبع الفرغان)
وهذا بالنسبة إلى النظر واللمس لا بالنسبة إلى الصلاة.
وبهذا يعرف أن من دون السبع لا عورة له.⁽²⁾ (تقرير)
(479- الدرع، والخمار، والملحفة، والنقاب)
قوله: في درع.
هو القميص، والمرأة تسميه الدراعة. وهما واحد.
قوله: وخمار.
الآن في مكانه الشيلة. والشيال الآن الغالب أنه ما
يكفي واحدة لابد من اثنتين أو خمار صفيق لا يصف. ثم
هنا لبس الخمر الرقيقة داخل في لبس الرقيق. هذا من
(كاسيات عاريات)). قوله: تدبر منه تحت الحنك.
وهكذا الخمار الموجود إلا أنهم هنا يزدن فيه لا للستر
بل للبخ والاسبال.
قوله: ومسلحفه:

⁽¹⁾ قلت: وقد جمعت ما يتعلق بالسفور من الفتاوي في ((كتاب النكاح، مع حكم النظر
إلى المخطوبة هناك فليرجع إليه من أراده.

⁽²⁾ وانظر فتوى في تحديد عورة الطفل في كتاب النكاح (2700 في 21-9-85 هـ)

في مكانه المشلح هذا - إلا أنهم صرفنه لاتخاذ البذخ بإطالته -⁽³⁾ والجلال. ولم يذكروا صلاتها في سراويل ولا في ازار. فهذا ربما أن ذاك متخذًا عادة وهذا شيء زائد، أو أن ذلك ليس مستحبًا إذا حصل الشيء المذكور، لا سيما على كلام الأصحاب أن القدمين تظهر فتكون هذه زيادة، كما أن صلاة الرجل في ثوبين ويجزيه واحد. قوله: وتكره صلاتها في نقاب:

بعضهن يجعلنه ضيقًا؛ وبعضهن يجعلنه واسعًا يبدي من حسن العين ولون الوجه. ويجعل الضيق غالبًا الابكار ومن تستحي. ولعل هذا ما فيه محذور. والواسع منه هل يصير ممنوعًا أو لا؟ فيه البحث. وهل تسمى سافرة أم لا؟ أما إطلاق السفور فليس بسفور. لكن هل هذا المتوسط أو أوسع منه ممنوع أم لا؟ هذا يحتاج إلى دليل، ولهذا تذكر الأحكام في الإحرام ويسمى مغطى. وبكل حال لا ينبغي أن يجعل واسعًا، يجعل نقاب ضيق بقدر الحاجة، ولا يجعل ما يبدي العين كلها ولون البشرة حولها. (تقرير)

(480- قوله: أو صلى في مكان غضب) ونعرف أن هذا في البقعة التي استولى عليها تملكًا بأن غضب رقبة الأرض، وسواء كان غضبًا بالذات أو في صورة محكوم فيها بأنه في حكم الغضب. أما لو صلى

⁽³⁾ قلت: وما ذكر في زيادة الشيلة والبشت قد زال ووجد البسة أخرى يأتي الجواب عنها في الفتوى الخاصة بالكثرة وحمالات الثديين والثياب القصيرة والرقيقة.

في أرض ما درى صاحبها أو منعه فأبى فالصلاة صحيحة.
(تقرير)

(481- قوله: فان لم يكفهما فالدبر)

وإذا كفت منكبه وعجزه جميعًا فيستعمل ذلك ولو لم يستوعب العورة. هذا في الفريضة على هذا القول. والقول الثاني أنه يستر العورة. ولا يستر المنكب. وإذا علمنا فيما سبق أنه لا يجب ستر المنكب علمنا قوة هذا القول وأمنه هو الراجح في الدليل إن شاء الله كأصل المسألة فيستر العورتين ويتركب المنكب.
(تقرير)

(482- قوله: ويكره فيها شد وسطه كزنار)

ومفهومه أنه لا يكره خارجها. وقيل بالتحريم، لعموم المنع، وهو الأرجح، وهو ظاهر الأدلة. أما ما لا يشبه الزنار كالحياصة والسبته فلا يكره. ⁽¹⁾ (تقرير)

(483- قوله: ويجوز الاسبال من غير الخيلاء للحاجة)

كأفة في رجله فلا تحريم. وكون ما تحت الكعب حرام إذا فعل ذلك خيلاء وتعاضمًا. وكون الإنسان يرتخي إزاره بغير اختيار منه كأسفل من الكعبين أو إلى الأرض بحيث إذا فطن له رفعه فهذا لا يضر. وقال أبو بكر: إن ازاري يرتخي إن لم أتعهده. فقال: ((لست ممن يجُرُّه خيلاء)).
(2) (تقرير)

⁽¹⁾ وانظر شد الوسيط بما يشبه الزنار في الفتوى اللاذقية في الزكاة ولبس السترة والبنطلون أيضًا. ويأتي حكم التشبه بأهل الكتاب في الجهاد.

⁽²⁾ رواه البخاري عن ابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر يا رسول الله ازاري يسترخي إلا أن أتعهده. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((انك لست ممن يفعله خيلاء)).

(484- قوله: ويحرم التصوير)

أي على صورة حيوان: من إنسان ودابة وطير ونحو ذلك من ذوات الأرواح. ثم التصوير لا فرق بين ما يمسك باليد - وبعضهم يعرفه بما له ظل - وما ليس مستقلاً كفى قرطاس أو بصبع أو نسخ كله ممنوع، لأن المقصود الحصول على الصورة وإدراكها بالبصر. وذكره النووي مذهب الأئمة الأربعة. وجميع العلماء إلا ما روي عن بعض التابعين مستدلاً بـ ((إِلَّا رَقَمًا فِي ثَوْبٍ)) والأدلة مع الجمهور فإنهما أصح من هذا الحديث، وهذا الحديث ليس بصريح فإنه مقيد⁽¹⁾. فالذي عليه الجمهور وأمهل العلم المنع منه مطلقاً، لما في سنن أبي داود ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى الصُّوْرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتَ)) ولما في صحيح مسلم ((أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا أَلَّا يَدْعَ صُورَةَ إِلَّا طَمَسَهَا وَلَا قَبْرٌ مُشْرِقًا إِلَّا سَوَّاهُ)) والمحي والطمس لا يكون للمجسد، بل لما كان بالصبغ ونحوه. ويجب قبض وطمس ما يوجد منها. وأغلظ من ذلك ما كان صنماً يعبد فعلاً، ويليه في ذلك ما يخشى من عبادته كمعظم. وأصل التصوير إنما كان للعظماء كما في قصة ود وسواع.. بل التصوير ملحق بالكبائر - والله أعلم - لحديث ((كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ...)).

(1) وتقدم في الجزء الأول الجواب عنه.

فهذه ثلاثة أحكام: تصويرها. استعمالها. طمسها. لحديث أبي الهياج في المسألة وفيها أحاديث أخر. (1)
(تقرير)

(485- قوله: وان أزال منها ما لا يبقى معه حياة. الخ.)
كقطع الرقبة فهذا مناف للتعظيم. لكن هي تختلف منها ما لا يكفي فيه هذا كالأصنام لحديث ((بُعِثْتُ بِكَسْرِ الْأَصْنَامِ)). (تقرير)

(486- س: هل يصلي وفي يده ساعة أم صليب)
ج:- يمسح، ولا يصلي به، كالتصاوير لا تحمل في الصلاة والصلاة تصح. (2)

(487- قوله: لا اذا استويا)

الثوب الحرير البحث محرم اللبس، ومثله أيضًا ما كان فيه خلط من حرير، وبعض يحد ذلك بأن يكون النصف فأكثر، ولكن الصواب أن يعتبر في ذلك موضع أربع أصابع لحديث عمر (3) فإذا كان ما في الثوب إذا اجتمع بلغ هذا المقدار فما دون ساغ لبسه. وإن كان أزيد فإنه ممنوع اللبس. (4) (تقرير)

(488- س: الذي يجعل في مشلح)

ج:- هو من الطراز إذا كان أربع أصابع فلا بأس.
(تقرير)

(1) قلت: وتقدم في توحيد الالهية حكم التصوير مبسوطا بالأدلة، وتخرىج أحاديثه هناك. وبأتي في الحسبة وباب الغضب بعض أحكامه.

(2) وبأتي جواز لبس الساعة للرجال ما لم تكن مذهبة. في زكاة النقدين.

(3) ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا في موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع)) أخرجه السبعة إلا مالكا.

(4) وانظر فتوى في لبس الحرير في (باب المسح على الخفين) بتاريخ 25-6-73 هـ.

(489- س: اللاس - أبو غزالين)

عند ذكر الحرير فيه من ذكر مسألة وكتب فيها يشبه على وُجِدَ وَتَصَوَّرَ وهو أنه يقول: اللاس هذا أبو غزالين، ذكر من له خبرة أنه حرير، وقال: اخترناه بالنار كما قال فوجدناه.

وهذا شيء لم يحصل منا فيه اختبار. وهذا يحتاج إلى اختبار دقيق، فإنه قد يكون بعض الأشياء تجتمع معه إذا عرض على النار فإذا تحقق ذلك فلو لم يكن إلا البيان، وكونه رخيصًا مما يقرب أنه ليس حريرًا. أعرف أنواعًا من اللاس في الأزمان الماضية يتخذ منها بطاين وفيه نعومة، وكونه يعلق باليد صفة الحرير، ولكن بحث فيه في ذلك الوقت وعلم أنه ليس بحرير. بعد وجود أهل معرفة التحليلات الذين يحسنون هذه الأشياء إذا كان فنيًا وموثوقًا في دينه. ⁽¹⁾ (تقرير)

(490- لبس المرأة الكرتة، وحمالات الثديين، والثياب الرقيقة والقصيرة ونحو ذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الشيخ المكرم عبدالرحمن بن محمد بن قاسم سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن حكم لباس المرأة ما يبدي تقاطع بدنها من عضدين وثديين وخصر وعجيزة، وعن حكم استعمال حمالات الثديين. وعن لباس الثياب الرقيقة التي تصف البشرة. وكذلك الثياب

(1) يعني: فيعرض عليه ويعتمد خبره في ذلك.

القصيرة التي لا تستر الساقى والعضدين ونحو ذلك،
وقد جرى تأمل ما أشرت إليه: وحررنا فيها رسالة
مستقلة ترون صورة منها برفقه. والسلام.

(ص-ف-127 في 8-6-1382 هـ)

((نص الرسالة))

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده
الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده
ورسوله. صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين
وفقني الله وإياهم لما يرضيه، وجنبنا جميعًا أسباب
سخطه ومعاصيه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

فقد تغيرت الأحوال في هذه الأزمان، وابتلي الكثير من
النساء بخلع جلباب الحياء والتهتك وعدم المبالاة،
وتتابعت في ذلك وانهمكت فيه إلى حد يخشى منه
الانحدار في هوة سحيقة من السفور والانحلال، وحلول
المثلات والعقوبات من ذي العزة والجلال، ذلك مثل
لبسهن ما يبدي تقاطيع أبدانهن من عضدين وثديين
وخصر وعجيزة ونحو ذلك، ومثل لباس الثياب الرقيقة
التي تصف البشرية، وكذلك الثياب القصيرة التي لا تستر

العضدين ولا الساقين ونحو ذلك. ولا شك أن هذه الأشياء تسربت عليهن من بلدان الأفرنج ومن يتشبه بهم، لأنها لم تكن معروفة فيما سبق ولا مستعملة، ولا شك أن هذا من أعظم المنكرات. وفيه من المفسد المغلظة، والمداهنة في حدود الله لمن سكت عنها، وطاعة للسفهاء في معاصي الله، وكونه يجر إلى ما هو أطم وأعظم. ويؤدي إلى ما هو أدهى وأمر من فتح أبواب الشرور والفساد، وتسهيل أمر التبرج والسفور. ولهذا لزم التنبيه على مفسدها، والتدليل على تحريمها والمنع منها، ونكتفي بذكر أمهات المسائل ومجملاتها طلبًا للاختصار.

أولاً:- أنها من التشبه بالإفرنج والأعاجم ونحوهم؛ وقد ثبت في الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة النبوية النهي عن التشبه بهم في عدة مواضع معروفة. وبهذا يعرف أن النهي عن التشبه بهم أمر مقصود للشارع في الجملة. وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه ((إقتضاء الصراط المستقيم، في مخالفة أصحاب الجحيم)) مزار التشبه بهم، وأن الشرع ورد بالنهي عن التشبه بالكفار والتشبه بالأعاجم والتشبه بالأعراب. وأنه يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم والكفار قديمًا كما يدخل ما هم عليه حديثًا. وكما يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون، كما أنه يدخل في مسمى الجاهلية ما كان عليه أهل الجاهلية

قبل الإسلام وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها.

ثانيًا:- أن المرأة عورة، ومأمورة بالاحتجاب والستر. ومنهية عن التبرج وإظهار زينتها ومحاسنها ومفاتنها، قال الله تعالى: (*) الآية (1). وقال تعالى: (*) (2). وقال تعالى: (*) (3). وهذا اللباس مع ما فيه من التشبه ليس بساتر للمرأة، بل هو مبرز لمفاتنها ومغرلها ومغربها من رآها وشاهدها، وهي بذلك داخله في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُؤُسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرَجَالٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ مِثْلَ أذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ)). وقد فسر الحديث: بأن تكتسي المرأة بما لا يسترها فهي كاسية ولكنها عارية في الحقيقة، مثل أن تكتسي بالثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي مقاطع خلقها مثل عجزتها وساعدها ونحو ذلك، لأن كسوة المرأة في الحقيقة هو ما سترها سترًا كاملاً بحيث يكون كثيفًا فلا يبدي جسمها، ولا يصف لون بشرتها لرقته وصفائه، ويكون واسعًا فلا يبدي حجم أعضائها ولا تقاطيع بدنها الضيقة. فهي مأمورة بالاستتار والاحتجاب لأنها عورة.

(1) سورة الأحزاب آية 59 .

(2) سورة النور آية 31 .

(3) سورة الأحزاب آية 33 .

ولهذا أُمرت أن تغطي رأسها في الصلاة ولو كانت في جوف بيتها بحيث لا يراها أحد من الأجنب، لحديث: ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ خَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ))⁽⁴⁾ فدل على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر خاص لم يؤمر به الرجل حقًا لله تعالى وإن لم يرها بشر. وستر العورة واجب لحق الله حتى في غير الصلاة ولو كان في ظلمة أو في حال خلوة بحيث لا يراه أحد وحتى عن نفسه، ويجب سترها بلباس ساتر لا يصف لون البشرة، لحديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، قال قلت يا رسول الله: ((عَوْرًا تَنَامًا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ. قَالَ: اخْفِظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ رَوْحِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ قَالَ: فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيْنَهَا. قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا. قَالَ فَاللَّهُ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ)). رواه أبو داود.

وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بالمنع من لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة أي مع ستر العورة بالستر الكافية في حق كل من الرجل والمرأة ولو في بيتها. نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، كما صرحوا بالمنع من لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم لما روى الإمام أحمد عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال صلى الله عليه وسلم: ((مَالِكٌ لَا تَلْبَسِ الْقِبْطِيَّةَ. قُلْتُ يَا

(4) أخرجه الخمسة الا النسائي وصحه ابن خزيمة.

رسول الله كسوتها امرأتي. قال: مُرَّهَا فَلتَجْعَلُ تَحْتَهَا
غِلَالَةً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا)).
وكما صرحوا بمنع المرأة من شد وسطها مطلقاً، أي
سواء كان بما يشبه الزنار أو غيره، وسواء كانت في
الصلاة أو خارجها، لأنه يبين حجم عجيزتها وتبين به
مقاطع نبدنها. قالوا: ولا تضم المرأة ثيابها حال قيامها
لأنه يبين به تقاطيع بدننها فتشبه الحزام. وهذا اللباس
المذكور: أبلغ من الحزام وضم الثياب حال القيام وأحق
بالمنع منه.

ثالثاً:- إن في بعض ما وقع فيه شيئاً من تشبه النساء
بالرجال وهذا من كبائر الذنوب، ففي الحديث: ((لَعَنَ
اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَلَعَنَ اللَّهُ
الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ))⁽¹⁾. وفي لفظ ((لَعَنَ
اللَّهُ الْمُتَخَثِّينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ))⁽²⁾.
فالمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى
يصير فيها من الظهور والتبرج والبروز ومشاركة الرجال
ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدننها كما يظهره
الرجال أو أكثر لضعف عقلها، وتطلب أن تعلو على
الرجال كما يعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال
ما ينافي الحياء والخفر المشروع في حق النساء.
كما أن الرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن
بحسب تشبهه حتى يفضي به الأمر إلى التخنت

(1) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه.

(2) أخرجه الترمذي، والبخاري في الأدب المفرد.

والميوعة والتمكين من نفسه كأنه امرأة والعياذ بالله.
وهذا مشاهد من الواقع. فصلوات الله وسلامه على من
بلغ البلاغ المبين : بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح
أمته.

قلت: وقد أفضى الحال بكثير ممن يقلدون المتفرنجين
إلى أن شارك كثير من النساء الرجال في البروز
والخروج والوظائف والتجارة والأسفار بدون محرم
وغير ذلك، كما شارك كثير من الرجال النساء في
المبالغة في التزين، والتخث في الكلام، وحلق اللحي،
والتثني عند المشي، والتحلي بخواتيم الذهب، والأزارير
وغيرها، وساعات اليد التي فيها شيء من الذهب، ونحو
ذلك وأمثاله مما هو معروف، حتى صارت العادة عندهم
تطويل ثياب الرجال، وتقصير ثياب المرأة إلى ركبتها،
أو ما فوق الركبة بحيث يبدو فخذها نعوذ بالله من قلة
الحياء والتجري على محارم الله.

رابعًا:- أن هذه الأشياء وإن كان يعدها بعض من لا خلاق
له من الزينة فإن حسبانهم باطل، وما الزينة الحقيقية
إلا التستر والتجمل باللباس الذي امتن الله به على
عباده بقوله: (*)⁽¹⁾ وليست الزينة بالتعري والتشبه
بالافرنج ونحوهم ممن لا خلاق له.

وأيضًا: فلو سلم أنه من الزينة فليس لكل امرأة أن
تخترع لها من الزينة ما تختاره ويخطر ببالها، لأن هناك
أشياء من الزينة وهي ممنوعة بل محرمة بل ملعون

(1) سورة الأعراف آية 26 .

فاعلها: كما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة، والواشرة
والمستوشرة، والواشمة والمستوشمة، وعن عبدالله بن
مسعود قال: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ
لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ بَلْغَنِي
أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ،
فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا
تَقُولُ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ قَرَأْتِيهِ فَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتُ
قَوْلَهُ: (*)⁽¹⁾ قَالَتْ بَلَى، قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ⁽²⁾ .

خامسًا:- أن النساء ناقصات عقل ودين وضعيفات تصور
وإدراك، وفي طاعتهن بهذا وأمثاله من المفاسد
المنتشرة ما لا يعلمه إلا الله. وأكثر ما يفسد الملك
والدول طاعة النساء. وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد
مرفوعًا: ((مَا تَرَكْتُ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي مِنْ فِتْنَةٍ أَضُرُّ عَلَى
الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه مرفوعًا ((إِنَّ الدُّنْيَا خُلُوعٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ
مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا،
وَاتَّقُوا النِّسَاءَ⁽³⁾ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي
النِّسَاءِ)) وفي صحيح البخاري عن أبي بكر مرفوعًا:
((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ)) وروي أيضًا ((هَلِكُ

⁽¹⁾ سورة الحشر آية 7 .

⁽²⁾ أخرجه السبعة إلا مالكا ((لعن الله الواشمات)) .

⁽³⁾ أخرجه ابن ماجه .

الرِّجَالِ حِينَ أَطَاعُوا النِّسَاءَ)) (1). وفي الحديث الآخر ((مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَغْلَبَ لِبِّ ذِي اللَّبِّ مِنْ إِخْدَاكُنَّ)). ولما أنشده أعشى باهلة أبياته التي يقول فيها: وهن شر غالب لمن غلب. جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددها ويقول: ((هُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ)). فيتعين على الرجال القيام على النساء والأخذ على أيديهن ومنعهن من هذه الملابس والأزياء المنكرة. وأن لا يداهنوا في حدود الله، كما هو الواجب عليهم شرعاً. قال تعالى: (*)(2).

وقد صرح العلماء: أن ولي المرأة يجب عليه أن يجنبها الأشياء المحرمة من لباس وغيره ويمنعها منه. فإن لم يفعل تعين عليه التعزير بالضرب وغيره، وفي الحديث: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) (3).

والمقصود: أن معالجة هذه الأضرار الاجتماعية المنتشرة من أهم المهمات. وهي متعلقة بولاية الأمر أولاً. ثم بقيم المرأة ووليها ثانياً. ثم المرأة نفسها مسئولة عما يتعلق بها وبناتها وفي بيتها، كما على طلبة العلم بيان أحكام هذه المسائل والتحذير منها، وعلى رجال الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن ينكروا هذه الأشياء ويجتهدوا في إزالتها.

(1) أخرجه أحمد والطبراني.

(2) التحريم آية 6.

(3) متفق عليه.

نَسَأَلُ اللّٰهَ أَنْ يَجْنِبَنَا مَضَلَاتِ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ، وَأَنْ يَنْصُرَ دِينَهُ وَيُعَلِّيَ كَلِمَتَهُ، وَيَذِلَّ أَعْدَاءَهُ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
(ص-ف-127 في 8-6-1382 هـ)
(491- فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سالم بن علي بن
بخيت سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
بالإشارة إلى خطابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي:
هدم المرأة الذي تخيطه حياصة هل هو حرام أو حلال.
والجواب: يظهر من سؤالك أنك تريد به معرفة حكم
لبس المرأة للباس المعروف في هذا العصر ((بالكرته))
وإذا كان هذا هو المقصود فلا يجوز، لما ثبت في صحيح
مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
((صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ
كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ مِثْلُ
أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرَجَالٌ
مَعَهُمْ سِيَّاطٌ مِثْلُ أذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ))
وقد فسر قوله ((كاسيات عاريات)) بأن تكتسي ما لا
يسترها، فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية : مثل من
تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، والثوب
الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها
ونحو ذلك وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي
جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفًا واسعًا.

هذا من وجه، ومن وجه آخر فيه تشبه بنساء الافرنج.
وقد قال صلى الله عليه وسلم (م! ان تشبَّهَ بقوم فهو
منهم))⁽¹⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ
تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا))⁽²⁾. وبمعنى هذين الحديثين عدة أحاديث.
فما كان من زي الكفار فإن المسلمين منهيون عنه. يدل
على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد
فارس : إياكم والتنعم وزى أهل الشرك. ورواه الإمام
أحمد في المسند بإسناد صحيح. ولفظه:
ذروا التنعم وزى العجم. ورواه أيضًا في ((كتاب الزهد))
بإسناد صحيح ولفظه: إياكم وزى الأعاجم ونعيمها.
قال ابن عقيل رحمه الله تعالى: النهي عن التشبه
بالعجم للتحريم. وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن
تيمية رحمه الله تعالى التشبه بالكفار منهي عنه
بالإجماع. والسلام عليكم.
مفتي الديار السعودية
(ص-ف-1069- في 13-5-1388 هـ)
(492- سئل شيخنا عن لبس الأبيض للمرأة تحت الثياب)
فأجاب: للحاجة لا بأس. ولغير الحاجة الأولى تركه، ولا
سيما إذا كانت مشابهة للأعاجم. (تقرير)
(493- قوله: وتشبه رجل بانثى في لباس وغيره
وعكسه)

(1) أخرجه أحمد وأبو داود.

(2) أخرجه الترمذي عن ابن عمر.

ومن ذلك تشبه الرجال بالنساء في الحركات والنطق،
كعكسه أن تتحرك وتتصرف تصرف الرجال؛ بل النساء
لهن صفة في نطقهن وحركاتهن وأحوالهن، والرجال
لهم صفة في نطقهم وحركاتهم... الخ. (1)
(تقرير)

(494- قوله: ويكره المعصفر والمزعفر للرجال)
والمعصفر على وجهين: إن كان صفرة فهذا للتنزيه لا
للتحريم، وإن كان قويًا بحيث يصيب حمرة فهذا عند
بعضهم يدخل في تحريم الأحمر المصمت على القول
به. وقد جاء في أحاديث عديدة النهي عن الأحمر (2).
و((العصفر)) هو زهر القرطم، وهو المسمى بالخرير
هنا.

(495- قوله: ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة
للرجل والمرأة.)

إذا كان وحده، والكراهية إذا صارت العورة مستورة، وإن
كان لبسه الذي على العورة وغيرها فهذا حرام. الحاصل
أنه إذا كان يتعاهد العورة ولا تبدو فهذا مكروه، وأما إذا
كانت تبدو فهذا حرام. (تقرير)

(496- قوله: وللمرأة زيادة إلى ذراع

(1) قلت: وانظر ما يختص بالأنثى وما يختص بالذكر وما يشتركان فيه في فتاوى في
زكاة النقيدين برقم: (1/1839 في 3-2-85 هـ، 1/1992 في 22-7-75 هـ ومن رسالة
في الدبلة 1/9182 في 22-7-85 هـ و 572 في 23-6-28 هـ في ساعة اليد، وفي
الفتوى اللاذقية في زكاة النقيدين أيضًا، و 1/355 في 26-11-86 هـ الجهاد).

(2) منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: ((مر رجل وعليه
ثوبان أحمران فسلم على النبي فلم يرد عليه)) أخرجه الترمذي وأبو داود.

أما الزائد فالظاهر أنه لا يعفى عنه؛ لأنها عاصية. وهذا
البحث أقوله فيما يظهر لي. وهو جار على قاعدة
الأصحاب في المسافر سفر معصية. (تقرير)
(497- قوله: وثوب الشهرة

وكذلك يكره لبس الثوب مقلوبًا. لكن بعض من يلبسه لا
يريد تواضعًا. بل الذي يلبس المشلح ونحوه مقلوبًا يريد
التواضع فإنه بدعة؛ فإن هذا ليس من الدين. بل
المشروع أن يرى عليه أثر النعمة وهو داخل في عموم
(*) (1). (تقرير)

(اجتناب النجاسة)

(498- س: حمل الدخان على القول بنجاسة الخمر هل
يبطل الصلاة؟

ج:- ما ثبتت نجاسته فهو كذلك. فإذا كان القول
بنجاسته صحيحًا مستقيمًا فلا تصح، وإلا فتصح.
(تقرير)

(499- س: الاشراب المدمولة بدمال نجس)

ج: إذا كان لا لون لها ولا أعيان فلا صلاة صحيحة مع
الكراهة وهذا في الدمال النجس. أما دمال ما كول
اللحم فلا. (تقرير)

(500- قوله: وان علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو
جهلها أعاد)

القول الآخر عدم الإعادة. ولا فرق بين النسيان والجهل،
وهذا هو الصحيح في المسألة واختيار الموفق وغيره

واختيار الشيخ، ودليله الحديث المشار إليه وهو أن بعض صلاة النبي مضى مقدار منها والنجاسة في نعليه لا يعلمها صلى الله عليه وسلم ولم تلغ قسها الأول بل اعتبرت صحيحة. والعدر عدم العلم بها. وهذا بخلاف من صلى محدثاً وهو لا يدري وبعدهما فرغ من الصلاة ذكر، فإنه يعيد بكل حال لقوله: ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدٌ خَتَى يَتَوَضَّأُ)) (1). (تقرير)

(501- الصلاة في النعلين)

س: (*) (2).

ج:- أمر موسى بخلع نعليه هو لسبب أنها كانت من جلد حمار وحشي غير مذكى. واليهود صاروا لا يصلون فيها. (تقرير التوحيد 20-10-78 م هـ)

((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)) . هذا فيه مشروعية النظر في النعلين وإذا وجد فيهما أذى وجب مسحهما. وفيه أنه يطهر بالمسح بالأرض وقلوه ((فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)) دال على أنه يجوز الصلاة بالنعلين، بل قد ذكر بعض أهل العلم أنه سنة. وهذا طرف من حديث أبي سعيد (3) فقلوه: ((لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ)) هذا يقال إنه يدل على أنه

(1) متفق عليه.

(2) سورة طه 12 .

(3) ولفظه قال: ((بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم، قالوا رأيناك القيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدراً أو قال أذى. وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما، رواية أبي داود.

سنة. أو يقال أن هذا المستمر الجائر لم تركتموه.
فيكون دخول المسجد من باب الأولى بشرطه وهو علم
الإنسان وتحققه من سلامتها من الأذى. وجاء في بعض
رواياته ((أَنْتَهُ دَمٌ حَلَمَةٌ)) وهي الحمناة⁽¹⁾.

(502- قوله: ولا يضر قبران)

لعدم صدق المقبرة عليها. والقول الآخر أن ذلك يضر،
وهو الصحيح، ولا دليل على أنها لا تسمى مقبرة. بل
الكل يسمى مقبرة. ثم العلة في المنع ليس هو النجاسة
كما يذهب إليه من يذهب، بل العلة كون ذلك وسيلة إلى
عبادة القبور من دون الله، وهذا لا فرق بين أن يكون
قبر واحد أو قبران أو أكثر، وهذا الذي يظهر من
الأحاديث الصحيحة التي فيها التشديد في الصلاة عند
القبور، فإنه نوع ذلك بأساليب متعددة⁽²⁾. (تقرير)
(503- قوله: ولا في حمام)

الحمام ليس هو مطلق المسبح - موضع الترويض الذي
هو بالصفة العادية كان بجانب الآبار وفي البيوت حوض
أوقرو⁽³⁾ فيه الماء محجوز بسترة قليلة ويصب عليه
الماء. هذا ليس بحمام - إنما المراد الذي حدث هنا وكان
بالأمصار الذي يرتب له الماء تارة ساخن وتارة بارد.
فالصلاة في داخله أو في دهليزه أو في جميع ما ينسب

⁽¹⁾ قلت: وانظر أحكام المساجد وتطهيرها في باب الاعتكاف، ودخول الحرم بالنعال
وكذلك سائر المساجد والصلاة فيها أيضًا.

⁽²⁾ قلت: وتقدم ما يتعلق بالفتنة بالقبور في وحدانية الالهية.

⁽³⁾ القرو: الحجر الكبير المحفور لاجتماع الماء فيه.

إليه غير صحيحة، والعلة أنها مأوى للشياطين، أو لأنها
تكشف فيها العورات، أو هما. (تقرير)
(504- قوله: وأعطان ابل)

وهي ما تبث فيها بيتوتة معتادة. بخلاف مباركها في
النزول أو في الفلوات إذا بانت رواحهم في موضع ليلة
أو ليلتين كعادة المسافرين أو بيتت في مفلها ليلة أو
ليلتين. (تقرير)
(505- قوله: ولا في مغبوب)

وهو أن يتولى على أرض تولى ملك يريد أن يبيع وينتفع،
وليس من شرطه أن يتولى الغصب. بل إذا قصد التملك
فهذا هو الغصب. وأما الداخل ولو قهراً إلى أرض يصلي
فيها صلاة أو صلوات فالصلاة صحيحة⁽¹⁾.
(تقرير)

(506- الصلاة في المزبلة لا تصح)
من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة المذنب
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
إليكم ما وردنا من مقبل بن الشيخ محمد الصالح المقبل
بخصوص صلاة بعض الجماعة لديكم في تلك الأرض التي
يذكر أنها موضع أسمدة بعدما أزالوا عنها الأشياء التي
عليها وذلك أثناء عمارة مسجدهم الجامع.
للاطلاع على ما ذكره. فإن كان صحيحاً، وكانوا إذا انتهى
عمار مسجدهم سيتركون تلك البقعة لتعود مزبلة

(1) قلت: وتقدم قريبا.

وملقى للقمام كحالتها الأولى. فالظاهر أن الصلاة لا تصح في تلك البقعة لما ورد من النهي عن الصلاة في المزبلة. قال الفقهاء: ولا فرق بين طالظاهر منها والنجس، لما روى ابن عمر ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنَ الْإِبْلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ⁽¹⁾). وهذا الحديث وإن كان فيه مقال إلا أن أكثر الأصحاب عملوا به، وعللوا ذلك بعلل مذكورة في مواضعها⁽²⁾.

أما لو غيرت تلك البقعة فزال عنها اسم المزبلة كلياً فقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الصلاة تصح فيها. كما تصح في موضع الحمام إذا هدم وجعل داراً، وفي المقبرة إذا نبشت وحولت إلى بيوت ونحوها. ومسألتكم هذه إن كانت قد غيرت تلك البقعة وأزيل عنها اسم المزبلة بحيث يتيقن بأنها لا تعود إلى حالتها السابقة فلا بأس بالصلاة فيها. وإلا فينبغي منعهم من الصلاة فيها. والله الموفق والسلام. مفتي البلاد السعودية (ص-ف-1236-1 في 27-2-1385 هـ)

(507- قوله: وقارعة الطريق)

المراد نفس الجادة ما تفرعه الأقدام عند المشي، بخلاف ما كان في جوانبها. والمراد السلطانية⁽³⁾ سواء

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي بسند ضعيف عن ابن عمر.

⁽²⁾ ففي المقبرة خشية اتخاذها أوثاناً. وليس مظنة النجاسة. والمزبلة من أجل النجاسة. وقارعة الطريق التشويش على المصلي وقطع صلاته إذا كان المار مما يقطع الصلاة. والحمام لأنه بيت الشيطان. ومعاطن الإبل ماوى الشياطين.

⁽³⁾ العامة.

كانت في البرية أو الشوارع الكبار والصغار، بخلاف
السكة السدة فيها البيتان والثلاثة الأربعة فإنها لا تدخل
في هذا الحكم، والعلة أنها تشوش عليه صلاته تأتي
الدواب والمسافرون. (تقرير)

(508- س: أسواق القيصریات)

ج:- إذا كانت عابرة فلا تصح، فإنه لا يشاء أحد أن يمشي
معها إلا مشى، طريق من الطرق لا حد فيه ولا عد.
(تقرير)

(509- قوله: واسطحتها)

إلا أن الأسطحة فيها خلاف ولا سيما قارعة الطريق.
الصحيح في الساباط عدم المنع. وأيضاً العلة الخشية من
المستطرقات وهذا مفقود في الساباط، بخلاف سطح
الحمام فإنه داخل معه في البيع ووسطح الحش.
المقصود أن فيها خلافاً وربما في بعضها يرجح تبعية
السطح كالحمام والمقبرة. والصحيح إن شاء الله أن
الصلاة في الساباط صحيحة، وإذا كان عنده سطح يجري
تحتة نهر فلا محذور. ثم ذكر صاحب المجموع⁽¹⁾ أنه إذا
كان ساباط متقدم نجعل تحتة طريق حادث فهذا تصح
بغير خلاف⁽²⁾. (تقرير)

(510- مسجد يقع فوق طريق نافذ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي محكمة
بني مالك المحترم

⁽¹⁾ فيما هو كثير الوقوع هو جد جد الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطن (انظر حاشية
الروض المربع ج 1 ص 153).

⁽²⁾ وانظر ((المغني)) لابن قدامة ج 1 ص 725 .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
فقد وصل إلينا كتابك رقم 230 وتاريخ 17-5-1382 هـ
المتضمن ما لاحظتموه على مسجد قرية حداد في
منطقة بني مالك المسقف بعريش يقع فوق طريق
نافذ، وأن الصف الأول مع المحراب يقع على سطح
العريش على نفس قارعة الطريق. وتساءل عن حكم
الصلاة فيه، وهل الهواء تابع للقرار. إلخ.
والجواب:- الحمد لله. الخلاف في هذه المسألة معروف
في مذهب الإمام أحمد. والصواب القول بالجواز إن شاء
الله، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة
والشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الموفق
والشارح وجملة من الأصحاب. والسلام.
(ص-ف-1589 في 23-8-1382 هـ)

(511- تنبش القبور المحدثه في قبة المسجد..)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو رئيس
مجلس الوزراء الأفخم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
نحيط سموكم أنه دارت عدة مخابرات بين هذه الرئاسة
وبين هيئة الأمر بالمعروف في الحجاز حول ما رفعه
رئيس هيئة الأمر بالمعروف (بقنا والبحر) من وجود
مسجد جامع بقرايا (التين) محيطة به القبور من جوانبه
الأربع، ولما أشار إليه في كتابه إلى رئيس هيئة الأمر
بالمعروف بأبها من أن المسجد قديم والمقبرة حادثة.

وحيث أن وجود المقابر بقبلة المسجد وبقربه لا يجوز شرعًا كما في حديث أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا)) رواه مسلم. فلا بد من نبش القبور من قبلة مسافة مترين على الأقل وجعل ما بين المسجد والمقبرة جدارًا فاصلًا ملاصقًا للقبور الباقية بقدر متر. أحببنا إفادة سموكم لإزالة المحظور، وتوفير المال الخاص لذلك لأي جهة تقوم به، علمًا بأن كامل أوراق المكاتبه مشفوعة بهذا. والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق-1460-3 في 23-3-1380 هـ)

(512- ويجعل بينه وبين القديمة جدار غير جدار

المسجد، وفاصل)

(برقيًا) الرياض.

جلالة الملك المعظم
أيده الله

ج 799 بشأن القبور التي بقرب مسجد جامع طهران اليمن - قف - لا بأس ببقاء تلك القبور التي عثر عليها بقرب المسجد، لكن إن كانت في قبلة المسجد فلا بد من وجود حائل بينها وبين المسجد وهو جدار يبنى عليها غير جدار المسجد. وينبغي أن يكون بينهما فاصل كنحو طريق. تولاكم الله بتوفيقه.

(محمد بن إبراهيم)

(ص-م-55 في 13-1-1376 هـ)

(513- وإذا لم يكن هناك اعتقاد فاسد)

وأما ((المسألة الخاصة)): وهي سؤالك عن حكم الصلاة في المسجد أو في البيت الذي تحيط به المقبرة من جهتين أو ثلاث.

فالجواب:- إن ذلك لا يمنع صحة الصلاة إذا لم تكن المقبرة إلى القبلة، فإن كانت المقبرة إلى قبلة المصلين وكانت قريبة عرفاً وليس بينهم وبينها حائل، أو كان هناك اعتقاداً خاصاً في الصلاة حول هذه القبور فإن هذا مما ينهى عنه ولا تصح الصلاة في مثل هذه الحالة. كما لا تصح الصلاة في المقبرة، ولا يكفي جدار المقبرة، ولا جدار المسجد بل لا بد من حائل ساتر منفصل.

وأما ((المسألة السادسة)): فيفهم جوابها مما قبلها، لأن أسئلتكم هذه متداخلة ومعانيها متقاربة.

وأما ((المسألة السابعة)): وهي سؤالكم عن نقل المسجد أو نبش المقبرة.

فالجواب:- أنه إذا أمكن وضع حائل ساتر بين المسجد والقبور فهذا هو المتعين، وإلا فيزال المتأخر منهما، والسلام.

(ص-ف-1029 في 8-7-1380 هـ)

(514- لا يكفي جدار المسجد وجدار المقبرة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله بن صالح

العلي المقبل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المسجد الذي عمرته في الخرمة، وذكرت أنه يوجد في قبلة المسجد مقبرة تبعد عنه مقدار مترين، وتساءل عن حكم الصلاة فيه.

والجواب:- روى البخاري ومسلم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا)) فعلى هذا لا بد من وجود حائل يفصل بين المسجد والمقبرة، ولا تكفي جدران المسجد ولا جدران المقبرة، بل يبنى جدار يفصل بينهما زايدًا عن جدرانهما. والله أعلم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-2985-1 في 19-10-1386 هـ)

(515- فصل الحمامات عن جدار المسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس ديوان مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الأوراق الواردة إلينا منكم رفق خطابكم رقم 22216 وتاريخ 18-11-1381 هـ المتعلقة

بما رفعه الحاج مهدي من أهل اصفهان عن وجود مغاسل أمام قبلة مسجد الخيف بمنى إلى آخر ما ذكر.

وترغبون منا الاطلاع والإفادة بما نراه.

ويتبع الأوراق المشار إليها أعلاه وتأمل ما ذكره

المستشار الشرعي في إدارة الحج ظهر لنا أن

الاستشكال ليس من ناحية استقبال القبلة عند قضاء

الحاجة في المراحيض المذكورة، وإنما وجه الإستشكال كيف تكون المغاسل في قبلة المصلين في المسجد المذكور. وبناء على هذا فإن أمر هذه المغاسل لا يخلو من أمرين: إما أن تكون مفصولة عن المسجد بجدار مستقل بها منفصل عن جداره القبلي، وهذا لا محذور فيه ولا بأس بالصلاة ولو كانت المغاسل في قبلة المسجد ما دامت مفصولة عنه بجدار غير جداره. وإما أن تكون متصلة به ليس بينها وبينه إلا حائطه القبلي فهذا مما ذكر العلماء كراهة الصلاة إليه، إذ قد جاء النهي عن الصلاة إلى مواضع ومنها ((المراحيض)) ما لم يكن حائل ولو كمؤخرة رجل، ولا يكفي حائط المسجد، لكراهة السلف -رحمهم الله- الصلاة في مسجد في قبلته حُش. وعلى هذا فينبغي فصل هذه المغاسل عن جدار المسجد بحائط مستقل بها منفصل عن حائط المسجد المذكور، ونعيد إليكم أوراق المسألة. والله يحفظكم.

(ص-ف-194 في 17-2-1382 هـ)

(516- الصلاة على ظهر الطائرة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم إبراهيم الحمد
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن أربع مسائل.
وقد جرى تأملها والكتابة عليها بما يلي:

((المسألة الأولى)): هل تصح الصلاة على ظهر الطائرة وهي تطير في الجو. وهل يجوز القصر والفطر لمن يسافر على الطائرة.

والجواب:- الحمد لله. نعم تصح الصلاة على الطائرة وهي تطير في الجو، كما تصح الصلاة الصلاة على الباخرة والسفينة ونحوها. وهذا أشبه بحال الضرورة. لأنه لا يستطيع إيقافها ولا النزول لأداء الصلاة، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحال. وكما تصح الصلاة على السيارة إذا جد به السير ولم يتمكن الراكب من إلزام السائق بإيقاف السيارة وخشي خروج الوقت، فإنه يصلي قبل خروج الوقت ويفعل ما يستطيع عليه. ثم إذا صلى الإنسان في الطائرة ونحوها فإن استطاع أن يصلي قائمًا ويركع ويسجد لزمه ذلك في الفريضة، وإلا صلى على حسب حاله وأتى بما يقدر عليه من ذلك. كما يلزمه استقباب القبلة حسب استطاعته. وكلما دارت انحرف إلى القبلة إذا كانت الصلاة فرضًا.

وأما القصر والفطر فهذه من رخص السفر، فإذا سافر الإنسان مسافة قصر فأكثر جاز له أن يستبيح رخص السفر، سواء قطعها في مدة قليلة أو طويلة. لكن إذا أراد أن يرجع إلى وطنه وعلم أنه يقدم اليوم أو غدًا لزمه الصوم ولم يجز له الفطر نص عليه الإمام أحمد. ⁽¹⁾

(ص-ف-1421 في 25-5-1385 هـ)

⁽¹⁾ المسألة الثانية تقدمت في التصوير، والثالثة - تأتي في السلم، والرابعة في الدخان - وتأتي في المسكر.

(517- وإذا كانت السيارة واقفة)

السيارة لا تصح الصلاة عليها سائرة فرضًا إلا أن كان هناك طين ومطر فكالراحلة.

وأما النفل فتصح واقفة وسائرة. وأما إذا كانت واقفة فالظاهر الصلاة عليها فرضًا كالخشب المنصوبة والدكات ونحوها، ليست مثل الراحلة، لأن الراحلة بهوى نفسها⁽¹⁾، وأما هذه فآلة واقفة ما لها تحرك بنفسها. (518- س: الصلاة في القطار والسيارة والطيارة وهي سائرة)

ج:- كالراحلة نافلة وفرضًا إذا احتيج إليها، لكن الطائرة إذا لم يقدر على الصلاة على الأرض فإنها تصح للضرورة، فإن الصلاة عندهم لا تصح إلا على ما هو معتمد على الأرض، فإذا لم يمكنه النزول فلا يفوت الصلاة. وإذا لم يجد ترابًا فيضرب لو بشته⁽²⁾. (تقرير)

(519- س: يؤخر في الطائرة إلى وقت الضرورة؟)

ج:- ما يظهر أنه يؤخر إلى وقت الضرورة. ونبحت هل تؤخر عن وقت الاختيار وجوبًا أو أولوية، أو لا نقول يؤخر كما في مسألة عدم الماء. وبالاتفاق عند الجميع أنه لو صلى في أول الوقت فصلاته صحيحة. والشيخ يقول يبادر، وهم يقولون لا، إذا كان يعلم وجوده أو يظن.

(1) تحركها باختيارها.

(2) مشلحه (العباءة الخاصة بالرجال).

فنبحت هنا هل هو مثل مسألة الوضوء، لكن هناك بدله التيمم وهذا ما فيه بدل. فيرجح الآن أنه يؤخر إذا كان يتمكن من الصلاة في آخر الوقت الاختياري. أما إذا كان يخرج الوقت أو يدخل وقت الضرورة فلا يؤخر.
(تقرير)

(520- قوله: ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها) والقول الآخر التسوية، وأنها تصح. وهذا هو الصحيح أنها مثلها إلا ما دل الدليل على التخصيص.
قوله: وقال في ((المغني)): الأولى أنه لا يشترط استقبال شاخص منها.

والراجع -والله أعلم- قول من يشترط شيئاً شاخصاً، وذلك لأن القبلة اسم للبنية لا للموضع والهواء، ولذلك وضع ابن الزبير أخشاباً عليها كسوة لتكون بدل البنية.
(تقرير)

(استقبال القبلة)

(521- استقبال القبلة في الفريضة في الطائرة) سئل:- الشيخ محمد عن حكم الصلاة في الطائرة من جهة استقبال القبلة.

فأجاب:- ركب الطائرة لا يخلو من أن يكون قادراً على شروط الصلاة وأركانها وواجباتها أولاً. فإن كان قادراً على ذلك صحت صلاته إذا أتى بها كذلك مطلقاً. وإن لم يقدر على الإتيان بها على هذا الوجه فلا يخلو من أن يمكنه النزول بها إلى الأرض مع انتفاء الضرر أولاً. فإن أمكنه النزول بها إلى الأرض مع انتفاء الضرر لزمته

الصلاة على الأرض ولم تصح صلاته في الطيارة. فإن لم يمكنه ذلك أو كان في ذلك ضررًا ووجد شيء من الأعذار التي تصح معها الصلاة على الراحلة فإنه يصلي حينئذ في الطيارة على حسب حاله ويفعل ما يقدر عليه ويسقط ما لا يقدر عليه. فإن أمكنه استقبال القبلة لزمه ذلك ويستدير إلى القبلة إذا استدارت. وهذا التفصيل في الصلاة المكتوبة. وأما النافلة فحكمها معلوم والتفصيل فيها غير هذا التفصيل. والله أعلم. (ملحقة بالدرر)

(522- س: استقبال القبلة وهو في السيارة يصلي نافلة)

ج: السيارة الواسعة مثل السفينة، والضيقة ليست مثلها والضابط المشقة وعدمها. إذا لم يشق فحكمها حكم السفينة، وإن كان بحالة فيها مشقة فلها حكمها الخاص. (تقرير)

(523- قوله: ويلزمه افتتاح الصلاة اليها بالدابة أو بنفسه)

فإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا سقط عنه ذلك. والقول الآخر هو الراجح دليلاً أنه لا يلزمه، وحديث ابن عمر⁽¹⁾ ليس فيه الاستقبال وهو أصح وأشهر. وهو أيضاً أسهل وأرفق. والقول الأول قد يكون فيه شيء من نقص التسهيل. (تقرير)

⁽¹⁾ كان صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي جهة توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، متفق عليه.

(524- قوله: وان داس النجاسة عمدا بطلت.)
مفهومه أنه إذا لم يدسها عمدًا فإن صلاته صحيحة.
والظاهر إذا لم يطل الزمن بأن كانت جادة فيها مقدار
طويل وكله نجاسة فإنها لا تصح، وإن كانت نجاسة
عارضه طارئة بمقدار ما داسها ثم ذهب عنها فإنها
تصح. (تقرير)

(525- الحث على تعلم الأرصاد)
الناس عندهم تكاسل بالرصد، ينبغي أن يكون ناس
يعرفون كل فصل وكل منزلة من المنازل الثمانية
والعشرين في مسألة القبلة وغيرها. والناس الآن لا
يعرفونها - وهذا من التغفيل - وهي فيها منفعة
للأسفار والأوقات. وجاء في حديث الحث على شيء من
هذا ((تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ ثُمَّ انْتَهُوا))⁽¹⁾. (تقرير)

(526- س: كيف الأفلاك تذهب إلى جهة المغرب
والشمس والقمر والمنازل الثمانية والعشرون إلى جهة
المشرق ونحن نرى الشمس والقمر تذهب إلى جهة
المغرب)

ج:- الأفلاك تدور إلى جهة المغرب دورًا سريعًا جدًا،
والشمس والقمر والمنازل تتخلف عنها شيئًا من
التخلف، وتخلفها باعوجاج كما يرى كونها تأخر وبعضها
في تأخره يتيامن أو يتياسر. وهم مثلوا ذلك برحى تدور

⁽¹⁾ أخرجه ابن مردويه والخطابي في كتاب النجوم عن ابن عمر: 1 هـ (الجامع الصغير) قلت: وكان شيخنا على جانب من العلم بالمنازل، حتى أن كثيرا من الفلاحين وغيرهم يسألونه عن دخولها لمعرفة أزمان البذور ومواسم الأمطار، والنبات، والرياح ...

دورانًا سريعًا وفوقها نمل، فإذا دارت الرحي مثلا مائة
دورة أو أقل أو أكثر إذا النمل قد دار مرة واحدة على
الرحى. وكذلك شبهوا الشمس في ممشاها مثل النمل
في مسيره يتيامن أو يتياسر. هذا معنى كلام الشيخين
وابن كثير⁽¹⁾.

وهذا غير الذي يشير إليه المتأخرون وهو أن الأرض
تنير. كل أقوال هؤلاء خرس ولا معهم عليها دليل⁽²⁾.
والقول بأن الشمس في السماء الرابعة مشهور عند
الفلكيين وقد يكون شيء منه باخبار بعض الأنبياء. نعم
هي فوق القمر، الكسوف مما يشاهد بالبصر.
(تقرير)

(527- س: كون القمر في السماء الدنيا هل فيه حديث؟
ج:- ما أعلم فيه شيئًا. هو في السماء بكل حال.
(تقرير)

(النية)

(528- التلغظ بها ومذاهب الأئمة وشبهة من استحبه)
قوله: والتلغظ بها ليس بشرط.
عند الأصحاب يستحب التلغظ بها، ولكن هذا من الغلط
الظاهر، بل هو بدعة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم
مقطوع بأنه لم يتلغظ بها، وكذلك الخلفاء والبدريون
وأهل بيعة الرضوان بل ولا الأئمة من السلف، ولا الأئمة
الأربعة، ولا استحب ذلك أحد من أهل العلم. إنما هي

⁽¹⁾ المظر ج 25 من فتاوي ابن تيمية ص 194 ن 195 ومفتاح دار السعادة لابن القيم
ص 211 وتفسير ابن كثير لقوله: (وكل في فلك يسبحون).

⁽²⁾ ويأتي في قسم ((العلوم)) فتاوي في استقرار الأرض وأنها لا تدور.

بدعة راجت على بعض الشافعية لقول الشافعي: إن الصلاة لا تدخل إلا بقول، ومراده التحريمة، لا التلفظ بالنية فإن الحج لا يحتاج إلى نية، وكذلك الزكاة، فنسبة ذلك غلط عليه، ومن قاله من أئمة المذهب فليس منصوصًا عن أحمد، ولا صحة له عنه، بل التلفظ بها بدعة منكورة.

ثم الشيخ يقول ما معناه: إن الذي توضح له الأدلة ثم يصر فإنه يقتل، وهذا واضح فإنه من تشريع دين لم يأذن به الله (1) (*)(2).

فالتعصب للمذاهب يخرج عن جادة الرسول إلى جادة التقليد المذموم، (تقرير)
(529- التلفظ بها أيضًا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم زهير حسن سمان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:
كتابك لنا المؤرخ في 13-6-1387 هـ وصل، وتساءل فيه عن حكم التلفظ بالنية قبل الصلاة فمثلا عند صلاة العصر يقول: نويت أصلي أربع ركعات فرض العصر، والجواب:- محل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات والتلفظ بها ليس بواجب ولا مستحب، لما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفِيحُ الصَّلَاةَ

(1) وتقدم هذا المعنى في النية في الموضوع.

(2) سورة الشورى 21 .

بالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)). وهو صلى الله عليه وسلم كما أنه لم يفعله فهو أيضًا لم يأمر به ولم يعلمه أحدًا من الناس ولو كان ذلك واقعًا لنقل واشتهر كغيره من الأمور التي تدعو الحاجة إليها. ومن جهر بها فهو مبتدع مخالف للشرعية إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع فهو جاهل ضال يستحق التعزير وإلا العقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد التعريف والبيان له، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))⁽¹⁾. وقال صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي))⁽²⁾ والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف/1/3721 في 25/9/87 هـ.)

(530- نية امامته في أثناء الصلاة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالرحمن الناصر

المساعد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن أربع مسائل: الأولى: عن رجل جاء إلى المسجد ووجد الصلاة قد فاتته ولم يجد أحدًا في المسجد فأقام الصلاة لنفسه وكبر وبعد أن أتم ركعتين من الصلاة جاء رجل آخر إلى المسجد لم يصل هل يدخل معه في الصلاة. الخ.

⁽¹⁾ رواه مسلم.

⁽²⁾ متفق عليه - في قصة الرهط الثلاثة الذين جاؤا إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته.

والجواب:- الحمد لله. هذه المسألة خلافية، وفيها ثلاثة أقوال في المذهب، فظاهر المذهب الذي مشى عليه في المنتهى أنها لا تصح مطلقًا سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا.

و ((القول الثاني)): أنها تصح مطلقًا سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة.

و ((القول الثالث)): أنها تصح في النافلة دون الفريضة. وهذا الذي مشى عليه في ((مختصر المقنع)) لحديث ابن عباس الآتي.

والقول بصحتها مطلقًا هو الراجح دليلاً. واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وفاقًا للأئمة الثلاثة: لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((بُتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا مِنَ اللَّيْلِ. فَقَامَ إِلَى قِرْبَةٍ فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ الْقِرْبَةِ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يُعَدِّلُنِي كَذَلِكَ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ)) متفق عليه واللفظ لمسلم.

قال الموفق في الكلام على تأييد هذا القول: وقد روي عن الإمام أحمد ما يدل عليه، وهو مذهب الشافعي، وهو الصحيح إن شاء الله، لأنه قد ثبت في النفل. والأصل مساواة الفرض للنفل، ولحديث جابر وجبار ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ وَخَدَّهُ فَجَاءَ جَابِرٌ وَجَبَّارٌ فَصَلَّى بِهِمَا)) رواه مسلم وأبو داود. والظاهر أنها مفروضة، لأنهم كانوا مسافرين، ولأن الحاجة تدعو إليه.

وبيانها أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا معه فإن قطع الصلاة وأخبرهم بحاله قبح لما فيه من إبطال العمل، وإن أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلاتهم فهو أقبح وأشق. وقياسهم - يعني من قال لا تصح - ينتقض بحالة الإستخلاف. والله أعلم.

(ص-ف-571-1 في 17-3-1385 هـ) (1)

(531- بطلان صلاة المأمومين ببطلان صلاة امامهم) وأما ((المسألة السادسة)): وهي سؤالكم عن بطلان صلاة المأمومين إذا بطلت صلاة إمامهم بحدث أو نحوه. فجوابها:- أن المشهور عند متأخري الأصحاب أن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام فليس له أن يستخلف في هذه الحالة. (ص-ف-1286 في 8-10-1379 هـ)

(532- فتوى في الموضوع)

حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم 1473

وتاريخ 6-2-13 هـ حول ما نشرته الندوة بعددها

الصادر برقم 1039 وتاريخ 11-1-82 هـ تحت عنوان (هل

هذا صحيح) بخصوص ما ذكره الكاتب عن إمام مسجد

الندراوي.

¹ () المسألة الثانية في زكاة العروض. والثالثة في الأضحية. والرابعة في صلاة الفذ وتأتي قريبا.

ونشعركم بأنه جرى الاطلاع على ما كتبه بهذا الصدد
مدير الأوقاف لناثنا في المنطقة الغربية برقم 1-171-1
وتاريخ 12-1-2002 وعلى ما كتبه لكم المفتش برقم 6
وتاريخ 21-1-82 هـ فظهر أن خلاصة المسألة أن الإمام
بعد أن كبر تكبيرة الإحرام وشرع في قراءة الفاتحة ذكر
أنه دخل في الصلاة على غير وضوء فتأخر وقدم المؤذن
ليتم الصلاة بالمأمومين وذهب ليتوضأ، وبعد شروعه في
الوضوء تذكر أن الصلاة لم تنعقد لأنه دخلها على غير
طهارة فعاد واستأنف الصلاة بهم من جديد.
وحيث الحال ما ذكر فإن ما عمله الإمام موافق للمذهب
الذي عليه الأصحاب فيما إذا علم الإمام بالحدث قبل
تمام الصلاة، كما صرح بذلك في الإنصاف وغيره. ومن
هذا يظهر أن قول مدير الأوقاف: إن هذا خطأ فاحش،
قول في غير محله، بل الخطأ لو تركهم يستمرون في
اتمام صلاة باطلة. وكون الإمام ذهل عن حكم المسألة
في أول الأمر وقدم المؤذن ليبنى على ما مضى من
صلاته ليس غريباً من نوعه، لأن طالب العلم قد يذهل
عن حكم المسألة ثم يتبين له الصواب بعد ذلك فيرجع
إليه. وكان الذي ينبغي لمدير الأوقاف في مثل هذه
المسألة أن يحضر الإمام ويسأله عن حقيقة الواقع، ثم
يسأل المرجع الشرعي عن الحكم في المسألة، وبعد
ذلك يكتب للجريدة باللازم. والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق-581-2 في 11-2-1382 هـ)

(533- س: هل يشترط في حق امام الحي اذا قام

يصلي بهم بدل نائبه ان لا يكونوا سبقوه بركعة.)

ج:- لا يشترط هذا. كلامهم مطلق. (تقرير)

(534- س: اذا كان مسبقا فما يصنع المأمومون معه)

ج:- ينتظرونه حتى يأتي بما عليه فيسلمون معه. هذا

الأفضل، أو يسلمون لأنفسهم. (تقرير)

(535- اقتداء المأموم بالمأموم)

((المسألة الرابعة)): في حكم اقتداء المأموم بالمأموم

فيما بقي من الصلاة بعد سلام الإمام.

والجواب:- نص الفقهاء رحمهم الله بأنه يصح أن يؤم

مسبوق في بعض الصلاة مسبقاً مثله في قضاء ما

فاتهما من الصلاة بعد سلام الإمام، ومثله لو صلى بعض

المقيمين خلف إمام مسافر يقصر الصلاة فيجوز

للمقيمين أن يأتوا بواحد منهم بعد سلام الإمام في

قضاء باقي الصلاة. والله أعلم. وصلى الله على نبينا

محمد.

(ص-ف-1334-1 في 9-7-1383 هـ)

(باب صفة الصلاة)

(536- قوله: بسكينة ووقار ومقاربة خطاه)

وبعضهم نص على أنه إذا خشي فوات الركوع وأسرع

من غير عجلة إسراعاً لا يفوت السكينة أنه لا يكره.

واختار بعضهم أيضاً أنه إذا خشي فوات الجماعة أو

الجمعة فله العجلة، وذلك أنه شيء لا يدل له، فيكون ما

اختاره الشيخ هو ارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت

أعلاههما. فمفسدة فوت الجمعة أو الجماعة أكبر لأنهما
واجبان، والعجلة منهي عنها إلا أنه نهي كراهة.
(تقرير)

(537- قوله: عند (قد) من اقامتها)
لا يقوم عند (قد) إلا إذا رأى الإمام للأحاديث في ذلك⁽¹⁾.
(تقرير)

(538- قوله: ويتراصون في الصف)
والظاهر - والله أعلم - تراص لا يفيت الخشوع ويحصل
الضيق ويفضي إلى خروج منكب هذا وتعريح الصف.
وصلينا مع أناس غير القوي يضغط ضغطاً شديداً. نعم
يوجد من يخل بالتراص وهذا إخلال بالسنة.
(تقرير)

(539- قوله وصفوف النساء بالعكس)
إذا كان الرجال والنساء.
أما النساء المحض فالأول أفضل من الثاني وهكذا، أو
يؤمهم رجل حيث انتفت الكراهة والمفاسد.
ثم الظاهر أن صلاة النساء صفوفًا وجماعات ليس
معهودًا كثيرًا بل ربما روي القصة ونحوها كحديث أم
ورقة ونحوه. وصلاة النساء شهرة وكثرة مع الرجال.
ولهذا في الحديث: ((لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ))⁽²⁾.
(تقرير)

(540- الجهر بتكبيرة الاحرام)

⁽¹⁾ منها ((كان يلال يؤذن إذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه)) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.
⁽²⁾ أخرجه مسلم وأحمد في المسند عن ابن عمر.

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله الحامد
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
كتابك وصل، وقد سألت فيه عن مسألة، وهي: ما حكم
التلفظ بتكبيرة الإحرام جهراً.

الجواب:- إن كان المصلي إماماً فإنه يجهر بقدر ما
يسمعه من خلفه، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا
جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى
يُكَبِّرُ)) الحديث (1).

وإن كان مأموماً أو منفرداً فإنه يجهر بقدر ما يسمع
نفسه. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-1065 في 13-5-88 هـ)

(541- الوسوسة في النطق بـ ((الله أكبر)) وغيرها من
فروض الصلاة وهل تبطلها، وهل كان الوسواس على
عهد النبي)

وأما السؤال عن الوسوسة في الصلاة هل كانت
موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أم لا. وهل
تبطل الصلاة، وهل يعتبر ما يوحيه الشيطان إلى
المبتلى بها من أن الذهاب إلى المساجد رياء هل يعتبر
مبرراً للتخلف عن الجماعة. وكيف التوصل إلى الخلاص
من الوسوسة في الصلاة.

(1) متفق عليه.

فالجواب:- عنه من ناحية وجود الوسوسة في الصلاة وعدم وجودها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - أنها بالوصف الذي ذكرته في خطابك لم توجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أصحابه رضي الله عنهم، كما صرح به الإمامان موفق الدين ابن قدامة في كتابه ((ذم الموسوسين)) وشيخ الإسلام ابن تيمية فيما روى عنه تلميذه ابن القيم.

قال ابن قدامة: ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس، ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادخرها الله تعالى عن رسوله وصحابته وهم خير الخلق وأفضلهم. ولو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم الموسوسين لقتلهم، ولو أدركهم عمر لضربهم وعزّزهم، ولو أدركهم أحد من الصحابة لبدعهم وكرههم. وذكر ابن قدامة: أن الموسوس في الصلاة إنما يظن أن الشيطان ناصح له ليطيعه. ثم قال في معاتبته له على قبوله من الشيطان ما يوحيه إليه: أما علم أنه - أي الشيطان الموسوس له - لا يهدي إلى خير ولا يدعو إلى هدى. قال: وكيف يقول هذا الموسوس في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعله. فإن قال هي: باطلة. فقد مرق من الإسلام وما بقي معه كلام. وإن قال: هي صحيحة بدون هذا الذي يفعله. فما الذي دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم. وكيف لم يبينه عليه الصلاة والسلام نبي الرحمة. الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة. فأين يعدل عن سننه!

أين يطلب النجاة في غير طريقته؟ أيدع مسلم اتباع من لا يشك أنه على الصراط المستقيم، وأنه رسول رب العالمين، أرسله بالهدى ودين الحق، ويتبع الشيطان الذي أخبره الله عنه بقوله: (*) (1). قال: فإن قال الموسوس: هذا مرض ابتليت به. قلنا: نعم، سببه قبولك من الشيطان ولم يعذر الله أحداً بذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر عدة بدع من بدع الوسوسة في الصلاة: فلو مكث أحدهم - أي الموسوسين - عمر نوح عليه السلام يفتش هل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه شيئاً من ذلك لما ظفر به إلا أن يجاهر بالكذب البحت، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ولدلونا عليه. فإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال. اهـ. نقله عنه ابن القيم في ((إغاثة اللهفان)).

والحقيقة أن من نظر في حالة الموسوس تبين له مقارنته الجنون وإنكاره الحقائق؛ فإنه يكبر ويقول ما كبرت، ويقرأ بلسانه ويقول ما قرأت، وينوي بالصلاة ويريدها ويقول ما نويتها ولا أردتها. ولا شك أن هذا مكابرة للعيان وجد ليقين النفس ولهذا أفتى الإمام ابن عقيل رجلاً قال له: إني أكبر وأقول ما كبرت. أفتاه ابن عقيل بما روى ابن الجوزي عن بعض مشايخه عنه أنه قال لذلك الرجل: دع الصلاة. فقيل لابن عقيل: كيف تقول هذا. فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(1) سورة فاطر 6 .

((رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ الْمَجْتُونِ حَتَّى يَفِيقَ))⁽²⁾ . ومن يكبر فيقول ما كبرت ليس بعاقل، والمجنون لا تجب عليه الصلاة. اهـ.

وأما السؤال عن الوسوسة هل تبطل الصلاة. فالجواب عنه:- أن منها ما يفسد الصلاة. قال ابن قدامة في ذم ((الموسوسين)): من أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة مثل تكرير بعض الكلمة، كقوله في التحيات: **أَتِ التَّحِي التَّحِي التَّحِي.** وفي السلام: **أَسْ أَسْ أَسْ أَسْ أَسْ أَسْ** وفي التكبير: **أَكْكَبِر. وفي إِيَاكَ: إِيَاكَكَ.** فهذا تكرير الكلمات غير معاني القراءة، وأخرج اللفظ عن وضعه من غير ضرورة، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به. وربما كان إمامًا فأفسد صلاة المأمومين. وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات أعظم أبعادًا له عن الله من الكبائر. وما كان من ذلك لا يبطل الصلاة فهو مكروه، وإخراج القراءة عن كونها على الوجه المشروع عدول عن السنة، ورغبة عن طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته. وربما رفع صوته بذلك فأذى سامعيه وأغرى الناس بدمه والوقية فيه. وجمع على نفسه طاعة إبليس، ومخالفة السنة، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها، وتعذيب نفسه، وإضاعة الوقت، وأذى نفسه، وأذى المصلين، وهتك عرضه. انتهى المراد منه.

وأما السؤال عن اعتبار ما يوحيه الشيطان إلى بعض المبتلين بالوسوسة من أن الصلاة في الجماعة رياء.

(2) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

فالجواب عنه:- أن ذلك لا يجوز اعتباره، ولا يبيح التخلف عن الجماعة، بل إنما هو من دعوة الشيطان إلى الإعراض عن هدى النبي صلى الله عليه وسلم. وأما كيفية الخلاص من الوسوسة في الصلاة، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما رواه مسلم في ((كتاب الطب)) من صحيحه عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ((أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطانٌ يقال له خنزبٌ⁽¹⁾. فإذا أَحَسَسْت بهِ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ وَاتَّقُلهِ عَلَى يَسَارِكِ ثَلَاثًا. قال ففعلت ذلك قال فأذهب الله عني)) اهـ. هذا وينبغي لك أن تتحصل على نسخة من رسالة الإمام الموفق ابن قدامة في ((ذم الموسوسين)) فإن فيها من التنفير عن الوسوسة ما يكفي ويشفي، وقد اعتمد عليها العلامة ابن القيم في كتابه ((كتاب إغاثة اللهفان)) وعلق عليها تعليقات لا يستغنى عنها. (ص-ف-64 في 4-1-1380 هـ)

(542- رفع اليدين في الصلاة في المواطن الأربعة) ((الرابعة)): سؤالك هل يجوز رفع اليدين في الصلاة قبل الركوع حيث أن كثيرًا من الناس لديهم ينكرون ذلك.

⁽¹⁾ قال أبو عمرو: وهو لقب له. ((والخنزب)) قطعة لحم منتنة. ويروى بالكسر والضم.

والجواب:- الحمد لله. هذه المسألة من مسائل الخلاف بين العلماء. فجمهور علماء المسلمين يرون استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة بالتكبير، وعند الركوع، والرفع منه، للأحاديث الصحيحة والآثار المروية في ذلك. ومنها ما رواه الشيخان في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ)) وما أخرجه البخاري عن نافع ((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ)) ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرج نحوه عنه مالك في الموطأ. وما أخرجه النسائي أيضًا عن علقمة بن وائل حدثني أبي قال: ((صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. هَكَذَا وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى نَحْوِ الْأَذْنَيْنِ)) وما أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه وغيره والنسائي عن سالم عن عبدالله بن عمر قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَكْبُرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)) وما أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي نحوه

عن أبي قلابة ((أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحَوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ
وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا)) وَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَخَازِي مَنْكَبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ، وَإِذَا
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يُرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ))
وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدَ السَّاعِدِيَّ وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَهُمْ أَبُو
قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ: وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ مِنْهُمْ
سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ: ((أَنَا أَعْلَمُكُمْ
بِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ فِي
الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُخَازِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ
ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
يُخَازِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ
يَدَيْهِ فَاعْتَدَلَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ
حَتَّى يُخَازِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ)).
وَهُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُوفَةِ لَمْ تَأْخُذْ بِالسَّنَةِ
الْوَارِدَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، بِحُجَّةِ
أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ
فِيهِمَا، وَهَمَّ كَمَا قَالَ عَنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ
وغيره معذورون قبل أن تبلغهم سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك، فعبد الله بن مسعود رضي

الله عنه وهو أحد فقهاء الصحابة وهو الذي بعثه عمر بن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة لم يثبت عنه رضي الله عنه خبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا أول مرة. قال عبدالله بن المبارك: لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا في أول مرة، لكنهم رأوا عبدالله بن مسعود يصلي ولا يرفع إلا أول مرة، والإنسان قد يذهل. ويحتمل أن السنة في ذلك لم تبلغه. كما لم يبلغه نسخ التطبيق في الصلاة، فكان رضي الله عنه إذا ركع في صلاته طبق بين يديه كما كانوا يفعلونه في أول الإسلام ثم نسخ التطبيق لم يبلغه نسخه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إحدى فتاواه: وأما رفعهما عند الركوع والاعتدال من الركوع فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة والثوري وغيرهم. وأما أكثر فقهاء الأمصار وعلماء الآثار فإنهم عرفوا ذلك - كما أنه استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - كالأوزاعي والشافعي وأحمد ابن حنبل واسحاق وأبي عبيد وهو إحدى الروایتين عن مالك. اهـ. وبالله التوفيق.

(ص-ف-2110-1 في 21-7-1388 هـ)

(543- هل يترك رفعهما لمصلحة راجحة أحياناً مع بيان

السنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالغفار بن محمد

البلوشي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أنكم ببلاد لا يستعملون رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه، لأن مذهبهم حنفي وجاء رجل منهم إلى هذه المملكة وتعلم العلم وعرف هذه السنة وغيرها ثم أراد أن يرجع إلى بلاده ليدعو إلى الله وينشر السنة بين قومه ولكنه يخشى منهم أو يروونه يرفع يديه عند الركوع أن لا يقبلوا منه بل يدعوه ويفسقوه. وهو يحب أن يدعو إلى توحيد الله وطرح الخرافات والبدع.

فهل الأولى أن يترك سنة رفع اليدين لكي يقبلوا منه ما يدعو إليه من أمور التوحيد، أو أن يحي تلك السنة ويدعوهم إليها بقوله وفعله مع دعوته إلى تحقيق التوحيد سواء قبلوا أو لم يقبلوا.

والجواب:- لا يخفى أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح أو تكثيرها، وتعطيل المفسد أو تقليلها. وأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح. وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما وارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما.

إذا عرف هذا - فالدعوة إلى تحقيق التوحيد الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه أهم وأولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مكث عشر سنين يدعو إلى توحيد الله قبل فرضية الصلاة وغيرها من شرائع الإسلام. ومع هذا فعلى هذا الرجل أن لا يألُو جهدًا في تقرير السنة ونشرها بين الناس بأقواله عند كل مناسبة وبكل

وسيلة، وأن يتقي الله ما استطاع، ولو لم يفعلها فيما بينهم تأليفاً لهم. فو الله لأن يهدي الله به رجلاً واحداً خير له من حمر النعم. والله الموفق.. والسلام.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-1108-1 في 15-4-1386 هـ)

(544- يجهر الامام بالقراءة في الجهرية، والمنفرد مخير، والاخفات أفضل، وعلى المأموم الانصات لقراءة امامه ...)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مخضور بن عوض المحمادي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد في صلاة الفجر وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء إلى آخره. والجواب:- الحمد لله. أما الإمام فلا يخفى أنه يجهر بالقراءة في صلاة الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وأما المنفرد فقد صرح الفقهاء أنه مخير بين الجهر كالإمام وبين الاخفات، لأنه لا يقصد إسماع غيره، وترك الجهر أفضل، وإنما يلزمه أن يقرأ قراءة يسمع فيها نفسه. ومثله المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته من الصلاة.

وأما المأموم فيشرع له الانصات لقراءة إمامه، والاخفات إذا قرأ في سكتات إمامه. والله أعلم.

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-1481-1 في 26-5-1386 هـ)

(545- الاسرار في الصلوات الجهرية خلاف السنة

النبوية)

وصل إلى دار الإفتاء من الأخ محمد بن علي جحدله

الشهري بالرياض سؤال يقول فيه:

هل يجوز للإمام أن يصلي صلاة المغرب سرية دون

الجهر بالفاتحة وما تيسر من الآيات الكريمة، وهل تصح

الصلاة خلفه، وما دليل الجواز من عدمه.

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي:

ليس للإمام أن يتعمد الإسرار في الركعتين الأوليين من

المغرب وغيرها من الجهريات؛ لما في ذلك من مخالفة

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتفويت

المأمومين سماع قراءة القرآن منهما وأما الصلاة خلفه

فتجزيء، ولكن لا يقر على ذلك. والدليل على منعه تعمد

الاسرار في الركعتين الأوليين من المغرب وغيرها من

الجهريات قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صَلُّوا كَمَا

رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) وقد تواتر عنه - صلى الله عليه وسلم

- الجهر فيهن، وبوب البخاري لذلك في صحيحه باباً

أخرج فيه عن جبير بن مطعم أنه قال: ((سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ))

وممن نص على هذا الذي بيناه في هذه المسألة الإمام

ابن قدامة في ((المغني)) شرح مختصر الخرقي: ويسر

- أي الإمام - القراءة في الظهر والعصر، ويجهر في

الأوليين من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها. قال:

الجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار
الاختلاف في استحابه، والأصل فيه فعل النبي صلى
الله عليه وسلم، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف،
فإن جهر في موضع الإسرار وأسر في موضع الجهر
ترك السنة وصحت صلاته، إلا أنه إن نسي فجهر في
موضع الإسرار ثم ذكر في القراءة بنى على قرائته،
وإن أسر في موضع الجهر ثم ذكر في أثناء القراءة
ففيه وجهان أحدهما يمضي في قراءته على طريق
الاختيار لا على طريق الوجوب.

الخلاصة:- الإسرار في موضع الجهر غير لائق لمخالفته
السنة النبوية، وصلاته وصلاة من خلفه صحيحة. والله
أعلم.

(من الفتاوي المذاعة)

(546- الجمع بين الجهر في الصلوات الجهرية وبين

قوله (*) (1)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس المكتب الخاص
لديوان جلالة الملك حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 3-710 وتاريخ 12-4-1387

هـ بخصوص ذكركم أن جلالة الملك حفظه الله أطلع

على الفتوى الصادرة منا بعدد 232 وتاريخ 16-1-1387

هـ بشأن ما استوضح عنه الأستاذ محمد ميين من

مقاطعة غيانا البريطانية عن الجمع بين الجهر فيما

(1) سورة الاسراء. آية 110 .

يجهر فيه من الصلوات وبين الآية الكريمة: (*)⁽²⁾. وأن جلالته حفظه الله لاحظ تشعبها وطولها واحتمال صعوبة فهم المستفتي لها، ورغب إعادتها إلينا لاختصارها. وعليه فلا مانع من ذلك.

فنقول: الحمد لله. لا تعارض بين الجهر والقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب وصلاة العشاء. وكذلك الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر وبين قوله تعالى: (*) فإن النهي عن ذلك الجهر كان بسبب إيذاء المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم وسبهم القرآن أن ذاك حينما يسمعونه يجهر بالقراءة في ذلك الوقت. وقد كان صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه متوارين عن أنظارهم وقت ما كان الإسلام ضعيفاً.

يؤيد ما ذكرناه ما أخرجه سعيد بن منصور وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: (*) نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة متوار، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم: (*) أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن (*) عن أصحابك فلا تسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك. (*) يقول بين الجهر والمخافتة. وفي رواية ابن أبي حاتم وابن مردويه عن

(2) سورة الاسراء - آية 110 .

ابن عباس التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حينما هاجر إلى المدينة لزوال المحذور. وقيل: إن معنى قوله تعالى: (*) أي بدعائك. يحتج أصحاب هذا القول له بما أخرجه ابن أبي شيبة وابن منيع وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (*) نزلت في الدعاء. كانوا يجهرون بالدعاء: ((اللهم ارحمني)) فلما نزلت أمروا أن لا يخافتوا ولا يجهروا. وقيل غير ذلك. والأول أولى وأقرب.

وعلى أي جمع بينهما فلا تنافي بين الجهر في الصلوات التي يجهر فيها وبين قوله تعالى: (*) إذ السنة هي المبينة لمعاني القرآن ومقاصده. قال الله تعالى: (*). وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-1087 في 1-4-88 هـ)

(547- استعانة الامام بالميكرفون اذا كثروا)

قد كان على بعض طلبة العلم إشكال في مسألة الميكرفون ((مكبر الصوت)) وربما أنه قد زال، قالوا: صلاة النبي ما فعل فيها وهي أكمل صلاة. فيقال لهم: البحث في الميكرفون ليس في أنه قرينة أو أفضل، بل في أنه يجوز أو لا يجوز.

ثم قد يحصل للصلاة كمال من هذه الناحية قد يقابل الكمال الذي فاتها من كونها على شكل صلاة الرسول،

لأن هذا مما ينتفع به لسماع القرآن حرفًا حرفًا، وكونه يسمع انتقالاته، وكون الجماعة تنتقل جميعًا، هذا شيء مراد بمرّة جدا. والصوت هو صوت القاريء بنفسه وإن كان فيه زيادة ارتفاع. أما إذا صار الجماعة محصورين ويسمعهم الإمام فلا حاجة إليه ولا ينبغي، لأنه يحصل فيه تشويش؛ بل لا يجوز لأن القصد الشهرة والسمعة. القول الذي هو القول الجواز عند الحاجة، وهذا أسهل من المبلغ وأكمل. وذكر عن بعض أهل الهند أنه لا يجوز، ويقول: هذا ليس صوته بل صداه. بل هو الصوت نفسه وليس بصدى، مع أن الصدى صوت رده الجبل، فلو حلف رجل بالطلاق إنه ما سمع صوته حث. ⁽¹⁾ (تقرير)

(548- وضع اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة هو السنة، لا ارسالهما)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس الديوان الملكي المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم رقم
وتاريخ المرفق به الرسالة الواردة إليكم
من الحاج (في بلا) من الجمهورية السنغالية المتضمن
استفتاءه عن المسألتين الآتيتين، وقد جرى تأملهما
والجواب عليهما بما يلي:

(1) قلت: وتقدمت فتاوي في الميكرفون في (باب الأذان) أيضا.

((المسألة الأولى)): في حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة هل هو السنة أو أن السنة ارسالهما.

والجواب:- الحمد لله وحده. السنة للمصلي أن يضع يده اليمنى على اليسرى حال قيامه، وهو قول الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وهو الذي ذكره الإمام مالك في الموطأ حيث قال: (وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة) مالك عن عبدالكريم ابن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة الأولى ((إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ويضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، وتُعجل الفطر والإستيناء بالسحور)). مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال: ((كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعيه في الصلاة)). قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك. اهـ.

قال الزرقاني في ((شرح الموطأ)): روى أشهب عن مالك لا بأس به في الفريضة والنافلة، وكذلك قال أصحاب مالك المدنيون. وروى مطرف وابن الماجشون أن مالكا استحسنته. قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر غيره عن مالك.

وفي ((الشرح الكبير في مختصر خليل)) لأحمد الدردير
عند قول الشيخ خليل: وهل كراهته في الفرض
للاعتقاد. ما نصه:

فلو فعله لا للاعتقاد بل إستثنائًا لم يكره، وكذا إن لم
يقصد شيئًا فيما يظهر.

ومن تأمل الأحاديث والآثار الواردة في ذلك عرف يقينًا
أنه هو السنة، وقد تتبع العلماء الأحاديث والآثار الواردة
في هذا الباب فبلغت عشرين حديثًا رواها ثمانية عشر
صحابيًا وتابعيان، منها ما قد سبق إيرادها مما رواه الإمام
مالك في الموطأ، ومنها ما رواه الترمذي عن قبيصة بن
هلب عن أبيه قال: ((كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمًا يَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ)) قال الترمذي: حديث
حسن، وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم. وعن
وائل بن حجر قال: ((صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ))
أخرجه ابن خزيمة وأخرجه أبو داود بلفظ ((ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ
الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدِ))
والرسغ هو المفصل بين الساعد والكف.

فأما القائلون بإرسال اليدين فاحتجوا بأنه قد جاءت آثار
ثابتة نقلت منها صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى.
وأجيب عن ذلك بما ذكره ابن رشد في ((بداية المجتهد))
وهو أن الآثار التي أثبتت وضع اليد اليمنى على اليسرى

في الصلاة اقتضت زيادة على الآثار التي لم تذكر ذلك،
والزيادة يجب أن يصار إليها.

(ص-ف-1932-1 في 22-9-1383) (1)

(549- فتوى في الموضوع أيضًا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله بن ابراهيم
فلاته سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة، هي: هل

فيه حديث يدل على سنة الارسال في الصلاة؟

والجواب:- الأصل في هذا القول عند من قال به:

الكتاب، والسنة، والاستصحاب.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (*) (2) وما جاء في معنى هذه

الآية مما يدل على الخشوع في الصلاة. ووجه الدلالة أن

قبض رسغي اليد اليسرى بكف اليد اليمنى والحركة

المؤدية إلى ذلك بعد تكبيرة الإحرام مناف للخشوع

فيكون ممنوعًا، والأقرب إلى الخشوع هو الإرسال

فيكون مشروعًا.

والجواب:- على هذا أن تحريك اليدين إلى استقرار

القبض وسيلة والغاية سنة كما سيأتي، والوسائل لها

حكم الغايات، وكون الغاية سنة ثابت ذلك عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه بطريق التواتر.

فعند الترمذي وابن ماجه عن قبيصة بن هلب عن أبيه

(1) ((المسألة الثانية)) في التأمين وتأتي قريباً.

(2) سورة المؤمنون - آية 251 .

قال الترمذي بعد إخراج حديث حسن، وعند مسلم في صحيحه وابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر

(1)

¹ () وتقدم لفظه وهو قوله: ((صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره)).

وعند أحمد في المسند وابن عبد البر في التمهيد والاستذكار عن عطيف ابن الحارث، وعند الدارقطني عن حذيفة بن اليمان وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعًا وابن أبي شيبه موقوفًا، وعند أحمد والدارقطني عن جابر، وعند أبي داود عن عبدالله بن الزبير، وعند البيهقي عن عائشة وقال صحيح، وعند الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة، وعند أبي داود عن الحسن مرسلًا وعنده أيضًا عن طاووس مرسلًا، وعند البخاري في الصحيح وأحمد في المسند عن سهل بن سعد وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود، قال ابن سيد الناس: رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في الفتح: إسناده حسن. وقال الترمذي في جامعه بعد سياقه لحديث هلب بن قبيصة عن أبيه⁽¹⁾ ما نصه: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة. ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم. انتهى كلام الترمذي.

وأما السنة فإنهم استدلوا بالدليلين الآتين:
(الأول): عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم! على النبي صلى الله عليه وسلم فرد

(1) ولفظه: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمننا فيأخذ شماله بيمينه)).

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ
تُصَلِّ فَصَلِّ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى
الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ
حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ
حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ
اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ
كُلِّهَا)) متفق عليه.

وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يبين له وضع
اليمنى على اليسرى وهذا موضع البيان، وقد أجمع
العلماء على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز
في حقه صلى الله عليه وسلم.

والجواب على هذا من وجهين:

((الأول)): ما سبق من الأدلة الدالة على مشروعية

القبض، وهذا قدر زائد على حديث المسيء فيعمل به.

((الثاني)): أن حديث المسيء غير وارد في محل النزاع.

وتقرير ذلك: أن النزاع في الاستحباب لا في الوجوب،

فترك ذكره إنما هو حجة على القائل بالوجوب، وقد علم

أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على ذكر

الفرائض في هذا الحديث.

((الثاني)): عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال:

((خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسِ

اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ)) رواه مسلم في الصحيح وأبو داود في السنن.

وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على أصحابه رضي الله عنهم رفع أيديهم، وأمرهم بالسكون في الصلاة، وأمره يقتضي الوجوب. وقبض الشمال باليمين بعد تكبيرة الإحرام مخالف للسكون. والأمر بالشيء نهي عن ضده، ففيه نهي عن القبض، والنهي إذا تجرد عن القرائن اقتضى التحريم.

والجواب على هذا من وجود ستة.

((الأول)): ما سبق من الجواب على الآية.

((الثاني)): ما سبق من الوجه الأول من الجواب على حديث المسيء.

((الثالث)): أن هذا الحديث ورد على سبب خاص، فعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال: ((كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَآشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامَ تُؤْمِتُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسَ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَن يَمِينِهِ وَمِنْ عَن شِمَالِهِ)) رواه مسلم.

وإذا تقرر أنه وارد على سبب خاص، فالقاعدة المقررة في علم الأصول في هذا الباب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن ورد ما يدل على عدم تناول هذا العموم لمسألة قبض الشمال باليمين، وإذا تعارض

عام وخاص أُخرج الخاص من العام، لأن تناول الخاص لمدلوله أقوى من تناول العام لهذا المدلول، وقد اجتمع في هذا الخصوص قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره.

((الرابع)): أن أدلة القبض متواترة فتقدم.

((الخامس)): إذا ورد دليل عام وأجمع الصحابة على خلافه أو خلاف بعض مدلوله علمنا أنهم لم يجمعوا إلا على أساس مستند اقتضى ذلك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)) وهذا الحديث متواتر معنى⁽¹⁾ فإنه ورد من طرق كثيرة عن كثير من الصحابة بألفاظ مختلفة ترجع إلى معنى هذا اللفظ الذي ذكرناه، وبناء على ذلك فقد سبق نقل الإجماع عن الترمذي في هذه المسألة، وحكى الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر أنه قال: لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف. والذي حكاه ابن حجر عن ابن عبد البر هو قوله في كتابه ((النقض)): وهو أمر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى. فعلم بذلك عدم تناول العموم له.

((السادس)): أن مسمى الرفع في اللغة لا يصدق على

مسمى الوضع، قال أحمد بن فارس في ((معجم

مقاييس اللغة)) في مادة ((رفع)): الراء والفاء والعين

أصل واحد يدل على خلاف الوضع، تقول رفعت الشيء

رفعًا. وقال أيضًا في مادة ((وضع)): الواو والضاد

(1) وأخرجه ابن أبي عاصم.

والعين أصل واحد يدل على الخفض للشيء وخطه.
انتهى.

وهذا المعنى في ((اللسان)) و ((القاموس)) وغيرهما
من كتب اللغة. إذا تقرر ذلك بطل الاستدلال بقوله صلى
الله عليه وسلم: ((مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا
أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ)) فَإِنَّ الْأَدْلَةَ جَاءَتْ بِالْوَضْعِ لَا بِالرَّفْعِ.
وَأَمَّا ((الاستصحاب)) فَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْإِرْسَالُ كحالة
الإنسان قبل الدخول في الصلاة، فكذلك إذا دخل في
الصلاة.

والجواب: أن هذا الأصل مسلم لو سلم من المعارض.
وتقرير ذلك أن الاستصحاب إنما يستدل به في حالة
عدم ما يعارضه، وقد عورض هنا بأدلة الوضع فتكون
رافعة له.

إذا علمت ما سبق فإننا نبين لك من علمنا أنه قال
بالإرسال، قال النووي في ((المجموع شرح المذهب)):
حكى ابن المنذر عن عبدالله بن الزبير والحسن البصري
والنخعي أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى،
وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن سيرين، وقال الليث
بن سعد: يرسلهما فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على
اليسرى للاستراحة. وروى ابن عبدالحكم عن مالك
الوضع. وروي عنه ابن القاسم الإرسال وهو الأشهر
وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم. قال
ابن القيم في ((إعلام الموقعين)) بعد ذكر أحاديث وضع
اليدين في الصلاة ما لفظه: فهذه الآثار قد ردت برواية

ابن القاسم عن مالك، قال: تركه أحب إلي، ولا أعلم شيئاً قد ردت به سواه. انتهى.

وقال سليمان بن خلف الباجي في كتابه ((المنتقى شرح الموطأ)): وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى. فروى أشهب عن مالك أنه قال: لا بأس بذلك في النافلة والفريضة، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه، وروى العراقيون عن أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين إحداهما الاستحسان والثانية المنع، وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة، وقال القاضي أبو محمد: ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى، وإنما هو من باب الاعتماد. والذي قاله هو الصواب، فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا. وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة، ثم قال: وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد، ومن جعل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها. انتهى.

فتبين لك مما سبق أن الإرسال ليس بسنة. وإنما السنة القبض، ولا اعتبار لقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-3476-1 في 8-11-1388 هـ)

(550-س: هل يوضعان تحت السرة أو على الصدر؟)

ج: تعرف أن الأحاديث في أصل المسألة عدة ثابتة، ولا نزاع بين (جمهور) أهل العلم في أنها تقبض اليمنى على اليسرى، لكن أين يجعلان بعد ذلك؟ من أهل العلم من يذهب إلى أنه يجعلهما تحت سرته لخبر علي⁽¹⁾ والصحابي إذا قال من السنة فله حكم الرفع، ولكن خبر علي فيه ضعف عند أهل الحديث. إلا أنه عضده بعض الآثار فقوته فمن أجل ذلك ذهب إليه أحمد، وبقي يشكل عليه حديث وائل أنه يجعلهما على صدره صريحًا، وفي كلام للعلامة ابن القيم في ((البدائع))⁽²⁾ و ((الإعلام)) تكلم على سند حديث وائل وحاول أن ((على صدره)) شاذة للسكوت عنها في أكثر الروايات والأحاديث الأخر. وذكر في أحد الكتابين ما عضده من الآثار.

مع أن الأمر فيه سهل: إن جعلت على الصدر، أو تحت الصدر كما ذهب إليه الشافعي وهو متوسط بين الموضعين، أو تحت السرة كما في مذهب أحمد، كل خير إن شاء الله. ولو قيل: إن الكل موضع جمعًا لكان حسنًا إن قال به أحد، والسر في ذلك كله أنه ذل بين يدي الله. (تقرير)

(551- حكم قول المصلي ((أمين)) والجهر بها)

(1) ((من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة)) رواه أحمد وأبو داود.

(2) جزء (3) ص 91 .

وأما ((المسألة الثانية)): وهو حكم قول المصلي أمين بعد قراءة الفاتحة، وهل يقولها جهراً في الصلاة الجهرية أو يسر بها.

والجواب: أن هذه مسألة خلافية، ومذهب الجماهير أن الجهر بها في الصلاة الجهرية سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن الزبير، وهو قول الثوري وعطاء وإسحق ومذهب الشافعي وأصحاب الرأي، وبه قال الإمام مالك في رواية المدنيين كما سيأتي.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب فمنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا)) متفق عليه، وحديث وائل بن حجر: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ. قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ)) رواه أبو داود، قال الزرقاني: وبه قال مالك في رواية المدنيين والشافعي والجمهور، وفي ((شرح المواق)) لمختصر خليل ما نصه: وفي قول الإمام إياها في الجهر اختلاف. قال الباجي: وهما روايتان، وقال بعض أصحاب الإمام مالك: لا يسن التأمين للإمام، واستدلوا بحديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ)) الحديث رواه الإمام مالك، قالوا فهذا دليل على أنه لا يقولها.

وَأَجَابَ الْأَوْلُونَ بِأَنَّ هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ قَصِدَ تَعْرِيفِهِمْ
بِمَوْضِعِ تَأْمِينِهِمْ وَهُوَ مَوْضِعُ تَأْمِينِ الْإِمَامِ. لِيَكُونَ مُوَافِقًا
لِتَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ
تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) قَالَ ابْنُ
شَهَابٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: يَسْنُ
إِخْفَاؤُهَا لِأَنَّهُ دَعَاءٌ فَاسْتَحَبَّ إِخْفَاؤُهَا كَالْتَشْهَدِ.
وَأُجِيبَ عَلَى هَذَا بِأَنَّ آخِرَ الْفَاتِحَةِ دَعَاءٌ وَمَعَ هَذَا فَهُوَ
يَجْهَرُ بِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ. يَرُونَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا
يُخْفِيهَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.
وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّ
التَّأْمِينَ وَالْجَهْرَ بِهِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ وَفَعَلَهُ وَتَقْرِيرِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ
- وَقَدْ تَتَبَعَهَا الْعُلَمَاءُ فَبَلَغَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا وَثَلَاثَةَ آثَارٍ.
وَلَيْسَ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِبَارٌ، فَمَتَى
ثَبَّتَتِ السُّنَّةُ اطَّرَحَ مَا سِوَاهَا. وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ
الْخَيْرُ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

(ص-ف-1932-1 في 22-9-1383 هـ)

(552- من لا يحسن غير الانجليزية كيف يصلي)
أما من ناحية صلاة الزوجة فإنها يلزمها تعلم الفاتحة
والأذكار الواجبة للصلاة فوراً، فإن عرفت بعض الفاتحة
فإنها تكرر بمقدار طول الفاتحة، وإن لم تعرف منها
شيئاً ولا من غيرها من القرآن لزمها قول: سبحان الله،
والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ لحديث رفاع بن
رافع رواه أبو داود والترمذي. والله أعلم.
مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-2314-1 في 23-8-1385 هـ)

(553- قوله: ما بين الستين إلى المائة.)
يعني أنه إن أطال قرأ بمائة، وإن قصر قرأ بستين.
والمراد في الركعتين. والله أعلم. (تقرير)
(454- أما قراءته صلى الله عليه وسلم بالأعراف
فالظاهر أنه يعلم محبتهم الطول ولا يشق عليهم، فهو
أفضل إذا لم يكن مشقة على المأمومين، وإذا لم
يستأذن فالغالب أنه يوجد في الجماعات الضعف، فإذا
تحقق الإمام أنه ليس فيهم من ذكر ولا حاجة للإطالة
غير منهي عنها. (تقرير)

(555- القراء السبعة، والأحرف السبعة، ونسخها)
ثم نعرف أن تحديدهم بسبعة لا أصل له، لكن إنما قيل
سبعة ليوافق الأحرف السبعة التي نزل بها. قال معنى
ذلك الشيخ⁽¹⁾. ثم عند ذكر الحرف تعرف أنما ذكر في
الحديث ((أَنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ)) المراد

(1) في فتاويه انظر ج 13 ص 390 .

بالحرف الكلمة. ونعرف أن اختلافها اختلاف تنوع لا تباين، فإنه نزل كذلك للتيسير، وجاء في الحديث أن كلا منها شاف كاف.

ثم الأحرف نسخت بالعرضة الأخيرة فما أبقى فهو ناسخ لما هو ثابت قبل، مثل زيادة قبل العرض ليست موجودة ثبتت⁽¹⁾ ونقص شيء يكون غير باق في القراءة.
(تقرير)

(550- س:- الذين يدعون في الركوع والسجود بـ (*) و
(*) وشبه ذلك.

ج:- هذا ليس حرامًا، وفيه كلام لأهل العلم، لكن الأولى تركه. أما قراءة ثمن في السجود ونحو ذلك فهذا حرام.
(تقرير)

(551- إذا كان يشق عليهم إذا أتم التسبيحات العشر فلا يستكملها لقوله: ((فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ))⁽²⁾.
(تقرير)

(556- قوله: وإذا رفع رأسه من الركوع فإن شاء وضع يمينه على شماله، أو أرسلهما.)

وفيه رواية عن أحمد أنه لا يرسلهما بل يجعلهما كما قبل الركوع، وهذا أقوى وأصح في الدليل، فإن القاعدة الشرعية أن كل قيام يذكر المصلي فيه ربه يجعل يديه تحت سرتة أو صدره مقبوض كوع يسراه، فيكون هذا ملحقاتًا بذلك، هذا هو الصواب، وعليه العمل، وهو الراجح.

⁽¹⁾ أي بالعرضة الأخيرة.

⁽²⁾ ((اني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتن أمه)) أخرجه الترمذي.

ويؤخذ من الأصول وعموم الأحاديث أنه لا يرسلهما، بل يقبض كوع يسراه ويمناه ويجعلهما تحت سرتيه.
(تقرير)

(557- قوله: ولا يرفع يديه للسجود)
في هذا الهويِّ إلا ما دل عليه الحديث أو الحديثان أو الثلاثة التي ذكرها ابن القيم في كتابه وضعفهن⁽¹⁾. أما الأحاديث الثابتة في ذلك كحديث ابن عمر وأبي حميد فليس فيها ذلك أبدًا، وليس في ذلك خلاف إلا أن يكون شيئًا لا يعتبر. (تقرير)

(558- قوله: ولا يجلس للاستراحة)
هذه الجلسة موضعها عند النهوض من كل وتر من الركعات: النهوض من الأولى، ومن الوتر الثالث في الرباعية. ففي صلاة المغرب والفجر لا يتصور إلا واحدة، والرباعية فيها محلان. وهذه الجلسة جلسة خفيفة في شكلها نظير الجلسة بين السجدين.

بعض أهل العلم ذهب إلى أنها سنة، وهو رواية عن أحمد، وذلك للحديث الذي في الصحيح وهو: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَجْلِسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ))⁽²⁾.

والرواية الأخرى وهي المذهب والمشهورة وبين عليها هذا الكلام أنها ليست بمشروعة للأحاديث الكثيرة التي لم تذكر هذه الجلسة، فإن الجماعة من الصحابة الذين

(1) أنظر بدائع الفوائد لابن القيم جزء 3 ص 89-91.
(2) ففي صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ((أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا)).

رووا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كأبي حميد
الذي كان أوعى لهذا، وكذلك سائر الصحابة الذين رووا⁽¹⁾
لم يذكروا هذه الجلسة.

ولا يقال هنا أنها من باب الزيادة التي انفرد بها الثقة،
فإن مثل هذا الشيء المتكرر في اليوم واللييلة خمس
مرات خمسة عشر عامًا لا يتصور أن يحفظه واحد
والبقية لا يحفظون. أما لو كانت واقعة واحدة لتصور
فيها. الحاصل أنهم جماعة وعدد كثير لا يحفظون صلاة
الرسول كل يوم خمس مرات ويحفظ الواحد!. هذا من
البعيد جدًا أو الممتنع.

إذا علم هذا فما الجواب عن الحديث؟

الجواب:- أن هذا من الأشياء العارضة لا الراتب. إنما هو
لما أسن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. فهذا
للحاجة فيكون فعلها للحاجة من السنة العارضة لا
الراتبة الدائمة.

فلقائل أن يقول أن من أسن واحتاج إلى هذا فهو من
السنة الجائزة، وبهذا اجتمعت الأحاديث.

(تقرير)

(559- قوله: ما عدا التحريمة والتعود.)

والرواية الأخرى عن أحمد أنه يستعيز لكل قراءة في كل
ركعة وهذا القول فيه قوة، ولعله أرجح، وهو الذي ذكره
الشيخ⁽²⁾ في آداب المشي إلى الصلاة⁽³⁾. (تقرير)

⁽¹⁾ صفة صلاته صلى الله عليه وسلم.

⁽²⁾ محمد بن عبدالوهاب.

⁽³⁾ وفي الاختيارات: ص 50؛ ويستحب التعود أول كل قراءة.

(560- قوله: ويشير بسبابتها من غير تحريك) فينهضها عن الحالة التي هي بين الإقامة والإقامة؛ لحديث ابن الزبير ((كان يُشِيرُ بِأَصْبِعِهِ وَلَا يُحْرَكُهَا))⁽¹⁾ المعنى أنه يحركها مرة واحدة ولا يزيد. إلا أنه عارضه حديث وائل بن حجر أنه يحركها⁽²⁾ واختيار ابن القيم وآخرين تحريكها. وأما الشيء الكثير فهو المراد بحديث ابن الزبير إن ثبت؛ لأن ذلك يكون من العبث. (تقرير)

(561- قوله: النبي هو من ظهرت المعجزات على يده) هذا التعريف فيه قصور. فحقيقة ((النبي)): هو من استقامت أحواله الظاهرة والباطنة، وقال أنه نبي، وقامت المؤيدات بصدقه في أخباره - وهي المعجزات. بل من يأتي على يديه الخوارق بعضها لا ينبىء عن كرامة. وأما إن كانت أحواله غير مستقيمة فهذه أحوال شيطانية؛ فإنه يكون لأنواع الكفار ما هو مشهور. وأيضًا المعجزات تظهر على أيدي أناس ولا يقولون إنهم أنبياء. (تقرير 7-1378 هـ)

(562- هل يقول في الصلاة ((سيدنا ومولانا محمد)) من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ علي بن قاسم آل ثاني سلمه الله

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود والنسائي: ((كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها)) وقال في نيل الأوطار: حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ ((كان يشير بالسبابة ولا يحركها)).

⁽²⁾ قال وائل: ((جعل حد مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها)) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
فقد وصل إلينا كتابكم. وسرنا ما ذكرتم عن صحتكم
ومن لديكم. الحمد لله على ذلك، كما فهمنا السؤال
الذي أردتم عن جواز قول الرجل: اللهم صل على سيدنا
ومولانا محمد إلى آخره.

والجواب:- الحمد لله. لا يخفى أن الاقتصار على ما ورد
في الأحاديث وما جاء عن سلف هذه الأمة وأئمتها أولى
وأفضل وأكمل. ولا سيما إذا كان ذلك في نفس الصلاة،
فلا ينبغي أن يأتي في الصلاة بألفاظ غير ما ورد. فإن
كان خارج الصلاة فهو أيسر وتركه أولى على كل حال.
وعلى كل فهذه الكلمة لم ترد عن السلف، فمن تركها
فقد أحسن، ومن قالها فلا ينهى عنها نهياً مطلقاً، بل
يرغب بما هو الأفضل. وهذا لا يغض من قدر نبينا
صلوات الله وسلامه عليه؛ فإن له عند المسلمين من
المنزلة والمحبة والتعزير والتوقير ما لا يعلمه إلا الله.
بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم. وهو بلا شك سيدنا
وسيد جميع الخلق، ولكن اقتران هذه الكلمة بالصلاة
عليه دائماً باستمرار لانراه، لأنه لم يرد بهذه الصفة.
والله أعلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-1852-1 في 14-10-1387 هـ)

(563-س: معنى الصلاة على النبي)

ج:- الثناء على عبده عند ملائكته. وقال آخرون: إن
معناها الرحمة - يعني اللهم ارحم محمدًا - وهذا قول

كثير إن لم يكونوا الأكثر. وفيه قول ثالث: أن يثني على عبده وأن يرحمه جميعًا. وأشار إليه ابن كثير في تفسيره. والقول المقدم هو اختيار الشيخ وابن القيم ذكر هذا في ((البدائع)) و ((جلاء الأفهام)) وهذا هو الراجح.

ثم الواجب هو: اللهم صل على محمد. والقول الثاني: أنه ركن. وهو المشهور في مذهب أحمد أو أحمد والشافعي.

ثم حكى ابن جرير الإجماع على أنه ندب، لكن القول بأن هذا إجماع فيه شيء. والراجح أنه ليس بندب. وأما الزيادة على ذلك فهو عند جماهير من يذهب إلى فرضية الصلاة عليه ندب، وذهب بعض أهل العلم إلى ذلك واجب إلى قوله: مجيد. لكونه في حديث كعب. (تقرير)

(564- آل النبي المشهور: أنهم أتباعه على دينه وهو قول جابر. وفيه قول ثان: أنهم من تحرم عليهم الزكاة لا فرق بين الآل في الصلاة والزكاة. والقول الآخر: أنهم أزواجه وذريته. والقولان الأولان هما الأرجح في الدليل، كما هو اختيار الشيخ وابن القيم، وللشيخ في ذلك مسألة مطبوعة في الفتاوي ورجح هذين القولين بالأدلة⁽¹⁾. (تقرير)

(565- ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)) الخ.

⁽¹⁾ أنظر مجموع الفتاوي ج 22 ص 460-463 ومختصر الفتاوي المصرية ص 88 وقال ابن القيم: آل الرجل أهله وعياله، وآله أيضًا أتباعه.

**فِعْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُهُ مِمَّا يَقْوَى الْوَجُوبَ، إِلَّا
أَنَّ الْمُرْجَحَ قَوْلَ الْجُمْهُورِ أَنَّ لَا وَجُوبَ.
(تقرير)**

**(566- س: دَعَاؤُهُ لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَلِأَوْلَادِهِ بِالصَّلَاحِ فِي
الْفَرِيضَةِ.**

**ج:- مَا فِيهِ مَحْذُورٌ: مَا هُوَ بِمُرْجُوحٍ، إِلَّا أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى
الْوَارِدِ أَفْضَلَ. (تقرير)**

(567- لَعْنَهُ نَفْسَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ)

**وَأَمَّا ((الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ)) وَهِيَ حُكْمُ لَعْنِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ
غَضَبًا عَلَيْهَا حِينَمَا تَذَكَّرَتْ أَحْوَالَ بَعْضِ النَّاسِ وَهُوَ فِي
الصَّلَاةِ.**

**فَالْجَوَابُ:- إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَلَا يَدْعُو
عَلَيْهَا لِحَدِيثِ ((لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى
أَوْلَادِكُمْ)) الْحَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَلِحَدِيثِ: (لَيْسَ
الْمُؤْمِنُ بِاللَّعَّانِ))⁽¹⁾.**

**وَأَيْضًا فَلَعْنُ الْمَعِينِ مِنْهُي عَنْهُ وَلَوْ كَانَ غَيْرَهُ، فَكَيْفَ
يَلْعَنُ نَفْسَهُ وَالْأَوْلَى لَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ
اللَّهَ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَوَسَاوِسِهِ،
وَلَا يَطْلُقُ لِسَانَهُ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ.**

(ص-ف-1428 في 22-11-1381 هـ)

(568- قَوْلُهُ: وَالتَّسْلِيمَتَانِ).

⁽¹⁾ أخرجه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد والحاكم.

وبعض أهل العلم يذهب إلى أنها واحدة، والمشهور أنه لا بد من التسليمتين وهو المذهب وذكره الشيخ ⁽²⁾ هنا. ((وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)) مفيد الحصر، فهو من أشهر أدلة الجمهور أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالسلام، بخلاف مذهب أبي حنيفة وهو أنه إذا أتى بالتشهد والصلاة على النبي فقد خرج من صلاته وأنه لو أحدث بعد ذلك فصلاته صحيحة. واستدل بحديث ابن مسعود في رواية أبي داود: ((إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَصَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ)) وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة، هذا لو لم يعارضه ما هو أقوى منه وهو حديث علي ⁽²⁾. (تقرير)

(569- س: يرفع رأسه بعد التسليمة الأولى، أو يخفضه) ج: ما له أصل. (تقرير)

(570- قوله: ولا يرفع يديه إذا نهض في الثالثة أو الرابعة)

هذا عند الأصحاب المتأخرين لعدم ذكره في حديث ابن عمر، لكن هذا ثبت من حديث علي وأبي حميد، هذه قد صحت عند أهل الحديث بلا مرية، والزيادة مقبولة. وقول الأصحاب: لا يرفع يديه. الصواب أنه يرفع يديه. يقول بعض المشايخ القدم - بعض مشايخ مشايخنا - ليته تركها في الدواة. (تقرير)

⁽²⁾ لعله: الشيخ محمد بن عبدالوهاب.
⁽²⁾ الذي رواه الخمسة إلا النسائي ((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) قال ابن القيم في ((الهدى)): يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك، هذا فعلة الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا. وذكرهم.

(571- قوله: متوركا)

من أهل العلم من رآه في كل تشهد يعقبه السلام حتى الفجر، والقول الآخر أنه بعد التشهد الذي يعقبه السلام من ذوات التشهدين فلا يكون في الفجر، وهذا هو الذي تجتمع به الأخبار، وقد فصل ابن القيم ذلك في الهدى⁽¹⁾. (تقرير)

(572- اجتماع الامام والمأمومين على الدعاء في أدبار الصلوات بدعة)

أما ما سألت عنه من اجتماع الإمام والمأمومين في أدبار الصلوات الخمس على الدعاء وتأمين المأمومين على ذلك بعده. فإن الدعاء المشروع الذي أثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في أدبار الصلوات إنما هو الدعاء قبل السلام والتحليل من الصلاة، على أنه حسن بعده كذلك ولا بأس به. لكن الاجتماع عليه بالصفة التي أشرت إليها وكذا الاجتماع على غيره من ألوان التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ونحوها فمبتدع محدث لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم ولا من عمله ولا من عمل أصحابه - هذا مع أنه صلى الله عليه وسلم ندب أمته إلى التسبيح والتحميد والتكبير في أدبار الصلوات، وأوصى معاذًا أن يقول في أدبارها: ((اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)). والأصل في ذلك أن الاجتماع لذكر الله إذا كان يفعل أحيانًا حسن، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى التطوع في

(1) انظر جزء (1) ص 64، 65 .

جماعة أحيانًا. وكان أصحابه إِذَا اجتمعوا يأْمرون في بعض الأحيان واحدًا منهم أن يقرأ وهم يستمعون. أما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر لذلك فمبتدع محدث، لأنه يضاهي الاجتماعات المشروعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والحج. ومن هنا نص أحمد وغيره من الأئمة على أن ملحظ التفرقة بين ما يتخذ سنة وعادة أن ذلك يضاهي المشروع.

(ص-ف-178 في 11-4-1375 هـ)

(568- قال شيخنا بعد ذكر معنى ما تقدم: وحديث معاذ ليس صريحًا في اجتماع المأمومين والإمام على الدعاء بعد صلاة الفجر والعصر.

وأما رفع اليدين في هذا فهو بدعة. أو بعد الصلوات كلها. أما رفعها في الدعاء بعد النافلة فيجوز.
(تقرير)

(573- المصافحة بعد الجلوس في المسجد)

وأما ((المسألة الرابعة)): وهي مصافحة الرجل من يكون في جانبه بعد جلوسه في المسجد. فجوابها:- أن المصافحة لا بأس بها في المسجد وغيره. بل ورد الترغيب فيها في حديث البراء بن عازب مرفوعًا: ((إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ تَعَالَى وَاسْتَغْفَرَا غُفْرًا لَهُمَا)) رواه أبو داود. لكن بعض الناس يظن أن هذا مستحب دائمًا في هذه الحالة ولو كان قد قابله ودخلا المسجد جميعًا. بل ولو كان قد سلم عليه قبل جلوسه. وهذا غلط. لا سيما إذا

اعتاده الناس وتوهموا سنية مداومته. أما إذا فعل في بعض الأحيان وترك في بعض من دون أن يعتقد من السنة فلا بأس به إن شاء الله.

(ص-ف-1286 في 8-10-1379 هـ)

(574- قوله: أو إلى نار)

ومثله اللبنة الآن⁽¹⁾ ويدخل في ذلك السراج .
(تقرير)

(575- قوله: أو صورة منصوبة ولو صغيرة)

وسواء كانت مجسدة بأن أسندت على الحائط أو كانت في ورقة معلقة؛ لأنها أولاً مما يلهي القلب. ثانياً فيه مشابهة لعباد الأصنام لأصنامهم واستقبالهم إياها. ثم قولهم: منصوبة. لا مفهوم له. يبين هذا قولهم: وأن يصحب ما فيه صورة من فص أو نحوه. فلو كانت ملبوسة أو موضوعة⁽²⁾ لكن الكراهة في المنصوبة أشد للمقابلة التامة. (تقرير)

(576- س: الذي فيه الصليب)

ج:- كذلك⁽³⁾. (تقرير)

(577- قوله وان غلبه ثناؤب كظم ندبا فان لم يقدر وضع يده على فمه)

⁽¹⁾ قلت: وقد وضعت اللبنة بأمره في مسجد امام الاسطوانات (السواري) فكانت خلف المصلين. وكانت اللبنة التي تشعل للقاريء قبل الاقامة تطفأ إذا أقيمت الصلاة.
⁽²⁾ كره.

⁽³⁾ وتقدم حكم الصلاة بالساعة وفيها صورة الصليب. و ((الصليب)) خطان متقاطعان متساويان، أو أحدهما وهو الأفقي - أطول من الآخر، أو تمثال المسيح مصلو بأعلى الخشبة يعلقه النصرى - المسيحيون - في رقابهم. وعلى كنائسهم وأعلامهم وبعض مصنوعاتهم - تبركا ودعاية.

مجرد فتح فمه مكروه لأنه ينافي الهيئة المناسبة، وإن كان يتشاءب فهو أشد كراهة. وجاء في الحديث ((أنه إذا قال ها ضحكك منه الشيطان))⁽¹⁾ وأيضًا روي ((أن الشيطان يدخل في الفم))⁽²⁾ وإذا غلبه فإنه ينبغي تغطية فمه بيده اليسرى؛ لأنه من باب دفع الخبث؛ فإن الشيطان خبث. ويكون الذي يلي فمه ظهر كفه؛ لأنه من باب الدفع والمنع، يدفع الشيطان ويمنعه لا يدخل. (تقرير)

(578- قوله: ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعار الرافضة.)⁽³⁾

فإن الروافض يأخذون طينة من مشهد الحسين لغلوهم فيه وفي تلك البقعة، فكونه يخص جبهته بشيء يسجد عليه معتاد لها من قطعة ثوب أو نحوه مكروه، لمشابهة من يخصون جباههم بالطينة. (تقرير)

(579- منى والمشاعر كمكة في حكم المرور) قوله: أو بمكة⁽⁴⁾.

فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ويمر بين يديه الطائفون. وبقية الحرم كذلك عند الأصحاب. وأصل ذلك أنه من خصائص مكة، لأنها بلد من شأنها الازدحام وجمع

⁽¹⁾ ((إذا تتأبأ أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم إذا قال ها ضحكك منه الشيطان)) أخرجه البخاري.

⁽²⁾ ((إذا تتأبأ أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التأؤب)) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي.

⁽³⁾ والرافضة الآن هم ((الشيعة الامامية)). فالشيعة والجعفري والمتولي كلهم روافض.

⁽⁴⁾ معطوف على قوله: وله رد المار بين يديه.. ما لم يغلبه أو يكن المار محتاجا إلى المرور.

الخلق الكثير يحتاجون إلى الذهاب إلى الطواف، بل وإلى الطواف نفسه، ولو منع المرور لشق ذلك وصعب فكان مسهلاً فيه لذلك، ويلحق به بقية الحرم عند الأصحاب ولا سيما المشاعر فإنه قريب من ذلك، ويشبه أن تكون مثل ما عند الكعبة وجاء في الحديث ((أنه كان يصلي ومرة أتان...))⁽¹⁾.

الحاصل أن منى والمشاعر مظنة الحاجة فناسب أن تخص بهذا الحكم. (تقرير)

(580- قوله: وله الفتح على امامه) وكذلك إذا أسقط آية أو أكثر، أو كلمة، أو حرفاً. (تقرير)

(581- س: اللحن الذي لا يحيل المعنى) ج:- كذلك، فإنه وإن كان لا يحيل المعنى فهو يعد غلطاً. (تقرير)

(582- قوله: ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه)

لتمام الأركان والواجبات. لكن يخل بالأجر فيفوته من ثوابها على قدر عمله. والناس منهم يفكر في محرم، ومنهم من يفكر في دنيا. ومنهم من يفكر في عمل طاعة قاصرة. ومنهم من يفكر في عمل طاعة متعدية. وقول عمر: إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة. إذا نقص

⁽¹⁾ ولفظه: ((اقبلت راكبا على اتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد)) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس. ويأتي لذلك زيادة إيضاح في الفتوى 1121 في 14-5-1388 هـ.

من الأجر جبره ما هو أعظم. وهذا يأخذه بالطبع. ولا ينبغي للإنسان أن يعتمد مثل هذه الأمور. (تقرير) ⁽¹⁾
(583- الثلاثة كلها تبطل الصلاة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد حسين الحسين
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
بالإشارة إلى خطابكم لنا المؤرخ في 22-11-87 هـ
وصل وقد ذكرت فيه تعدد إقامة الجمعة في الحي الذي
أنت فيه.

والجواب:- أما ما يختص بتعدد إقامة الجمعة فقد كتبنا
إلى فضيلة رئيس محكمة الدمام برقم 1-88-1120
وتاريخ 19-5-1388 هـ للقيام بما يلزم. وأما ما يتعلق
بالأسئلة فقد أجبنا عنها برفق هذا الكتاب. والسلام
عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-1121-88-ط في 14-5-1388 هـ)

(نص الفتوى)

الأول: هل المرور بين يدي المصلي يبطل صلاته؟
والجواب:- تبطل الصلاة بمرور المرأة والحصار والكلب
الأسود البهيم إذا كان المصلي إمامًا أو منفردًا في صلاة
فرض أو نفل ومر واحد منها بينه وبين سترته إذا كان له
سترة أو بين يديه قريبًا في ثلاثة أذرع من قدميه إن لم
تكن له سترة.

⁽¹⁾ قلت: وتقدم ما يتعلق بالوسوسة أيضًا في أول (باب صفة الصلاة).

وبهذا قال عبد الله بن عمر. وأنس بن مالك، وأبو هريرة. والحسن البصري، وأبو الأحوص. وهذا هو اختيار مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن تيمية، وأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية. وابن القيم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا مذهب أحمد. والأصل في هذا ما ثبت في صحيح مسلم بسنده إلى أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِمًا يَصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ)) وقال عبدالله بن الصامت يا أبا ذر ما بال الأسود من الأصفر والأحمر وقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: ((الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)) وفي رواية لأحمد: ((وَالْمَرْأَةُ الْخَائِضُ)).

ثم اعلم أن أحاديث القطع بهذه الأشياء وردت عن جماعة من الصحابة، فعن عبدالله بن مغفل عند أحمد وابن ماجه. وعن أبي ذر عند أحمد والترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه، وعن الحكم الغفاري عند الطبراني في الكبير - قال الهيثمي: وفيه عمر بن دريح ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن معين وابن حبان وبقية رجاله ثقات. وعن أنس عند البزار في مسنده - قال العراقي رجاله ثقات وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح. وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه. وعن عبدالله بن

عمر وعند أحمد في مسنده - قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)): رجاله موثقون، وقال العراقي: إسناده صحيح. وقال ابن القيم: فإن لم تكن سترة فإنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقطع الصلاة مرور المرأة والحصار والكلب الأسود. ثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وعبدالله بن مغفل وابن عباس. ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح وصریح غير صحيح. فلا يترك ما ثبت لمعارض هذا شأنه. انتهى كلام ابن القيم.

وظاهر الحديث أن المقصود بالقطع هو فساد الصلاة. وأما السترة فهي ما يجعله الإنسان أمامه، فقد روى أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا)) وروى الأثرم بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((اسْتَتِرُوا فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهِمٍ)). وما سوى هذه الثلاثة فلا يقطع الصلاة إذا مر. ولكن لا يجوز المرور بين المصلي وبين سترته إن كان له سترة ولو بعيدة. فإن لم يكن له سترة قدر ثلاثة أذرع فأقل سواء كان المار آدميًا أو غيره. وعلى المصلي دفعه ما لم يغلبه، أو يخشى فساد صلاته، أو يكن المسار محتاجًا إلى المرور، أو كان بالمسجد الحرام، أو بمكة أو بسائر الحرم.

والأصل في منع المرور ووجوب دفع المار حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقُرَيْنَ)) رواه مسلم.

وأما تجويزه في المسجد الحرام فيدل عليه ما رواه الأثرم بسنده عن المطلب قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَعَ مِنْ سُبُعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَازِيَ الرُّكْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّقِيْفَةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ)).

وأما تجويزه بمكة فيدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: ((جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَنَزَلْنَا عَنْهُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ يَأْكُلُ مِنْ بَقْلِ الْأَرْضِ - فَدَخَلْنَا مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ. قَالَ: لَا)) رواه أبو يعلى في مسنده. قال الهيثمي بعد إخراجِه: رجاله رجال الصحيح. وقال أيضًا: قلت: هو في الصحيح خلا قوله: ((أَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ فَقَالَ: لَا)).

أما جوازه في باقي الحرم فوجهه أن الحرم كله محل المناسك والمشاعر - فجرى فجرى مكة، فإن الناس يكثرون لأجل قضاء النسك ويزدحمون هناك، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس. ويلحق بهذا ما إذا كان المار محتاجًا في غير الحرم. وأما وجه الجواز فيما إذا غلبه أو خشي فساد صلاته فمن باب ارتكاب أخف المفسدتين لمنع وقوع أعلاهما.

(ص-ف-1121 في 14-5-88 هـ) (1)

(584- الجواب عما عارضها)

قوله: وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط.

وكون الأسود شيطان المراد لخروجه عن طبيعة جنسه.

فإن الإنس فيهم شياطين، وكذلك الجن.

والرواية الأخرى أن المبطل للصلاة ثلاثة، للحديث

الصريح في ذلك، وعليه العمل، وهو المعتبر.

أما مرور الحمار بين يدي الصف. وصلاة عائشة معترضة.

فليس بصريح. إذ ليس فيه إلا المرور بين يدي الصف،

وحديث عائشة الرجلين (2) وبعض البدن لا يلزم أن يكون

مثل كل البدن، ودليل ذلك إدخال النبي رأسه على

عائشة ترجله وهو معتكف. (تقرير)

(585- قوله: كآخرة الرجل)

والمؤخرة بقدر ثلثي ذراع تقريبًا.

قوله: ويكفي وضع العصا. إلا أن الأتم أن تكون منصوبة.

قوله: خط خطأ.

يفيد أنه لو خطه غيره فلا يكفي.

قوله: كالهلال.

وإن كان معترضًا كفى. ولا يكفي الخط إلا إذا عدم

الشاخص والعصى. (تقرارات)

س:- إذا عرض عصا للمصلي.

(1) السؤال الثاني عن لعبة الشطرنج ويأتي في (باب السبق).

(2) فإذا سجد قبضت رجلى وإذا قام بسطتهما.

ج:- العصى أقوى من الخط. وفي الحديث ((فليخطَّ)).
(تقرير)

(586- س: إذا كان للامام سترة ومر بين يدي
المأمومين)

ج:- الذي يقرب أن التخليط الذي في الحديث لا يتناوله،
والعدول عنه ينبغي فإن فيه نوع تشويش، ومسألة كونه
لا يقطع هذا وإن لم يثبت حكماً فلا يلزم منه السلامة
من الوعيد المشار إليه في الحديث من كل وجه. وهي
مسألة بحث. (تقرير عام 1364)

(587- قوله: وله التعود عند آية وعيدو السؤال عند آية
رحمة)

هذا في حق الإمام. أما المأموم فالأصل في حقه
الإنصات لقوله: ((وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)) وهذا هو الذي
يظهر ما لم يرد دليل يدل عليه بخصوصه. أما ما ورد فيه
كالفاتحة فذاك شيء آخر. أما كونه لا يخل بصلاته فهو لا
يخل. (تقرير)

(588- قوله: ولو في فرض)

ولكن الصحيح أن ما جاء في النافلة صح أن يستدل به
على الفرض والعكس ما لم يجيء دليل يدل على
اختصاص هذه بهذا دون الآخر. والأركان واحدة
والواجبات واحدة وغير ذلك. (تقرير)

(589- قوله قال أحمد: إذا قرأ (*) الخ.

وورد في (*) حديث إلا أن فيه ضعفاً ظاهراً، وكذلك ما
يقوله العامة عند قوله: (بمَاءٍ مَعِينٍ): يأتي به الله. لا

يثبت فيه شيء. إنما الثابت في آخر القيامة جاء حديث
يصلح سنده لمثل هذا. (تقرير)

(590- متى تصح تكبيرة الاحرام)

وأما ما سألت عنه مشافهة من إتيان المسبوق إذا أدرك
إمامه في الركوع بتكبيرة الإحرام في انحنائه.
فاعلم أن تكبيرة الإحرام لا تصح في الفريضة من القادر
على القيام إلا أن يأتي بها كاملة وهو واقف. وإن أتمها
في مبادئ انحنائه يجب أن يتمها قبل وصوله إلى أدنى
الركوع صحت منه أيضًا. وأدنى الركوع هو الانحناء
بمقدار ما تمس أطراف أصابع يديه أعلى ركبتيه حين
المبالغة في مد يديه، لكن لا ينبغي منه أن يأتي بها إلا
وهو كامل الانتصاب قائمًا. والله يحفظكم.
(ص-ف-206 في 2-4-1376 هـ)

(591- أعدل الأقوال في قراءة الفاتحة خلف الامام)

أعدل الأقوال أن قراءة الإمام قراءة للمأموم. لكن في
السكتات يندب قراءته خروجًا من الخلاف، وهذا الذي به
تجتمع الأدلة. (تقرير)

(592- الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين لا

ينبغي أن يطولهما بمقدار ركعة كاملة. بل يكون تطويلًا
مناسبًا للركوع والسجود. بخلاف القيام والتشهد الأخير
فإنه مستثنى في الحديث⁽¹⁾. (تقرير)

(593- س: اذا أخل بشيء من الأعضاء السبعة)

⁽¹⁾ (ولفظه ((كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع
رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبًا من السوء)) حديث البراء.

ج:- فكأنه لم يسجد، ولكن ليس المراد أن يضعها على الأرض من حين يسجد إلى أن يرفع، بل لو أول ما سجد وضع يداً وترك يداً ولكنه في آخر السجود وضعها على الأرض فقد حصل منه الركن، إلا أن الأكمل الاستمرار، ومثله إذا سجد وأحس بشيء يخشاه فرفع يده ليزيله فهذا لا يخل. (تقرير)

(594- التشهد الأخير بعض ذهب إلى أنه ليس بركن، لأنه لم يذكر في حديث المسيء. وليس كذلك، بل حديث المسيء ما ذكر فيه فهو ركن، والأشياء الباقية تنقسم إلى قسمين: شيء دل دليل على فرضيته فيكون مفروضاً. فالصحيح أن يقال: كل شيء في الصلاة لم يشمله حديث المسيء ولا دل عليه بخصوصه دليل فإنه لا يكون واجباً. هذه هي العبارة الصحيحة. فالتشهد الأخير، والجلوس له. والصلاة على النبي، والتسليمتان كلها لم تذكر في حديث المسيء ومع ذلك هي أركان. (تقرير)

(595- والصلاة على النبي في التشهد الأخير مشروعة، ثم هي ركن على الراجح. وابن جرير حكى الاجماع على الندبية. ولكن مذهب أحمد والشافعي معروف في الوجوب. وابن جرير من أوسع الناس اطلاعاً ولكن الإحاطة لله.

ومن أدلة وجوب الصلاة على النبي: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ)) والأمر للوجوب، وسألوه عن كيفية الصلاة المأمور بها فبينها بقوله: ((قُولُوا لِلَّهِمْ صَلًّا

عَلَى مُحَمَّدٍ)) (1) وكان النبي يصلي ويقرهم على الاتيان بها في حالة الجلوس، فدل على أن فعلها جالسًا ركن. وكذلك التسليم ودليله الحديث المتقدم ((وَتَخْلِيْلُهَا التَّسْلِيمُ)).

والركن المفروض ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا)) فإذا قال هذا وسلم فإن الصلاة صحيحة، لكن يكون تشهدًا ناقص الفضيلة على الراجح، وبعض أهل العلم يقول إنه فرض فقط. (2)

(باب سجود السهو)

(596- صلى بهم خمس ركعات ساهيًا ولم ينبهوه فما

الواجب؟)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبده هندي
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن إمام صلى
بقوم صلاة الظهر خمس ركعات ساهيًا، وذلك أنه صلى
ركعتين وتشهد، ثم قام وصلى ركعة وتشهد، ثم قام

(1) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال بشير بن سعد يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم. رواه مسلم.

(2) قلت: وتقدم في توحيد الالهية أن علماء نجد يرون الصلاة على النبي ركنًا عكس ما يدعيه أعداء التجديد والتوحيد. وأن علماء نجد وعامتهم خير من جميع النواحي - في الأصول والفروع، في العقائد والأعمال.

قلت: وقد قرأت في بعض المؤلفات التي تدافع عنهم في الشام اذ ذاك: أن عوام أهل نجد علماء. واستدل بأنهم إذا سمعوا بعض الأحاديث ينكرونها ويقولون: هذا ما قاله الرسول، هذا ما سمعناه. وأنه فتش فوجد الأمر كما ذكروا. وكذلك انكارهم للبدع. وقد قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: والعامي من الموحد يغلب الألف من علماء هؤلاء المشركين.

وصلى ركعتين وتشهد، ثم سلم، ولم ينبه أحد من
المأمومين إلا بعد ما فرغ من الصلاة. الخ.
والجواب:- الحمد لله. كان الواجب على المأمومين أن
ينبهوه أول ما وقع منه السهو. وحيث لم ينبهوه إلا بعد
فراغه من الصلاة فكان الواجب عليه أنه حال ما نبه
استقبل القبلة وسجد سجدي السهو ثم تشهد ثم سلم
مع قصر الفصل. وإن طال الفصل عرفاً أو أحدث أو
خرج من المسجد سقط عنه سجود السهو لفوات محله،
وصلاتهم صحيحة. إلا من تابعه عالمًا بأنه صلى خمسًا
ولم يكن جاهلاً ولا ناسيًا فعليه إعادة الصلاة. والسلام
عليكم.

(ص-ف-985-1 في 15-4-1384 هـ)

(597- قوله: وان اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم)
ويرجع هو إلى البناء على اليقين. أو على غلبة الظن
على قول، واحتج بـ ((فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ...))⁽¹⁾ وهذا
القول كأنه أرجح. (تقرير)

(598- ظن أنه التشهد الأخير فسجد للسهو)

سؤال:

إمام مسجد صلى المغرب فلما أتى في التشهد الأول
ظن أنه التشهد الأخير فنبه الجماعة وقام وأتى بالثالثة
وسجد سجود السهو واعترض عليه من يدعى أنه لا
سجد عليه للسهو. أفتونا مأجورين.

⁽¹⁾ متفق عليه من حديث ابن مسعود. ((... وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين)).

الجواب:- ليس عليه سجود سهو، لكن ما فعله من سجود السهو ظانًا أن عليه سجود سهو لا يخل بصلاته؛ بل سائغ أن يسجد أو مستحب، لعموم الأدلة. قال مملية الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. 13-8-1373 هـ (بخط مدير مكتبه الخاص)
(595- سئل عما إذا سها الإمام فقال أحد المأمومين: إسجد واقترَب؟

فأجاب: إذا قال مثل قولك الآن - بكسر الهمزة وسكون السين وكسر الجيم - بطلت. وإذا قال (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ) - بلغة القرآن لم تبطل. (تقرير)
(599- نسي التشهد الأول وهو منفرد وذكره قبل أن يرفع)

((الثالث)): إذا نسي المصلي التشهد الأول وهو يصلي منفردًا وذكره قبل أن يرفع هل يسجد للسهو؟
والجواب:- التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة. فإذا نسيه المصلي وقام لم يخل من ثلاثة أمور:
الأول: أن يذكره قبل أن يعتدل قائمًا فيلزمه الرجوع ويسجد للسهو.

الثاني: أن يذكره بعد أن يعتدل وقبل الشروع في القراءة فلا يرجع ويسجد للسهو.
ويدل على ذلك كله ما رواه أبو داود في سننه بسنده عن المغيرة ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائمًا

فَلْيَجْلِسْ فَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَيَسْجُدَ سَجْدَتِي
(السَّهْوُ)). والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-1159 في 20-5-1388 هـ)

(باب صلاة التطوع)

(600- قوله وأفضل ما يتطوع به الجهاد. الخ.)

لكن هذه الترتيبات روي عن أحمد خلافها. قال: انظر ما هو الأصل لقلبك فافعله. وهذا مرجح. إذا صار في بعض التطوعات يجد من قلبه خشوعًا وخشية ونحو ذلك صار أفضل لهذا الشخص. وهذه أيضًا تختلف باختلاف الأحوال والبلاد. والراجح كما قال الشيخ: أنه لا يقال واحد أكدها مطلقًا، بل الأكديّة تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.
(تقرير)

(601- س: قراءة (إذا زلزلت) في الوتر)

ج: لا أذكر فيها شيئًا. لكن فيها فضيلة. ينبغي بعض الأحيان - لا سيما الإمام - إبدال بعض السور بغيرها، ليعلم من لا يعلم أن ذلك ليس بفرض. فإن العوام لا يعلمون من المداومة على الشيء إلا أنه فرض، كما نهى مالك عن صيام الست⁽¹⁾. (تقرير)

(602- قوله: ويقنت فيها بعد الركوع)

وظاهر هذا وفي كلام الأصحاب والمعروف في المذهب والمشهور عند كثير من أهل العلم: أنه كل ليلة. وعنه أنه يقنت في رمضان كله، وفي بعضها في نصف منه.

(1) لدفع توهم أنها مفروضة كرمضان.

وينبغي أن يترك بعض الأحيان لئلا يظن الوجوب ونحو هذا، لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم في الفجر ((وَكَانَ يُدِيمُ ذَلِكَ)) وليس فيه تنافي، فإن الإدامة ملازمة ذلك غالبًا وأنه لا يكاد يدعه، فإنه يجوز إطلاق المداومة على ما لا يترك إلا قليلا.

ثم ولو كان أن المداومة على بابها وهو الأصل في الرواية، لكن ما أُشير إليه استحسنة من استحسنة من أهل العلم، وهذا يكفي منه الشيء القليل، وكذلك قراءة (ألم السجدة) و (هل أتى على الإنسان) في فجر الجمعة. (تقرير)

(603- هل يجوز هذا الدعاء)

الثالث: هل يجوز الدعاء بما نصه: اللهم إني أعوذ بك من نفسك.

والجواب:- لا نعلم دليلا يدل على جواز ذلك.

(ص-ف-3626-1 في 21-11-1388 هـ)

(604- القنوت في الفرائض مكروه)

قوله: ويكره قنوته في غير الوتر ... إلخ.

مكروه ذلك، وبدعة، وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن

القنوت في الفجر سنة، وهذا القول مشهور من قال

به⁽¹⁾، وفيه أحاديث استدلوا بها عليه. إلا أن القول الآخر

أصح وأظهر، وأدلته لا تحتمل التأويل بخلاف الأول فهي

غير صريحة أو غير صحيحة وقد بسط ابن القيم ذلك في

⁽¹⁾ هذا قول الشافعي حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت وروي عنه ((أنه مازال يقنت حتى فارق الدنيا)).

((زاد المعاد)) ووضح ضعف القول الآخر ووجه دلالة الأحاديث وأن ما استدلوا به لا استقامة له أبداً⁽¹⁾.
الحاصل أن الراجح أنه لا يقنت في الفرائض إلا في النوازل مثل دعائه صلى الله عليه وسلم على رعل وذكوان وعصية، ومثل دعائه على صفوان بن أمية وسهيل، وكدعوته لواحد معين كقوله ((اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ ...)) فهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول به الأصحاب مذهب أحمد وغيره. وأما اتخاذ ذلك في الفجر كل يوم فهذا لا أصل له ولا يصح عن النبي أبداً.
(تقرير)

(605- منع الأئمة من المداومة على القنوت في صلاة الصبح)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس عام هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز الموقر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:
لقد وردنا من فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية خطاباً برقم 2552 في 2-3-81 هـ حول المكاتبه بشأن ما لاحظته رئيس هيئة الأمر بالمعروف بالليث عن مداومة أهالي تلك الجهة على القنوت في صلاة الصبح، وأنه إذا سها أحدهم عن ذلك سجد للسهو. وكذلك تعليق التمام والحرور ومبالغتهم في ذلك.

وحيث أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقنت إلا في النوازل، ولم يداوم على القنوت ولا أحد من خلفائه

(1) انظر جزء (1) ص 69، 70 وبسط ابن تيمية ذلك ج 23 ص 98-112.

الراشدين رضي الله عنهم فقد أبلغنا فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية بوجوب منعهم عن القنوت والسجود له؛ لأن هذا السجود مبطل للصلاة، واقتضاء منعهم عن التمام منعًا باتًا، وتحذيرهم عن كل ما ذكر، فلذا نلفت نظركم ابذال الوسع في تغيير هذه الأفعال. والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص-ق-1482-3 في 15-3-1381 هـ)

(606- التراويح سنة)

((الرابعة)): التراويح والقيام سنتان مؤكدتان، يثاب فاعلهما ولا يعاقب تاركهما، ولا يتعين أداهما جماعة، إذ لا بأس من أدائهما من المنفرد. وبالله التوفيق والسلام عليكم.

(ص-ف-973-1 في 15-9-1385 هـ)

(607- لا ينكر على من صلاها عشرين. ولا على من

صلاها احدى عشرة ..)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم عبدالله الجيلاني

سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا كتابك الذي تسأل فيه بما نصه:

وبعد: فأفتونا جزاكم الله عنا أحسن الجزاء عن صلاة

التراويح: كم عدد ركعاتها؛ لأن المتبع لدينا كنا نصليها

عشرين ركعة، ولكن المرشدين اليمنيين من قبل فضيلة

الشيخ عبدالملك ابن إبراهيم آل الشيخ للقيام بالوعظ

والإرشاد بهذه الجهة قررُوا أن صلاة التراويح هي مع
الوتر إحدى عشرة ركعة فقط، مستندين في ذلك بما
جاء في الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها حيث
قالت: ((مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ
فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً))
إِلخ (1).

وحيث قد أشكل علينا الأمر ونظرًا لقرب شهر رمضان
المبارك فإننا نلتمس من سماحتكم إرشادنا إلى إيضاح
عدد ركعات هذه الصلاة، وتعميم الفتوى الصادرة من
سماحتكم في هذا القبيل لكافة الهيئات الدينية، مع
التكرم بإعطائنا نسخة بهذه الفتوى لنكون جميعًا على
حقيقة من الأمر.

وهذا هو جواب سؤالك:

الحمد لله. ذهب أكثر أهل العلم كالإمام أحمد والشافعي
وأبي حنيفة إلى أن صلاة التراويح عشرون ركعة؛ لأن
عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب
كان يصلي بهم عشرين ركعة، وكان هذا بمحضر من
الصحابة، فيكون كالإجماع، وعلى هذا عمل الناس اليوم
الآن. فلا ينبغي الإنكار عليهم بل يتركون على ما هم
عليه؛ لأنه قد ينشأ من الإنكار عليهم وقوع الاختلاف
والنزاع وتشكيك العوام في سلفهم، ولا سيما في هذه
المسألة التي هي من التطوع، والأمر فيها واسع،

(1) ((يصلي أربعة فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثًا)) متفق عليه.

وزيادة التطوع أمر مرغوب فيه ولا سيما في رمضان
لحديث ((أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ
فِي الْجَنَّةِ إِنْ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)) (1) .
وإذا كان من عادة أهل بلد فعل صلاة التراويح على وجه
آخر مما له أصل شرعي فلا وجه للإنكار عليهم أيضًا.
والمقصود من ذلك كله هو البعد عن أسباب الشقاق
والنزاع في أمر فيه سعة.

وقد لاحظ الرسول صلى الله عليه وسلم هذا وترك أمرًا
عظيمًا مخافة ما يقع في قلوب الناس، كما جاء في
حديث عائشة ((لَوْلَا جِدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْإِسْلَامِ)) الحديث
وترجم البخاري في هذا المعنى فقال (باب من ترك
بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه
فيقعوا في أشد منه) وساق حديث عائشة ((لولا جِدْثَانُ
قَوْمِكَ بِالْإِسْلَامِ لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ))
الحديث (2) .

وقال علي: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب
الله ورسوله. وفي رواية: ودعوا ما ينكرون. وقال ابن
مسعود: الخلاف شر. وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وآله وصحبه أجمعين.

(ص-م-6 في 2-9-1374 هـ)

(608- التعدد في صلاة الوتر جماعة خلاف السنة)

(1) رواه مسلم عن ربيعة.

(2) أخرجه البخاري موقوفًا.

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
المعظم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنقدم لجلالتكم الخطاب الوارد إلينا من فضيلة نائبا
بالمنطقة الغربية رقم 12718 تاريخ 29-8-80 هـ بشأن
ما لاحظته من إقامة عدة جماعات منفردة بصلاة الوتر
في كل من المسجد الحرام والمسجد النبوي وخلافهما
من المساجد الأخرى في شهر رمضان المبارك.

ونحيط لجلالتكم أن هذا التعدد الحاصل في هذه المساجد
في صلاة الوتر هو خلاف السنة العمرية؛ فإن الخليفة
الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد جمع الناس
في زمانه على إمام واحد.

ومن المعلوم أنه رضي الله عنه هو أحد الخلفاء الأربعة
الراشدين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم:
((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ
بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ)) الحديث⁽¹⁾. والذي قال فيه
وفي الخليفة أبي بكر رضي الله عنهما في الحديث الذي
أخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة
رضي الله عنه: ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر
وعمر))⁽²⁾.

وبناء على ذلك ونظرًا إلى ما في ذلك من أسباب
الخلاف والتفرقة المنافي لمشروعية الجماعة

⁽¹⁾ رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن العرياض بن سارية.
⁽²⁾ وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((إن يطع القوم أبو بكر وعمر
يرشدوا)).

والمقصود منها. فإننا نرى أنه يتعين منع إقامة مثل هذه الجماعة المنفردة، والاكتفاء في ذلك بالإمام الراجح. ولذا نأمل من جلالتهم إجراء ما يلزم نحو ذلك، أعزكم الله بطاعته، وأمدكم بتوفيقه. والسلام. رئيس القضاة

(ص-ق-6667-2 في 21-9-1380 هـ)

(609- رفع الأصوات بعد كل ركعتين منها)

وأما ما أشرت إليه من رفع المصلين صلاة التراويح أصواتهم بعد كل ركعتين منها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. فصلاة التراويح في ذاتها سنة بقول وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد قال: ((إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتَ لَكُمْ قِيَامَهُ)) كما أنه صلاها جماعة ليلتين بل ثلاثاً في أول شهر رمضان⁽¹⁾، وصلاها أيضاً في العشر الأواخر منه في جماعة مرات⁽²⁾ ففعلها في الجماعة أفضل من إفرادها. لكن الاجتماع الراجح على الذكر ونحوه كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في أعقابها مبتدع غير مشروع، ويقال فيه: إن اتخذه عادة والاجتماع عليه مما يضاهاى المشروع. ومما يستقبح رفع الصوت به في

⁽¹⁾ روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مرة من جوف الليل صلى في المسجد وصلى رجال لصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها)).
⁽²⁾ روى ذلك أبو داود وابن ماجه عن أبي ذر ((صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا الخ)).

المساجد فيكون من جنس سائر الأقوال المحرمة فيها.
والله أعلم.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا
إلى يوم الدين.

حرر 10-4-1375 هـ

(ص-ف-178 في 11-4-1375 هـ)

(610- لا راتبة للعشاء قبله)

((الرابع)): إذا وجب العشاء وأرادت المرأة أن تصلي
قبله فهل له سنة أم لا؟

والجواب:- ليس للعشاء راتبة قبله، فإن الرواتب عشر
لقول ابن عمر رضي الله عنهما: ((حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ
الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ كَانَتْ
سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا
حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَانَ الْمُؤَدَّنَ وَطَلَعَ الْفَجْرَ
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ)) متفق عليه.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-729-1 في 8-3-1387 هـ)

(611- س: بعض الناس إذا تحرى لدخول الامام يوم
الجمعة قام يصلي.)

ج:- ما هو بمشروع⁽¹⁾. (تقرير)

(612- تنفل المسافر)

(1) قلت: ويأتي في التنفل بعد أذان الجمعة.

((السابعة)): سؤالك هل يجوز للمسافر أن يتنفل وهو يقصر الصلاة؟

والجواب:- لا يخلو أمر التنفل في السفر من حالين: إما أن يكون فيما يختص بالسنة الرواتب، أو لا.

فإن كان فيما يختص بالسنة الرواتب، فقد ذكر ابن القيم رحمه الله: أن من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض، وأنه لم يحفظ

عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر فإنه لم يكن ليدعها حضرًا ولا سفرًا، قال ابن عمر رضي الله عنهما

- وقد سئل عن ذلك - ((صَحِبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يَسْبُحُ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

*) ((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)) (1)

ومرادُه بالتسبيح التنفل بالرواتب وذلك أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفًا للمسافر، فإذا كان التخفيف بترك بعض الصلاة فترك راتبها من باب أولى، ولهذا قال ابن عمر: لو كنت مسبحًا لأتممت.

أما إذا كان التنفل في السفر مطلقًا فقد سئل عنه الإمام أحمد فقال: أرجو ألا يكون بالتطوع في السفر بأس. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-136-1 في 8-4-1370 هـ)

(613- وفي تقرير له قال:)

(1) أخرجه الستة.

التطوعات المطلقة جاء من السنة أنها في حق المسافر كهي من المقيم، وفي حديث الثلاثة الذين يعجب الرب منهم: ((الرَّجُلُ الْمُسَافِرُ إِذَا قَامَ يُصَلِّي)) (1) والفرق بينها وبين إكمال الرباعية أن الرباعية بصفة الوجوب والوجوب يستمر عليه فتلقه المشقة، وهذه لا وجوب (2).

(614- الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وقضاء ركعتيه)

س:- هذه الضجعة ولو كانت في المسجد.

ج:- نعم. إلا بالنسبة إلى أنه بين يدي الصف فلا ينبغي. والله أعلم. (تقرير)

(615- قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، وهو

أولى من قضائها بعد الصلاة (تقرير)

(616- س: قضاء الوتر على صفته؟)

ج:- هذا قول. وقول إنه يضم إليه واحدة ويكون شفعا، وشيخ الإسلام أطلق. والظاهر أنه على صفته. (تقرير)

(617- قوله: الا ليلة عيد فتقام جميعها)

جاء في ذلك حديث (3) ولكنه ضعيف. والمراد عيد الفطر أو عيد الأضحى وهي ليلة فضيلة، ولهذا يشرع فيه من الزينة، فلا بد أن يكون في ليلتها شيء يناسب ذلك

(1) ((ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنؤهم الله الرجل يلقي العدو في فئة فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه، والقوم يسافرون فيطول سراهم حتى يحبوا أن يمساوا الأرض فينزلون فيتتحي أحدهم فيصلي حتى يوقظهم لرحيلهم. والرجل يكون له الجار يؤذيه الخ.))

(2) قلت: وكان شيخنا - رحمه الله - يصلي في السفر تهجده المعتاد في الحضر.

(3) ذكره ابن رجب في اللطائف.

اليوم. والصلاة فيها فضيلة، ولا يكون مشروعًا قيامها من أولها إلى آخرها إلا أن ثبت فيه دليل. (تقرير)

(618- قوله: ويتوجه ليلة النصف من شعبان) هذا جاء فيه حديث لا يصح ولا يثبت، وجاء فيه آثار عن جماعة من الصحابة. والصحيح أنه لا مزية لها بتخصيص عبادة. ومن جاء عنه من السلف ذلك فهذا شيء اجتهد فيه قد يكون يثبت الشرعية وقد لا يثبتها. ومما ورد فيه أنه تكتب فيه الآجال⁽¹⁾. (تقرير)

619 - ما يفعله بعض القبائل في ليلة النصف من شعبان من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم 1-57 وتاريخ 3-1-1387هـ وبرفقه المخابرة المنتهية بخطاب سمو أمير منطقة مكة المكرمة رقم 3886-3-ح وتاريخ 1-12-87هـ المبنية على ما عرض عنه أحد مشائخ قبائل الليث المدعو منشي بن صالح الفهمي عما يفعله بعض القبائل هناك ليلة النصف من شعبان في كل عام ، حيث ذكر أنهم يجتمعون في مكان واحد على بعد مائة وخمسين كيلو متراً تقريباً ، ويختلط في هذا الاجتماع الرجال والنساء ، ويذبحون لغير

⁽¹⁾ قال في شرح المذهب: وهاتان الصلاتان - صلاة الرغائب والألفية ليلة النصف من شعبان - بدعتان مذمومتان ومنكرتان قبيحتان فلا تغتروا بذكرهما في قوت القلوب واحياء الغزالي ولا بالحديث المذكور فيهما فان ذلك باطل اه وانظر الاختيارات ص 16 .

الله ، ويطلقون الرصاص . وتم التحقيق عن ذلك بموجب الاعتراف المرفق منهم ، وذكرت أنه يلغك ممن تثقن به أن البعض من هذه القبائل وخاصة الرحل لا يحسن الصلاة لجهله بأصول دينه ، علاوة على ما يحصل عندهم من بدع وأعمال تنافي وتعاليم الدين الحنيف ، وتطلب منا تعيين واعظ مرشد تكون مهمته التجول في تلك المقاطعة للحاجة الماسة إلى ذلك .

والجواب : غير خاف ما للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأهمية ، وإن هذا الاجتماع منكر لما اشتمل عليه من المحرمات التي يفعلونها فيه ، وأعظمها الذبح لغير الله. ووجود هذا مدة طويلة يدل على جهل عظيم ممن يفعل ذلك ، وعدم انتباه واهتمام من المعنيين في تلك الجهة . والواجب عليهم هو التعاون على البر والتقوى ، والعمل بقوله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)¹ وهذا منكر عظيم يتكرر كل سنة ولا تبلغ الجهات المسؤولة به !

وقولهم : إنهم تركوه . هذا لا يكفي ، بل الواجب أن الجهات المسؤولة هناك من قاض وأمير وأعضاء هيئة عليهم أن يتعاونوا فيما بينهم كل بحسبه في حسم هذه الآفة حسماً مستمراً . ويجب على القاضي في تلك الجهة أن يبين لأهلها التوحيد وتحقيقه . ويأمرهم بالتمسك به ، ويوضح لهم جميع ما ينافي التوحيد من الشرك ، وما ينقص ثوابه من المعاصي ، وينهاهم عن ذلك . فإن الناس إذا تهاونوا بترك الواجبات وفعلوا المحرمات فمن كان عندهم ممن له معرفة بالتغيير واجب عليه ، وأولى الناس بذلك

¹ أخرجه مسلم .

القضاة لما لديهم من المعرفة وما لهم من السلطة . وقد كتبنا للقضاة للقيام ببيان الصراط المستقيم للناس وتبين ما يخالفه . وأما ما يختص بإرسال مرشدين . فهذا شيء قد كثر طلب الناس له ، وهو أمر يحتاج إلى أن يعطى حقه من الدراسة والتمحيص والبت على حسب مقتضيات المصلحة العامة . نسأل الله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-1023-88 في 10-5-1388)

620 - قوله : وصلاة الليل ونهار مثنى مثنى

هذا ورد فيه حديث بهذا المعنى ، لكن حكم بعض الحفاظ بأن (ونهاره) زيادة منكرة .

(تقرير)

621- تطويل الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام

قوله : وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله .

لكن بالنسبة إلى الركعات والسجودات تطويل الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام. وذلك أن القيام مراد للركوع والسجود ، وهو عبادة بنفسها ولكن فيها جنس الوسيلة إلى عبادة أخرى ، فإنه جاء في الحديث (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)¹ . والسجود من المعلوم أنه أهم : وضع أكرم عضو في الإنسان في التراب طاعة لربه ، وكلما كان هذا من حالة أعلا كان أفضل ، إذا كان عن قيام فإنه أفضل منه عن قعود، وبهذا عرفنا أفضلية

¹ أخرجه أبو مسلم وأبو داود والنسائي .

الركوع والسجود على القيام . فكونه يطال في الصلاة الركوع
والسجود أفضل من كونه يطال القيام ولا يطال الركوع والسجود .
(تقرير)

622- صلاة الضحى

السادس : الذي يصلي أربع تسليمات الضحى : هل يجوز له أن
يصلي تسليمتين في الضحى وتسليمتين في الإشراق .
والجواب : وقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي -وهو ما
ارتفعت الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال- وأفضلها إذا اشتد
الحر ، لما ثبت في الصحيح عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الأوابين حين
ترمض الفيصال من الضحى) وإذا أرادت أن تصلي تسليمتين في
أول الوقت وتسلمتين في آخره أو فيما بين ذلك فيجوز . والسلام
عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف 1-729 في 8-3-1387هـ)

623- سجود التلاوة ليس بفرض

قول عمر : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . يدل على
الصحيح والمعروف أنه ما هو بفرض ، وهو الذي عليه الجمهور أنه
كله ندب . وبعض فرق بأن أوجبه في بعض دون بعض .
(تقرير)

624 - سجدة (ص)

وأما المسألة الخامسة : وهي تحكم السجود في سجدة (ص) فالجواب : أن المنصوص أن سجدة (ص) ليست من عزائم
السجود ، بل هي سجدة شكر ، لما روى البخاري عن ابن عباس

قال : (ص) ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (سجدها داود توبة ونسجدها شكراً) رواه النسائي . فعلى هذا يسجد لها خارج الصلاة ، فإن سجد لها في الصلاة فالمشهور في المذهب أن صلاته تبطل . والقول الآخر أنها سجدة من ضمن سجدة القرآن ، وعلى هذا مشى الإمام ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد) فإنه عدها من ضمن سجدة القرآن ولم يخصها بشيء من الأحكام ، فعلى هذا يسجد بها في الصلاة ولا بأس ، وهو الصواب الذي عليه عمل أمم المساجد . (ص-ف-1428 في 22-11-1381هـ)

625- سجود التلاوة لا يشرع فيه التكبير في النهوض

وأما الجواب على (السؤال الثاني) : وهو جهر الإمام بالتكبير في النهوض من سجود التلاوة في الصلاة .

فاعلم أن هذا قول طائفة من أهل العلم ، بناءً أن سجود التلاوة صلاة . وذهب آخرون إلى أن هذا التكبير لا يشرع ، بناءً على أن سجود التلاوة ليس بصلاة . وهذا هو الأرجح واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال في الاختبارات : ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل ، وأنه السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي عليها عامة السلف ، وعلى هذا فليس بصلاة . انتهى .

وكان شيخنا ووالدنا العم الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله يكبر في الصلاة للانحطاط لهذا السجود ولا يكبر للنهوض منه ، وهو مقتضى ما قرره شيخنا الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله . لحديث ابن عمر الذي رواه أبو داود : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فيسجد ونسجد معه) وهذا الحديث دل

على شرعية التكبير الأولى دون الثانية . إلا أن الحافظ ابن حجر حين ذكره في (بلوغ المرام) : قال وفي سنده لين . قال في (سبل السلام) : لأنه من رواية عبد الله المكبر العمري وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر وهو ثقة . اهـ .
(ص-ف-318 في 28-7-1375هـ)

626- تقرأ السجدة في الحرم ولو كان الحجاج لا يفهمون من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مدير الإدارة العامة التفتيش الديني بمكة المكرمة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فق وصلنا خطابك ، وفهمنا ما تضمنه حول قراءة السجدة في صلاة فجر الجمعة ، وذكركم أن الحجاج لا يفهمون معنى السجدة ، فعندما يسجد الإمام يركعون ، وعندما يرفع من السجود يسجدون ، وبعد انتهاء الصلاة يعيد بعضهم صلاة الفجر .
وتقترحون لفت نظر أئمة المسجد إلى العدول عن قراءة السجدة إبان الموسم منعاً من التشويش والارتباك في الصلاة .
ونفيدك إنما ذكرته من تشوش المصلين من الحجاج الأجانب وارتباكهم في الصلاة وقت السجود في السجدة لا يستبعد ، ولكن القضاء على هذا التشويش والارتباك لا يكون بترك السنة الثابتة ، وإنما ينبغي للإمام أن ينبه المصلين الحجاج قبل شروعه في الصلاة إلى عزمه على قراءة السجدة في صلاة فجر الجمعة ، وأنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصف لهم هذه السجدة حتى يبرجه الحجاج وقد عرف الجاهل منهم بهذه السنة النبوية . وبهذا يحصل الجمع بين تعريفهم بسنة نبهم صلى الله عليه وسلم

والمحافظة عليها وتنبيههم إلى ما يقطع عنهم التشويش والارتباك في الصلاة .

ثم إنه يجب علينا الحرص على أن يجعل من فترة الحج فرصة يتعلم فيها المسلمون كثيراً من أمور دينهم مما يجهارنه في بلادهم وليعلموه ويعلموه ، وبذلك يحصل للمسلمين شيء مما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾¹ . ونسأل الله تعالى أن يعز دينه ، ويعلي كلمته ، ويجمع شمل المسلمين ، ويسر لهم أمورهم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف-497 في 13-13-1383هـ)

627- أوقات النهي

قوله : من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس .

بعضهم جعله من بزوغ الفجر ، وبعضهم جعله من صلاة الفجر . الخلف لفظي . ويستثنى من ذلك ركعتا الفجر لقوله : (إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر)² هذا يعم ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الفجر ويعم ما بعدها إلى أن تطلع الشمس .

(تقرير)

628- تقدم ركعتا الطواف على صلاة الإشراق

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حمزة المعلم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وقت صلاة الإشراق ، وهل تقدم على ركعتي الطواف أو بالعكس .

¹ سورة الحج - آية - 28 .

² هذا معنى حيث ابن عمر ولفظه : (لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين) رواه أبو داود والترمذي .

والجواب : لا يدخل وقت صلاة الإشراق إلا بعد زوال وقت النهي وبعد ارتفاع الشمس قيد رمح في رأي العين ، لحديث عقبة بن عامر : (ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) رواه مسلم .
وأما تقديمها على ركعتي الطواف فالأولى أن تقد ركعتي الطواف حتى يصل الطواف بركعتيه وأن لا يفصل بينهما بصلاة . والسلام .
مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-3287 في 24-11-1385هـ)

629 - قوله : ويجوز في الأوقات الثلاثة إعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد

واستدلوا بمفهوم فإن أقيمت وأنت في المسجد¹ ولكن هذا ما هو بواضح في أنها لا تشرع، ولهذا ذكر مرعي أنه يتجه ولو لم يحضر الإقامة في هذه المسألة ، وهو فيه قوة . وأما الطويلين فلو لم يحضر الإقامة .

(تقرير)

630 - صلاة التطوع قبل أذان المغرب

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن عبد اله بن يابس سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

¹ سئل أبو أيوب الأنصاري قال يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك له سهم جمع .

وصل كتابك الذي تسأل فيه عن حكم صلاة من دخل المسجد قبل المغرب بسبع دقائق إذا صلى تطوعاً أو تحية المسجد .
والجواب : أما الصلاة تطوعاً من غير ذوات الأسباب في هذا الوقت وفي بقية أوقات النهي فلا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة ، لعموم النهي عن ذلك .

وأوقات النهي خمسة : بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس . وبعد العصر حتى تغرب الشمس . وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح . وعند قيامها حتى تزول ، وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب . والذي يدل على النهي عن ذلك ما رواه البخاري وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) . وما رواه أصحاب السنن وغيرهم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) .

(ص-ف-1011-88 في 9-5-1388هـ)

631 - صلاة ركعتي الفجر بعده

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الأخ عبد الله بن حمدان بن مقنع
الزهراني
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على الأسئلة الثلاثة التي وجهتها وهي :

1- عن صلاة تحية المسجد في أوقات النهي المعلومة ؟

2- عما يصنع من أدرك الناس في لمسجد يصلون الصبح

فصلى معهم هل يصلي ركعتي الفجر بعد فراغه من

الصبح ، أم يؤخرها إلى طلوع الشمس ؟

3- عن عجز عن الوفاء بنذره ماذا يعمل ؟

والجواب عنهما ما يلي ، وبالله تعالى التوفيق :

من دخل المسجد في وقت من أوقات النهي فالمشهور عن الإمام

أحمد بن حنبل أنه لا يصلي تحية المسجد ، وهذا اختيار كثير من

أصحابه . وروي عنه جواز صلاة تحية المسجد ونحوها من ذوات

الأسباب في أوقات النهي ، وهذا اختيار أبي الخطاب وإليه يميل

شيخ الإسلام ابن تيمية .

وأما من دخل المسجد فأدرك الناس وهم في صلاة الصبح فصلى

معهم فله أن يصلي ركعتي الفجر بعد فراغه من صلاة الصبح ،

ولكن الأولى له التأخير إلى ارتفاع الشمس قيد رمح ، وفي ذلك

يقول ابن قدامة في (الكافي) : رأي الإمام أحمد في ركعتي الفجر

أن صلاهما بعد الفجر أجزاءه .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-1444 في 5/7/1388هـ)

632 - الراجع في ذوات الأسباب

قوله : ويحرم تطوع غيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما

له من سبب . حتى للخلاف المتوسط . والرواية الأخرى ومذهب

الشافعي واختيار الشيخ جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي

، ومنشأ الخلاف هو بدو التعارض في الظاهر بين الأحاديث

والتحقيق في مثل هذا : أن العموم الذي من حيث الأوقات مقدم

على العموم الذي في الصلوات ، بدليل مواضع معروفة تفعل فيها

جنس الصلاة وإن كان وقت نهي . فيصير العموم الذي في ذوات الأسباب محفوظاً ، بخلاف العموم الذي في الأوقات . فإن قيل : ما بقي لما نهي عنه ؟ قيل : بقي له ما عدا ما خصص كالرواتب والتنفل المطلق فيكون هذا هو الاعتدال .

فالمراجع في الدليل فعل ذوات الأسباب كما تقدم . لكن إذا كان بين أناس فشا فيهم ما عند الأصحاب فترك فعلها أكثر مصلحة ، لأن الناس إذا كانوا مستقيمين على طريقة ولو كانت مرجوة خير . الناس إذا اجتمعوا على شيء وألفوه وهو قول طائفة من أهل العلم فلا يشوش عليهم ، فوجود التغييرات تشوش على العوام . بعض الناس قصده خير ولكن قصير معرفة .

(تقرير)

س: لو جمعهم الإمام وأخبرهم برجحان الدليل .
ج: الظاهر أنه يكون فيه مفسدة .

ثم يلاحظ أن الكف عنها ولو منفرداً أولى . وذلك تنميماً لحسم المادة كلها ، فإنه ولو استخفى قد يدري عنه واحد . والأمر كله سهل . وعند الإنسان من الخير شيء كثير لو فعله . وقد حصل بين بعض أهل المذاهب سابقاً فتن وحصل بعض القتل من أجل طائفة كذا وطائفة كذا . هذا ما يحصل باليد ، وما يحصل في القلوب من النفرة والغيبة . وكذا وكذا¹ .

(تقرير)

633- قوله : وصلاة على قبر

¹ شيء كثير وضار في الدين .

والمتجيزون لها¹ يجوزونها بعد العصر ، ولا يتبين دليل في منعه
والذي يريد الخروج من الخلاف حسن .

(تقرير)

634 - قوله : وصلاة كسوف

الكسوف نادر . مشايخنا يصلون صلاة الكسوف ولو بعد العصر أو
قبيل الغروب لقوله : (إذا رأيتم ذلك)² .

(تقرير)

635 - قوله : وقضاء راتبة سوى ظهر بعد العصر المجموعة إليها

النبي صلى الله عليه وسلم قضى راتبة الظهر بعد العصر إلا أنه
داوم عليها ، ومداومته من أجل أن عملة ديمه ، وإلا فأصل فعلها
قضاء للرواتب . وهو أصل لمن قال بجواز ذوات الأسباب .

(تقرير)

(باب صلاة الجماعة)

636 - صلاة الجماعة في المسجد فرض عين ، وليست الدراسة

والتديس عذراً

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً لله تعالى عز وجل ومصلياً على رسوله النبي الكريم حضرة

صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الموقر

مفتي المملكة العربية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام وبعد

¹ لذوات الأسباب .

² فافزعوا إلى الصلاة . فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف . متفق عليه من
حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

فقد قرأت في جريدة البلاد السعودية بتاريخ 27-5-1373هـ فتواكم عن عرائس البنات³ ولقد سر بها الكثير من الناس وأنا منهم بالطبع . وقد بدا لي أن استفتيتم عن تأخر الصلاة أوقتها لمن يسمع النداء مع قربهِ للمسجد ، معترفاً أنه يدرس العلم أو يدرسه كما هو واقع في المدارس . فهل هذا يقوم عذراً لمن يتخلف عن الصلاة بالجماعة مع معرفتنا لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في غزواتهم والرسول صلى الله عليه وسلم معهم لم يؤخروها وهم في صفوف القتال . فإذا تفضلتم بالأمر إلى عمل جداول (أوقات للدراسة) تتفق مع المحافظة على حضور الجماعة حتى يشب الطلاب على الخصوص بمحافظه على الصلاة لوقتها ، وحتى لا يكون هناك عذر للمتخلفين الذين يثقل عليهم الصلاة . ودمتم سالمين .

مقدمه

عمر عبد القادر سكيندر مكة المكرمة -

أجباد

الجواب : الحمد لله . صلاة الجماعة واجبة على الأعيان حضراً وسفراً . ولا يعتذر بالتخلف عنها إلا من عذره الشرع بالمرض والخوف وما في معناهما . هذا الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما في مسند الإمام أحمد عن ابن أن مكتوم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المسجد فرأى في القوم رقة فقال إني لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقتة عليه) وفي لفظ أبي داود : (ثم أتى قوماً يصلون في

³ وتقدمت .

بيوتهم ليس بهم علة فأحرق عليهم بيوتهم) وقال له ابن أم مكتوم وهو رجل أعمى (هل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال لا أجد لك رخصة)¹ . وعن جابر بن عبد الله قال : (فقد النبي صلى الله عليه وسلم يوماً في صلاة فقال : (ما خلفكم عن الصلاة فقالوا الماء كان بيننا فقال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) رواه الدار قطني ، ولدلائل أخر ليس من خالف ما يقاومها .

قال ابن القيم رحمه الله في (كتاب الصلاة) ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أنه فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة . فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر . وبهذا تتفق جميع الآثار والأحاديث . ولما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ أهل مكة موته خطبهم سهيل بن عمرو وكان عتاب بن أسيد عامله على مكة قد توارى خوفاً من أهل مكة فأخرجه سهيل وثبت أهل مكة على الإسلام فخطبهم بعد ذلك عتاب وقال : يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه . وشكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع وزاده رفعة في أعينهم . فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر . اهـ.

فقد عرفت مما تقدم أن الجماعة واجبة على الأعيان ، وأنه لا يعتذر عن فعلها جماعة في المسجد إلا من عذره الشرع بالبيان المتقدم .

¹ روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب .

أما ما ذكرت عن درس العلم وتدريسه فليس عذراً في عدم الحضور والله أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ وكتبه من إملاء سماحته حفظه الله عبد الله بن إبراهيم بن صالح الصانع . 17-6-1373هـ

(الختم)

637 - لم يصح عن واحد من الأئمة أن الجماعة سنة

الجماعة فرض عين على المشهور عند كثير . والقول الآخر أنها شرط في الصحة كما هو اختيار الشيخ وابن القيم وابن حزم وآخرين . ويزعم بعض عن بعض الأئمة أنها سنة . وهذا المروي لا يصح ، بل قول الأئمة جميعاً يرجع إلى قول الآخرين من أن ذلك فرض . والمسألة مترددة بين الشرطية والفرضية (ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقان ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معهم برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) وفي رواية أحمد لا ما فيها من النساء والذرية (أفتحرق البيوت على تاركي سنة ؟ هذا لا يمكن .

ولهذا تجد من يتكلم حول هذا الحديث ممن لهم شهرة يتأولون ويقولون : هؤلاء منافقون لا يصلون . الرسول لم يقل : لا يصلون . قال (لا يشهدون الصلاة) ولو كان لأجل الصلاة لقالوا قد صلينا قبل أن نجئ بقليل ، لكن المراد شهودها في الجماعة . والرسول أمر أن يقيم الجماعة في المسجد . ومن يقول إنه ومن معه لا يصلون جماعة ؟ ثم أيضاً ترك الجماعة لعذر جائز ، وهذا من أعظمها - وهو التحقق أنهم موجودون في البيوت والناس في الجماعة .

فهي فرض ، والقول بأنها شرط قول قوي . فالرسول لا يهم
بباطل ، بل همه صواب ، ولم يمنعه من التنفيذ إلا ما في رواية
أحمد (لولا ما فيها من النساء والذرية) ورواية أحمد لا مطعن
فيها ، فذكر (الهم) ولم يقل : إني نهيت . فتبين أن ذلك من الحق ،
مع قطع النظر عن رواية أحمد ، فهو يريد أن الشأن يستحق ذلك .
ولو لم يكن إلا هذا لكفى¹ .

638 - وجوبها في السفر أيضاً

وإذا دخل المسجد منفرداً وجبت عليه الأربع مع الجماعة
قوله : ولو سفراً في شدة خوف .
وجوبها لا يختص بالحضر ، والنبي صلى الله عليه وسلم حافظ
عليها حضراً وسفراً وولا أخل بها في السفر أبداً . ثم الأدلة
بعمومها تتناول السفر كما تتناول الحضر ولا فرق . فإذا كانوا
مسافرين اثنين فأكثر فيصلون جماعة ، ولا يجوز صلاة الواحد منهم
منفرداً عن رفيقه في السفر أو جماعة .
ونعرف هنا مسألة : وهي المسافر يأتي المسجد وهو من أهل
الركعتين . بعض الأحيان تجب عليه الأربع ، وذلك إذا دخل
المسجد .

ولا رفقة له فيتعين عليه فعلها مع الجماعة ، فإن الواجب مقدم
على السنة . فلا ينفرد ويصلي ركعتين ، فإن الله فرض الجماعة
حضراً وسفراً ، وعلى القول الآخر : أنها شرط فيكون أكد وأبلغ .
(تقرير)

639 - فتوى في الموضوع

¹ وانظر رسالة في الشهادات برقم 482/3/1 في 15-2-86هـ ورسالة في الحسية
برقم 2584/2 في 10/8/78هـ .

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عن صلاة القصر لمن يباح له القصر منفرداً أو مع جماعة تماماً ما الأفضل . وعما إذا صلى من يباح له القصر مع المقيم ركعتين من آخر صلاته فقط ثم يسلم معه هل تصح أم لا .

فأجاب : أما المسافر الذي يباح له القصر فالجماعة واجبة عليه كالمقيم . فإن أمكن الجمع بين الواجب عليه وهو الصلاة جماعة وبين ما هو السنة في حقه وهو القصر بأن وجد جماعة مسافرين يصلون قصرأ صلى معهم ، وإلا صلى مع الجماعة المقيمين ولزمه حينئذ الإتمام . وهذه إحدى الصور الإحدى والعشرين التي يلزم المسافر الإتمام فيها .

أما إذا صلى من يباح له القصر مع المقيم ركعتين من آخر صلاته ثم سلم معه فإنها لا تنعقد هذه الصلاة إن أحرم بها ناوياً القصر عالماً وجوب الإتمام عليه كنية المقيم القصر. وأما إن كان جاهلاً فإنها تنعقد ويلزمه إتمامها أربعاً لإتمامه بالمقيم كما تقدم في التي قبلها.

(ملحقة بالدرر - 2 ص 207)

640 - س: إذا صاروا مسافرين يريدون القصر في بيتهم ؟

ج: لا بأس . ولكن إذا لم يريدوا القصر فلا وجه لصلاتهم في البيت .

في مكة يتهاون الناس بالصلاة في المساجد : أما الزحمة الشديدة فربما تكون عذراً ، أو ليبعد يشق عليه المشي ، فالذي لا يستطيع

الوصول إلا ركباً أو مشغول . كما يأتي¹ فهذه أعذار . ولكن أكثر ما في هذا أن بعض طلبة العلم مسافرون لا يقيمون . الأمر الثاني الحجاج في الأزمنة الماضية في خوف ولا يأمنون على أنفسهم ، وكان أفرادهم يضربون عند أدنى شيء .

(تقرير)

641 - س: الذين يصلون في الدوائر

ج: إذا كان سائغاً فيجعلون مسجداً ويصلون فيه .

(تقرير)

642 - طلب إعادة المؤذنين والأئمة إلى جميع المؤسسات

الحكومية

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء المعظم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى الخطاب المرفق المقدم لنا من موظفي وخدام مستشفى الأمير فيصل بالطائف بشأن ما أصدره مؤخراً وزير الحج والأوقاف ينقل إمام ومؤذن المستشفى المذكور وما مائله من المؤسسات والمصالح الحكومية وتعلمون أن الصلاة أمرها عظيم وشانها جسيم ، كيف لا وهي أحد أركان الإسلام بل أكدها بعد الشهادتين ، وهي عمود الدين من حافظ عليها فقد حافظ على دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع .

وفعلها جماعة شرط في صحتها عند بعض العلماء . وقد وردت الآيات والأحاديث الكثيرة في ذلك ، ولسنا في حاجة إلى سياقها .

¹ في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة . ويأتي الجواب عن قول الأصحاب : وله فعلها في بيته في الفتوى عدد - 655 .

وحيث أن ما اتخذ من نقل أئمة ومؤذني جميع المصالح الحكومية معناه إهمال أداء الصلاة جماعة ، وهذا لا ينبغي ، ومخالف لما عليه رسول اله صلى الله عليه وسلم وصحابته السلف الصالح رضوان الله عليهم . وأن هذا الإجراء معناه محاربة للإسلام في عقر داره حيث سيؤدي إلى ترك إقامة الصلاة كلية ، خصوصاً ونحن في وقت قد اعتري أهله عوامل الضعف والانحلال والتهاون في أداء الواجبات . والانغماس في ملاذ الحياة واتباع الشهوات . ونعتقد جازمين أن سموكم يأتي هذا الإجراء ولا يرضاه ، لأنكم دائماً تسعون إلى ما فيه إعزاز هذا الدين والرفع من شأنه والحفاظ على كرامته من عقب العابثين وتلاعن المتلاعبين .

وإننا لنهيب بسموكم الكريم إصدار أمركم السامي على من يلزم بإعادة إمام ومؤذن المستشفى المومى إليهما ، وإبقاء أئمة مؤذني جميع المصالح والمؤسسات الحكومية الأخرى يؤدون واجبهم المقدس داخل هذه المؤسسات الملىء بالجم الغفير من الجماهير . والتعميم على الوزارات والدوائر الحكومية بضرورة المحافظة على الصلاة وأدائها جماعة في أوقاتها وعدم التهاون في أمرها . وأن يكون المسئولون منها عوناً على ذلك . حفظ الله سموكم وأبقاكم ناصراً للإسلام والمسلمين . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص-ق-3163 في 15-5-13هـ)

643 - بناء مساجد قرب المطارات

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

بالإشارة لخطابكم رقم 2209 في 30-11-86هـ بخصوص مطار
الظهران وما نشر عنه بصحيفة الرياض من خلوه من المساجد .
لقد اطلعنا على جوابكم من أنه يوجد بمنطقة الظهران وبالقرب
من فندق المطار مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة إلى آخره .
ونظراً لوجود جملة من الموظفين في مبنى المطار مع من يتصل
بهم من المراجعين والمسافرين والمودعين وحاجة الجميع إلى
مسجد قريب منهم يؤدون فيه الصلوات الخمس جماعة والمسجد
الجامع الذي نوهتم عنه بعيد عنهم نسبياً . لهذا ينبغي أن يجعل لهم
مسجد قريب منهم ليؤدوا فيه الصلوات جماعة . وأما الجمعة
فيكتفي بالمسجد الحالي . وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف 1-458 في 13-2-1387هـ)

644- الصلاة جماعة في المدارس

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير المعارف سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنبعث لكم بالخطاب المرفوع لما عن طريق فضيلة رئيس محكمة
الباحة من الواعظ بتلك الجهات صالح أحمد الرقيب الغامدي حول
مشاهداته وملاحظاته التقصير في الصلاة في المعاهد والمدارس
المتوسطة والابتدائية .

فنأمل منكم بعد الإطلاع الاهتمام بما ذكره الأستاذ صالح الغامدي
التنبيه والتأكيد على المسؤولين عن المدارس والمعاهد بضرورة
العناية بالصلاة جماعة في مدرستهم ما دامت الصلاة تدركهم ولم
ينتهوا بعد من دراستهم . ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد .
والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-3208-1 في 20-11-1385هـ)

645 - وتخصص أماكن لها ...

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب المعالي وزير المعارف
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فإن المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلام قد بحث في دورته
الخامسة المنعقدة في رجب هذا العام أهمية إلزام الطلبة بالصلاة
في الوقت الذي يحل فيه وقتها وهم بالمدرسة . وأن تخصص
أماكن لذلك في كل مدرسة . وتؤمن الفرش والماء اللازم لذلك .
وقد اقترح المجلس في دورته تلك أنني أقوم بمخاطبة معاليكم
كتابياً في ذلك . ونظراً لما لهذا الموضوع من الأهمية ولما في ذلك
من فائدة دينية بل إن ذلك من المتعين ، فإنني آمل صدور أمركم
إلى الجهات المسئولة بنفاذ ذلك والعمل على سرعة تحقيقه .
وفق الله الجميع للعمل الصالح النافع . والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته .

(ص.م 5019 في 16/11/1384هـ)

646 - في إيطاليا وليس فيها مساجد ولا أذان ولا جماعة

الثانية : ذكره أنه لا يوجد في إيطاليا مساجد ولا أذان ولا جماعة
والبلد ما فيه إلا كنائس، ويذكر أنه محتار .

والجواب : لا حيرة في ذلك يصلي هو ورفيقه الصلوات الخمس
في مكان سكناهم بأذان وإقامة لكل صلاة .

(ص-ف-973-1 في 15-4-1385هـ)

647- اختيار أفضل من يوجد من المتعاقدين ، والتعهد عليهم

بالمحافظة على الجماعة والجمعة

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير المعارف سلمه
الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نبعث لمعاليتكم صورة خطاب قاضي محكمة تنومة رقم 79 وتاريخ
9/2/1387هـ بخصوص بعض المدرسين المنتدبين للتدريس في
جهات منطقة النماص وبالأسمر ومنطقة تنومة اللذين يتركون
صلاة الجمعة والجماعة . وذكر أنه نصحهم فلم يمتثلوا . وقالوا لنا
مرجع إلى آخر ما ذكر .

لاطلاع معاليتكم على ما ذكره والقيام حوله بما يجب ، ونحن نعتقد
أنكم لا تضرون بمثل هذا ، لأنكم تدركون النتائج التي تترتب على
مثل هذا .

فيتعين إصدار الأوامر وإعطاء التعليمات على الذين يتعاقدون مع
مثل هؤلاء أن يختاروا أفضل من يجدونه ديناً ، وأن يؤخذ عليهم
التعهد بالمحافظة على جميع شعائر الدين ، لأنهم يعلمون النشأ
ويربون الأولاد . فيتعين أن تكون تربيتهم وتعليمهم على الأسس
الشرعية ومراعاة أمور الدين . كما تؤمل مناقشة هؤلاء الأساتذة
المذكورة أسماؤهم بخطاب قاضي تنومة ، وإذا ثبت ما ذكره عنهم
فيؤدبون بما تقتضيه المصلحة وأنتم أعرف بمثل هذا . وفق الله
الجميع لما يرضيه . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-2583-1 في 16-6-87هـ)

648 - لا يجوز أي عمل في وقت يفوت صلاة الجماعة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ عبد الرحمن
العثمان بن صالح القاضي
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المسائل الآتية :
(المسألة الأولى) : هل يجوز التدريس وجميع الأعمال وقت
وجوب الصلاة¹ .

والجواب : الواجب على أهل الأعمال من مدرسين وموظفين
وغيرهم من أهل الأشغال المبادرة بأداء الصلاة أول وقتها مع
الجماعة . فإذا أدوها عادوا لإكمال ما بقي من أعمالهم ، ولا يجوز
العمل الذي يفوت من صلاة الجماعة مهما كان نوعه .

(ص-ف-2681 - 3 في 19-9-1385هـ)

649 - الملابس الأفرنجية ليست عذراً

المسألة الثانية : في قوم أقيمت الصلاة وهم جالسون لم يصلوا
مع الجماعة ، وحجتهم أنهم بملابس أفرنجية وشراريب ويصعب
عليهم الوضوء ، وأنهم سيصلون في بيوتهم مع أنهم أساتذة
يعلمون في المدارس .

والجواب : هؤلاء الذين يبقون في مجالسهم والناس يصلون لا رغبة
لهم في الخير ، ولا يباليون بالصلاة في الجماعة ، وأدنى أحوالهم
أنهم فساق إن صدقوا أنهم سيصلون في بيوتهم. ويتعين الإنكار
عليهم ، ولا ينبغي أن يجعلوا معلمين في المدارس ، لأنهم غير
مأمونين على ذراري المسلمين . وهذه الأعذار التي زعموها كلها

¹ المسألة الثانية والثالثة والرابعة تأتي في التربية والتعليم أما جواب الخامسة فهو في
(باب السبق) .

واهىة ولو كانوا حريصين على صلاة الجماعة لاستعدوا لها بكل ما يلزم ، مع أن الملابس التي جعلوها حجة غير مانعة من الصلاة كما لا يخفى على من يتتبع أحوال الناس .

(ص-ف-2265-1 في 13-11-1383هـ)

650 - إغلاق العيادات إذا دخل وقت الصلاة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فقد استخف بعض الأطباء بأمر الصلاة ، وعمدوا إلى فتح عياداتهم الخاصة والعلاج فيها في أوقات الصلوات . وهذه ظاهرة سيئة لا يجوز السكوت عليها .

فنأمل من سموكم الأمر بالتنبيه على العيادات بإغلاقها عند الشروع في الأذان . وأن لا تفتح إلا بعد الفراغ من الصلاة ، وأن من يخالف ذلك فسيجازى جزاءً بليغاً ، ويحرص على هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراقبة ذلك بدقة . وفق الله سموكم لكل خير وأيدكم بالحق ، وأيده بكم ، إنه على كل شيء قدير . والسلام عليكم .

(ص-م-6551 في 18-10-1386هـ)

651 - يعزز لإقفاله العيادة على نفسه وقت الصلاة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
نبعث لكم برفقه الأوراق الخاصة بقضية عمر صالح العمودي الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز مع خطابه رقم 842

وتاريخ 27-7-1385هـ ومشفوعة قرار الهيئة رقم 442 تاريخ 25-7-1385هـ المتضمن موافقة رئيس الهيئة على ما حكم به القاضي من التعزير على عمر بن صالح المذكور والمتضمن مخالفة عضو الهيئة الشيخ محمد البواردي . أما العضوان الآخرا فقررنا تخفيف التعزير بالنسبة لما اتهم به عمر المذكور من الخلوة بالمرأة الأجنبية مع إقبال العيادة . أما تخلفه عن الصلاة جماعة في المسجد فلم يريا تعزيره لقاء ذلك .

ونشعر سموكم بأن الذي يتعين وتبرأ به الذمة وينتفي به الفساد في الأرض هو أن ينفذ ما حكم به فضيلة القاضي وأيده رئيس هيئة التمييز وهو الحق والصواب إنشاء الله . أما خلاف البقية فإنه في غير محله ، مع أنهم لو أجمعوا على نقض هذا الحكم لم يكن قولهم وجيهاً . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق-3633-1 في 22-8-1385هـ)

652 - تفقد الأئمة والمؤذنين للجماعة ليلاً ، وملاحظتهم نهائياً وتعليمهم أصول دينهم كمختصر ثلاثة الأصول وشروط الصلاة وأركانها والقراءة عليهم بعد العصر وقبل العشاء ، وشرح ذلك لهم باختصار)

من محمد بن إبراهيم إلى إمام مسجد
وأعيان الجماعة وفقهم الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
ومؤذنه
فلا يخفى أن الصلاة أمرها عظيم ، وهي أحد أركان الإسلام بعد
الشهادتين ، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو

لما سواها أضيع ، وفي الحديث (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة
وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة)¹
وأداؤها جماعة في المساجد واجب من واجبات الدين . وذكر بعض
المحققين أن الجماعة شرط لصحة الصلاة .
ولا يخفى ما وقع فيه كثير من الناس من التكاثر عنها وعدم
الاهتمام بأدائها جماعة في المساجد ، وهذه مصيبة عظيمة وبليغة
كبرى ، والسكوت عن مثل هذا مدهانة في الحق والعياذ بالله .
لهذا تعين التنبيه على الجميع بالقيام على الكسالى وتفقدتهم جميعاً
بأسمائهم لصلاة الفجر كما وردت به السنة وعليه عمل
المسلمين ، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود والنسائي ولفظة
أخبرها اسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد بن الحارث عن سبيعة ،
عن أبي اسحق أنه أخبرهم عن أبي عبد الله ابن أبي بصير ، عن
أبيه قال شعبة : وقال أبو اسحاق : وقد سمعته منه ومن أبيه قال :
سمعت أبي بن كعب يقول : (صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوماً صلاة الصبح فقال : أشهد فلان الصلاة قالوا : لا . قال :
وفلان . قالوا : لا . قال : إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلاة على
المنافقين ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، والصف الأول
على مثل صف الملائكة ، ولو يعلمون فضيلته لابتدروه ، وصلاة
الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع
الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثرها فهو أحب إلى
الله عز وجل) .

¹ قال الإمام أحمد رحمه الله : فليس بعد زهاب الصلاة إسلام ولا دين إذا صارت الصلاة
آخر ما يذهب من الإسلام .

وقد كتبنا لكم هذا لتقوموا باللازم على جماعتكم ، فيتعين تلاوة هذا في مسجدكم . وأن يجتمع إمام المسجد ومؤذنه وأربعة أو ثلاثة من أعيان جماعته يكونون نظراء في مسجدهم. فإن رأوا محسناً أعانوه ونشطوه ، أو مسيئاً نصحوه وأرشدوه . ويكون ذلك بلين ورفق وتحبب إلى الناس وتعطف عليهم وإظهار للشفقة والرحمة ، لأنهم إخواننا وإن غلب الكسل عليهم والتهاون في بعض الأشياء والقصد نفعهم وتقوينهم ومعاونتهم على أداء هذه العبادة العظيمة ، إلا من ظهرت منه المكابرة والعناد ولم ينته فيبلغون به الجهات المختصة للقيام حوله بما يلزم . وعلى كل فرد أن يهتم بأمر التفقد ، فإن كان حاضراً فليجب وليتكلم باسمه ، وإن تخلف لعذر فليعمد من يتكلم عنه بعذره ، فرحم الله امرءاً كف الغيبة عن نفسه . والقيام بهذا الشأن متعين على الجميع كل أحد بحسب حالته فعلى من أعطاهم الله ميزة على غيرهم مثل طلبة العلم وذوي الوظائف

الدينية وكبراء الناس والمطاعين فيهم ورؤساء الأسر على كل منهم من الواجب في هذا ما ليس على من دونهم . وكذلك الجيران فقد ورد " أن العبد يتعلق يوم القيامة بجاره ، ويقول : يارب هذا رأني على معصية فلم ينهني " .

إذا علم هذا فيتعين على الجميع القيام بتفقد الكسالى لصلاة الفجر . ومن تكرر منه التخلف عنها لغير عذر شرعي فعلى الإمام والمؤذن وأعيان الجماعة القيام عليه بالنصيحة والموعظة . وإذا لم تجد فيه النصيحة والموعظة فعلى أعضاء الهيئة المختصين الذين عهد إليهم بملاحظة ذلك المسجد من قبل رئيسهم أن يقوموا عليه . ويرفعوا عنه إلى رئيسهم . للرفع عنه من قبله إلى فضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقرير مجازاتهم .

أما بقية الصلوات فينبغي للإمام التفطن للجماعة وملاحظتهم ، وكل من يتكرر منهم التخلف من غير عذر شرعي فيقام حولهم بما يلزم حسبما ذكر أعلاه من كل من الإمام والمؤذن وأعضاء الهيئة ونحن بدورنا سنتعاون مع الجميع للمصلحة العامة . فعليكم أن ترفعوا لنا بأسماء المتخلفين الذين يتكرر تخلفهم ولا تجدي النصيحة فيهم للقيام بتقرير ما يجب عليهم شرعاً . وكذلك تعليم الجماعة أمر الدين وسؤالهم عنه كما في " مختصر ثلاثة الأصول " فيتعين على كل إمام مسجد إبلاغ جماعته بذلك ويعقد لهم مجلساً يومياً يسألهم فيه عن أمور دينهم ، ويعلمهم ما يخفى عليهم منها . ومن طلب مهلة لتذكرها وتحفظها فيمهل ، ومن امتنع من ذلك فيلزم به من قبل الإمام والمؤذن والهيئة ، وإن لم يمثل فيرفع باسمه إلينا ونحن نقوم حوله بما يلزم إن شاء الله براءة للذمة ونصحاً للأمة . والله الموفق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(الختم)

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - 1475 - 1 في 7 / 1387 / 11هـ)

(653 - حث القضاة على تنفيذ ذلك)

(تعميم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

لا يخفى ما ورد في فضل نشر العلم والتذكير بأيام الله ونعمه وآلائه . ولا سيما مع أعراض كثير من الناس عن شكر ما أنعم الله به عليهم وغفلتهم عن ذلك مما يخشى منه زوال النعم وحلول الثلاث والعياذ بالله من ذلك ، لهذا رأينا الكتابة إليكم لتقوموا بأنفسكم ، وتعمموا على جميع أئمة المساجد بملاحظة ما ذكر ، وتخول الناس بالموعظة في كل مناسبة ولا سيما في أوقات الفراغ . كما ينبغي لكل إمام مسجد تعاهد إلقاء درس خفيف بعد صلاة العصر وقبل صلاة العشاء ، يقرأ فيه ما يتيسر من كتب السنة ويشرح لهم ما قرأه باختصار ، ويجعل من باله تبيان أمور الدين وأحكام العبادات وما لا يسع المسلم جهله . وقد عملنا مثل هذا فيمن حولنا فعليكم العمل به فيما لديكم ، والتعميم به على جميع المساجد في القرى ، وملاحظة تطبيقه ، ومعرفة من يتخلف عنه ، وإخبارنا بنتيجة ما تجرونه . وينبغي قراءة هذا الكتاب على الناس في الجوامع بعد صلاة الجمعة رجاء أن يعم نفعه ويتم امتثال موجبته .

والله يوفقنا وإياكم لما فيه الخير والصلاح . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - 2234 - 1 في)

(654 - هل يكفر من ترك الجماعة)

من يترك الجماعة لا يقال إنه كافر ، لكنه من أسباب ترك الصلاة بالكلية ، فهو وسيلة ، وموجود جنس هذا في كثير من الناس كما أنه سيما المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة (تقرير)

س : في حديث أبي داود : " أشاهدُ فلانُ

لو قال قائل : إنما سمى أناساً هم منافقون ، فلما أحس منهم التخلف قال : " أشاهدُ فلانُ "

ج : أن هذه سيما المنافقين .

أكثر ما فيه من الاشكال أن بعض الدول لا تستعمله . أيُّ شيء من الله به على أهل نجد ؟ أي شيء عمل أولئك ؟ أفترك الإنسان هو ونفسه ؟ وحديث الأعمى لم يعذره وهو أرحم الخلق . فالنفوس قد تكره الشيء في المبدأ كالجهاد .

المنافقون أعذر من هؤلاء ، لأنهم أهل مهن وتعب ، وهؤلاء أهل نعمة ولهو .

وأيضاً هؤلاء الذين يقولون لا تجب هم في كل ما يخالف شهواتهم يقولون لا يصلح دليلاً ونحو هذا ، ويوجد منهم أشياء تدل على أنهم ما صلوا الصلاة الشرعية : يوجد منهم شرب . ويوجد منهم أشياء آخر . (تقرير)

(655 - الجمع بين حديثين)

س : ما لجمع بين " لا حرّقن عليهم بيوتهم" ⁽¹⁾ وبين " لا يُعذبُ بالنار إلا ربُّ النار" ⁽²⁾

ج - : الأول فيه جواز العقوبة المالية . وليس المراد أنه قصد تحريق ذواتهم ، فإن البيوت تحرق على أهلها وقد تصيبهم وقد لا

¹ () وتقدم لفظه ومن خرجه .

² () لا يعذب بالنار إلا الله رواه البخاري .

تصيبهم ، وهو الأكثر . أما لو قال : لأحرقهم . لكان يحتاج للنظر
في الجمع بينهما . (تقرير)

(656 - تأديب أشخاص لا يشهدون الصلاة في المسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنرفع لسموكم من طيه الخطاب المقدم إلينا من إمام مسجد
حارة آل مسعود جنوبي الشميسي بصدد الأشخاص الذين وردت
أسمائهم في الخطاب المذكور والذين ذكر أنهم لا يحضرون
الصلاة مع الجماعة ، وأنهم لما أمروا بالحضور امتنعوا - إلى آخر ما
ذكره في خطابه المذكور .

والحقيقة سلمكم الله أن هؤلاء وأمثالهم إن لم يحقق في
موضوعهم ويجازوا بما يردعهم ويردع أمثالهم استفحل الشر
وفشى ترك الصلاة ، فنأمل قيامكم نحو ذلك باللازم . تولاكم الله
بتوفيقه . (ص - م - - 402 في 30/1/1382هـ)

(657 - تعزير شخص ترك الصلاة جماعة ..)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة
الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على البرقية الواردة إلينا من معالي وزير الدولة
لشئون رئاسة مجلس الوزراء برقم 9849 وتاريخ 23/7/80
مشفوعة بالبرقية المرفوعة إلى جلالتم من مأمور سجن طهران
اليمن برقم 187 وتاريخ 14/7/1380هـ بشأن شكواه من قاضي
طهران ومن رئيس الهيئة هناك وأن القاضي حكم بمجازاته بسجنه

عشرين يوماً وجلده أربعين جلدة . إلى آخر ما ذكره . وقد كتبنا عن طريق نائبنا في المنطقة الغربية للإفادة عن حقيقة تشكي المذكور من القاضي فوافانا جواب القاضي رقم 8148 وتاريخ 16/10/1380 هـ رفق خطاب نائبنا رقم 19630 وتاريخ 29/10/1380 هـ وبالاطلاع عليه وجد يتضمن أن ما أشار إليه المبرق لا صحة له / وإنما قصد بذلك ادحاض الحق بالباطل ، وذكر القاضي أنه لما تحقق لديه مجاهرته بالمعصية ومعاندته ومكابرتة للحق وعدم قبوله النصيحة واستهزأؤه بالناصحين وتركه الصلاة مع الجماعة قرر توقيفه عشرين يوماً وتعزيره أربعين جلدة مع أخذ التعهد عليه بعد ذلك بالحضور لأداء الصلاة مع الجماعة . ونفيد جلالتكم أن ما قرره القاضي في حق المشتكي لما ذكر عنه في محله . فينبغي تنفيذ ما حكم به عليه . ولا يلتفت لما ذكره ، ونعيد إلى جلالتكم كامل أوراق القضية ومنها جواب القاضي المشار إليه أعلاه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة (ص - ق في عام 1380 هـ)⁽¹⁾

(658 - القول الصحيح أنه ليس له فعلها في بيته)

قوله : وله فعلها في بيته .

وإذا فعلها في بيته صلوا جماعة وسقط الفرض بذلك على هذا القول .

والقول الآخر : أنه ليس له فعلها في بيته ، وهو الصحيح بل لا يفعلها في بيته إلا إذا كانوا معذورين وإلا فلا ، ويأثم بفعلها في بيته مادامت الجماعة في المسجد ، هذا خلاف السنة ، وخلاف

¹ () وقال في تقرير له : قد أمرنا بسجن ثلاثة من الكسالى . وهذا كالكي للمريض . نرجوا الله أن يهدينا وإياهم .

المقصود من بناء المساجد ، وخلاف الحكمة المقصودة في الجماعة ، وهذا فتح باب الفرقة والرغبة عن الجماعة (تقرير) (659 - يصدق إذا قال صليت في بيتي ويؤدب . والصلاة صحيحة) من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الخ أحمد بن صالح بن صليصل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك الذي يتضمن أسئلتك التي أولها : هل يصدق الإنسان بمجرد قوله : إنه صلى في بيته ؟

والجواب : الحمد لله . يصدق الإنسان إذا قال : إنه صلى في بيته ، أو أنه أدى زكاته ، أو أن ما عنده ليس له ونحو ذلك ويوكل إلى أمانته لحديث " لا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ"⁽¹⁾ لكن لا يجوز إقرار المذكور على صلاته في بيته وتركه الجماعة في المسجد ، وإذا تكرر ذلك منه من غير عذر وجب تأديبه بما يردعه وأمثاله عن ترك واجب أداء الصلاة جماعة في المسجد .

(ص - ف 22 في 7/1/1378هـ)

(660 - جواب عن حديث)

الجواب عن تفضيل صلاة الجماعة على الفذ⁽²⁾ أن صلاة الفذ فيها فضل وصحيحة ، ولكن هذا في حق من كان له عذر (تقرير) قوله : لعموم " جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً"⁽³⁾ .

عموم هذا يستدلون به على جواز فعلها في بيته ، وهذا عموم ، والعموم دلالة ضعيفة وإن كان مسلماً أنه حجة صحيحة ، ولكن

¹ () قال في الانصاف : قال في عيون المسائل : ظاهر قوله " لا يستحلف الناس على صدقاتهم " لا يجب ولا يستحب ، بخلاف الوصية للفقراء بمال .

² () " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " أخرجه الستة الا أبو داود .

³ () متفق عليه عن جابر .

عارضه أدلة أقوى منه ، وهذا من العموم الضعيف ، فإن العموم تارة يكون قوياً ، وتارة يكون ضعيفاً .

وأضعف من هذا لو استدل به منفرد فقال : أنا في مسجد فيقال : أنت في مسجد ، لكن تركت الأدلة الآخر .

ويقال : هذا العموم يسلم إذا لم يوجد في المسجد أحد . أما ما دام الجماعة قائمة في المسجد فلا ⁽¹⁾ . (تقرير)

(661 - حضور المرأة مجالس الوعظ وخروجها لحاجتها وللغزو) قوله : ومجالس الوعظ كذلك وأولى .

كذلك يجوز بشرطه المشار إليه ⁽²⁾ ويكره في حقها ، ككراهة صلاتها مع الرجال .

لكن قد يرد على هذا مسألة نساء العرب ، فإن من عادتتهن التجوز في مسألة الخروج ومباشرة الأعمال والحوائج : منهن من تفعل كذا . ومنهن من تفعل كذا . حتى كان نساء يغزون مع الرجال يسقين الماء ويداوين ؟

فيقال : هذه حاجة تجوز . ومن لم يكن برزات لا يخرجن ، ولهذا أمر النبي بإخراج العواتق في العيدين ⁽³⁾ لأنه ليس من شأنهن الخروج فنص عليهن ، فدل على أنه يوجد إذ ذاك من لا يخرج ولا يبرز فانتفى الإشكال .

والكلام هنا في الخروج للمسجد إرادة للطاعة ، فإذا كانت تريد الطاعة فتكون بفة جواز : من ترك الطيب ونحوه . وحوائج الناس

¹ () وانظر الجواب عن قول بعض الموسوسين : ان الصلاة في الجماعة رياء في الفتوى عدد 536 .

² () في قوله : منفردات عن رجال ، ويكره لحسناء حضورها مع رجال .

³ () فعن أم عطية قالت : " أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى " متفق عليه .

شيء آخر ، فإذا لم تكن حسناء وخرجت لحاجتها وتركت ما يسبب الفتنة فهذا جائز . (تقرير)

(662 - والمسافرون لا يؤمون في مسجده إلا بإذنه)

قوله : وإن بعد محله ⁽¹⁾ أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا .

ظاهره سواء كانوا هم جماعة المسجد وهذا هو عِظم المسألة . ويتناول المسافرين إذا أرادوا أن يقيموا جماعة في المسجد بكل أهله فهذا فيه من الأول ⁽²⁾ .

(663 - جمع بين حديثين)

س : ما الجمع بين حديث " لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه " ⁽³⁾ وبين حديث " من زار قوماً فلا يؤمهم " ⁽⁴⁾ .

ج : يحمل على إمامتهم بغير إذنه . أو يجمع بأن الأولى له أن يدع وإن أذن له . وبكل حال أن كلمة " بإذنه " دالة على الجواز . والله أعلم أنه يختلف من أذن له باختلاف الأئمة الذين لهم حق التقديم ، وباختلاف من أذن له بأن يكون له علم وتقوى فيستفاد منه فضيلة الصلاة المعينة ، وقد يكون بالعكس المأذون له ليس عنده الصفات السابقة " ولا يجلس على تكرمته " وهو المحل المعد لجلوسه الذي هن أحسن مجلس في البيت " إلا بإذنه " فإن الحق له إن أذن جلس وإلا فلا . (تقرير)

¹ () أي الامام الراتب .

² () وهو عدم الجواز وانظر مراعاة الإمام حال الجماعة ، وانا المؤذن لا يقيم إلا بإذنه ، وينبغي له الاذن لهم إذا تأخر عن عاداته ، وبعين أمثلهم يصلي بالجماعة (في رسالة في الاذان برقم 266 في 18/5/78هـ) وتحديد ما بين الاذان والاقامة هناك .

³ () رواه مسلم .

⁴ () " إذا زار أحدكم قوماً فلا يصلين بهم " أخرجه أصحاب السنن عن مالك بن الحويرث .

(664 - تعاد المغرب جماعة)

قوله :إلا المغرب ، لأن التطوع لا يكون بوتر .
والظاهر أن هذا التعليل غير ظاهر . وأيضاً عموم الأدلة تتناول
المغرب كغيرها ولا فرق . وأيضاً ذهب إليه من ذهب من الصحابة
آخرون⁽¹⁾ وفيه أثر أو حديث يدل على إعادتها فالراجح أنها تعاد
كركعتي المغرب بعد المغرب فإنها لا تزيل الوترية (تقرير)
(665 - مكة والمدينة كغيرهما في إعادة الجماعة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم صالح بن مقبل البجل سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
فقد وصل إلينا كتابك المتضمن الاستفتاء عن ست مسائل ، وقد
جرى تأملها والجواب عليها بما يلي :
"أما المسألة الأولى" : وهي حكم إعادة الجماعة .
فالجواب أن ذلك غير مكروه ، كما صرح به الفقهاء رحمهم الله
بقولهم : ولا كره إعادة الجماعة لمن فاتته صلاة الجماعة مع الإمام
السابق إلا في مسجدي مكة والمدينة لأنه أرغب في توفير
الجماعة ، ولئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام
الراتب ، وقيل : أن مسجدي مكة والمدينة كغيرهما من المساجد
وهو أظهر .
(ص - ف - 1428 في 22/11/1381هـ)⁽²⁾ .

(666 - المبادرة بتحية المسجد إذا لم يشرع في الإقامة)

¹ () وذكر ابن تيمية رحمه الله الاقوال في المسألة جـ 23 ص 261 وابن قدامة في المغني .

² () المسألة الثانية " حكم قراءة المأموم خلف امامه "الثالثة" و"الرابعة" في معنى (وانزل لكم ..) "الخامسة" في حكم السجود في سجدة (ص) "السادسة" في حكم لعن الرجل نفسه في الصلاة .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم عبد المحسن بن
ابراهيم العقيلي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ 23/2/83 هـ الذي تستفتي به عن
المسألتين الآتيتين :

"المسألة الأولى" رجل دخل المسجد بعد أذان المغرب فشرع في
صلاة تحية المسجد ثم أقيمت الصلاة قبل فراغه منها .. الخ .

والجواب : ما فعله هذا الرجل من مبادرته بتحية المسجد هو السنة
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " وحديث "
بين كل أذانين صلاة" ومن أنكر عليه في مثل هذه الحالة فهو
مخطئ⁽¹⁾

(ص - ف - 777 - 1 في 23/4/1383 هـ)

(667 - س : إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة)

ج : فيه عن أحمد ثلاثة روايات الأولى يقطعها ولا يظهر لي أنه
يقطع الصلاة وهو ما درى .

ما يظهر لي أن هنا شيئاً صريحاً عن الرسول أنه يقطعها . (تقرير
عام 1364 هـ)

(668 - لا تدرك الجماعة إلا بادرارك ركعة . وإذا جاء اثنان فأكثر

والامام في التشهد الأخير فلا يدخلان)

قوله : ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة .

¹ () الثانية في حكم مشي الرجل إلى فرجة .

عند أصحاب أنها تدرك بتكبيرة الإحرام قبل سلامه ، يستدلون على هذا بحديث " فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" (1) مقصودهم أن ما أدركتم بتناول أي جزء فيكون قد أدرك الجماعة . والقول الآخر أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كالجمعة وإدراك الوقت واختيار الشيخ وإمام الدعوة أنها لا تدرك إلا بركعة فإن " ما أدركتم " يحتمل أن يكون ركعة أو دونها ، والاحتياط أن يكون ركعة .

وحينئذ على أصل الشيخ إذا جاء أناس : إثنان فأكثر والجماعة في التشهد فلا يدخلون معهم يكونون جماعة مستقلة فيؤمهم واحد منهم . وإن علموا مسجداً آخر يدركون فيه ركعة فيقصدون إليه . فإذا فاته ركعات وهناك جماعة يدرك جميعها معهم فهو خير من أن يصلي مع جماعة لا يدرك إلا بعضها . (تقرير)
(669 - إذا وجد الامام راعياً فكبر في انحناء)
وأما ما سألت عنه مشافهة عن إتيان المسبوق إذا أدرك إمامه في الركوع بتكبيرة الإحرام في انحنائه .

فاعلم أن تكبيرة الإحرام لا تصح في الفريضة من القادر على القيام إلا أن يأتي بها كاملة وهو واقف ، وإن أتى في مبادئ انحنائه يجب أن يتمها قبل وصوله إلا أدنى الركوع صحت منه أيضاً . وأدنى الركوع هو الإنحناء بمقدار ما تمس أطراف أصابع يديه أعلى ركبتيه حين المبالغة في مد يديه . لكن لا ينبغي منه أن يأتي بها إلا وهو كامل الإنتصاب قائماً . والله يحفظكم .

حرر في 1/4/1376هـ

(ص - ف - 206 في 2/4/1376هـ)

¹ () متفق عليه .

(670 - سقوط القراءة عن المأموم)

قوله : ولا قراءة على مأموم الخ .

يحتمل الإمام عنه القراءة في قول جماهير أهل العلم : مذهب مالك وأبي حنيفة واختيار الشيخ وله في ذلك رسالة أو أكثر⁽¹⁾ .

(تقرير)

قوله لحديث : " من كان له إمام فقرأته له قراءة " رواه أحمد .

هذا الحديث مشهور ضعفه لكنه مجبور بأشياء عديدة دلت على هذا الشيء : منها قوله تعالى : **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**

﴿(2)﴾ ومنها قول الإمام أحمد : **أجمعوا على أنها في الصلاة ولقصة**

أبي بكر⁽³⁾ صحت منه الركعة وهو لم يقرأ الفاتحة ولا سمع

قراءتها .

إن قيل : هذا للعدر . قيل : العذر لا يسقط الأركان ، لكن إنما

سقطت عنه لأجل أنه ارتبط بالإمام فصحت صلاة الإمام لأجل

قراءة الفاتحة ، والمأموم اكتفى بقراءة إمامه فهي مقروءة في

حقه لكن لا من نفسه بل من إمامه .

ثم أيضاً قوله عز وجل : **﴿قَدْ أُجِيبَ دَعْوَتُكُمَا﴾(4)** من المعلوم أن

هارون ما دعى ، الداعي موسى ، فكذلك الإمام ، والمأموم سامع

في الجهرية ، وغير الجهرية تتبع ذلك ، وكذلك ما علم من النهي

عن القراءة " **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا**"⁽⁵⁾ وقوله : " ما لي أنزع القرآن "

ومن المعلوم أنه لم يرد سكتة تسع الفاتحة ، والمدعى ذلك مدع

¹ () انظر مجموع فتاويه ج 37 ص 76 ، 77 .

² () سورة الاعراف : آية 204 .

³ () انه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راع فرقع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد " أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

⁴ () سورة يونس آية 89 .

⁵ () أخرجه مسلم عن أبي موسى .

شيئاً لابرهان عليه ، فأين محل الفرضية . وحينئذ فقول الجماهير أنه يقرأ في حال إسرار إمامه وخروجاً من خلاف الشافعي والبخاري وغيرهما .

وأيضاً قد تقرر أن القيام ركن مراد للقراءة ، والركن من القراءة هو الفاتحة . فيقرأ في الثالثة والرابعة ، فالراجح سقوطها عن المأموم لكن يتأكد خروجه من الخلاف إذا أمكنه في السكتات .
_ (تقرير)

(671 - فتوى في الموضوع)

وأما " المسألة الثانية " وهي حكم قراءة المأموم خلف إمامه فالذي نص عليه الفقهاء أنه يشرع للمأموم أن يقرأ في الصلاة السرية ، وأما الجهرية فيقرأ المأموم فيها حال سكوت الإمام وإذا لم يسمعه لبعده لا لطرش . وبعضهم قال بوجود قراءة الفاتحة مطلقاً ، لحديث : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ⁽¹⁾ والجمهور على سقوط فرضيتها عن المأموم مطلقاً .

(ص - ف - 1428 في 22/11/1381هـ)

(672 - قوله : وما أدركه المسبوق مع الامام فهو آخرها . الخ ..)
الراجح في المسألة أن الذي يدرك من صلاته هو أولها وما يقضيه هو آخرها القول بهذا هو الذي لا يرد عليه شيء بخلاف القول الآخر فإنه يرد عليه الجلوس الأول ، فإن اضطر إلى أن يقول بالقول الثاني فلا نتيجة للخوف حينئذ على الأفعال . (تقرير)

(673 - هل يتم المسبوق التشهد الأخير)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ محمد علي أبو الغيث مدير مدرسة حقل (الموقر)

¹ () أخرجه الستة إلا مالكاً ، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
فقد وصل إلي خطابكم المؤرخ 24/7/1376هـ المتضمن سؤالكم
عما يترتب على الجلوس الأول على المصلي في التشهد إذا كان
مأموماً . الخ ؟ .
وسؤالكم أيضاً عن تفسير الآية - قوله تعالى (قد أفلح من تركى
وذكر اسم ربه فصلى) .

والجواب : الحمد لله الظاهر أن سؤالكم : هل يتم المسبوق
التشهد الأخير خلف إمامه أم يقتصر على التشهد الأول ؟
وفقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - قالوا : يقتصر على التشهد الأول
ويكرره حتى يسلم الإمام ، ثم ينهض ليأتي بما سبق به . (ص - ف
- 613 في 18/8/1376هـ) (1)

(674 - تخلف عن امامه بثلاث أركان)

(المسألة الثانية) : عن مأموم تخلف عن إمامه فسجد الإمام
وجلس بين السجدين وسجد السجدة الثانية فلحقه المأموم في
السجدة الثانية فلما قام الإمام للركعة الثانية جلس المأموم بين
السجدين وسجد السجدة الأخرى ثم قام فلحق إمام قائماً .
والجواب : ما كان ينبغي له أن يتخلف عن إمامه ، بل المشروع أن
يتابعه من غير سبق ولا تخلف والمنصوص عليه في مثل هذا أنه إن
كان تخلف لغير عذر بطلت صلاته إذا كان عالماً متعمداً ، فإن كان
جاهلاً أو ناسياً أو لعذر من نعاس ونحوه وأمكنه الاتيان بما تخلف
عنه ومتابعة إمامه ، ويأتي بركعة بدل التي لغت بعد سلام إمامه .
والله أعلم . والسلام عليكم .

¹ () عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها فقال هل
قرأ معي أحد منكم أنفاً قال رجل نعم فقال ﷺ أنا أقول مالي أنزع القرآن فانتهى الناس
عن القراءة فيما يجهر فيه حين سمعوا ذلك " أخرجه مالك وأصحاب السنن .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - 3190 - 1 في 16/11/1388هـ)

ج - : الغالب على أكثرهم بطلان صلاته ، إلا أن الذي يفعل هذا جهال في الغالب ، فإنه ترك ركن إنما يتركونه تكاسلاً عن الصلاة فيما يتبقى فينبغي من يفعله⁽¹⁾ (تقرير)
(فصل في أحكام الإمامة)

(676 - الصلاة خلف الفاضل)⁽²⁾

كل من كان أعلم بصلاته فالصلاة خلفه أفضل من الصلاة خلف من دونه (تقرير)

(677 - صلاة الفاضل خلف المفضول)

"السؤال السادس" : هل يجوز للأفقه الأجود قراءة أن يصلي خلف من لا يحسن ذلك؟ .

الجواب : الحمد لله ، يجوز ذلك ، مع أن الأقرأ ، ثم الأفقه أولى بالإمامة من ضدهما ، إلا إذا كان إمام الحي - أي الإمام الراتب - فإنه يقدم ولو كان في المأمومين من هو أقرأ أو أفقه منه . وأما إذا كان الإمام أمياً وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يلحن لحناً لا يحيل المعنى أو يبدل حرفاً فهذا لا تصح إمامته إلا بمثله ، فإن قدر على إصلاح ذلك ولم يفعل لم تصح صلاته . والسلام عليكم .

(ص - ف - 22 في 7/1/1378هـ)

¹ () وفي " الدرر السنية جزء - 3 ص 195 : سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين عن من يجلس خلف إمامه بقدر الفاتحة . فأجاب : من جلس في أول قيام إمامه في الركعة الثانية أو الرابعة إلى قريب فراغ إمامه من الفاتحة ونحوه . فالذي أرى بطلان صلاته والله أعلم .

² () وتقدمت فتوى في " باب الأذان " برقم 647 في 15/4/78هـ وفيها ان الإمامة يعتمد لها الأمانة والديانة والفقهاء باحكامها وأنه لا مانع من الجمع بين الوظائف الدينية الأخرى ، وكيف توزع بينهم روايتهم .

(678 - الصلاة خلف الفاسق إذا ابتلي به الناس هل تصح ، لا يجوز تقديمه وترتيبه)

الفاسق من جاهر بالمعاصي .

أما صحة الصلاة خلفه ففيها الخلاف المشهور ، قيل : إنه كالكافر لا تصح خلفه ، وقيل تصح والراجح عند العلماء والأدلة أنها تصح ، لكنها ناقصة بكل حال ، فينبغي العدول عنه إذا كانت صلاة فيها تعدد أو الجمعة إذا كان فيها تعدد ، وغلا صلى خلفه ولو مع فسقه ، لأن الأمر دائر بين فعلها خلف فاسق وترك الجماعة وترك الجماعة فيه الوعيد الشديد ، فصلاة ناقصة ساقط بها الفرض خير من صلاة لا تصح بحال .

لكن كونه يقدم ، أولا ؟ هذا معلوم في النصوص أنه لا يقدم ، بل يجب عزله ولا كرامة ، ويحرم ابتداء ترتيبه . (تقرير)

(679 - الصلاة خلف حالق اللحية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن حسين عطيه
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتاب المؤرخ 26/11/1382هـ المتضمن الإستفتاء عن خمس مسائل الآتية ، وقد جرى تأملها والجواب عليها بما يلي :-

" المسألة الأولى " حكم الصلاة خلف حالق لحيته وشارب الدخان .
والجواب : لا ريب في تحريم شرب الدخان الخبيث . وكذا حلق اللحية ومثل هذا لا يجوز أن يولى الإمامة لأنه فاسق ، والفاسق ليس أهلاً للإمامة . لكن الصلاة خلفه صحيحة مجزئة من صلاحها إذا ابتلى به الناس على ما فيها من النقص ، فإن الصحابة ثبت أنهم

صلوا خلف الفاسق ولم يكونوا يعيدون الصلاة التي صلوها ولا
يأمرون غيرهم بإعادتها .

(ص - ف - 2265 - 1 في 13/11/1383هـ)

(680 - امامة شارب الدخان وبمثله)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم مطلق بن ناشي العتيبي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن إمامة شارب الدخان
إلى آخره .

والجواب : الدخان خبيث محرم ، والذي يجاهر بشربه فاسق لا
يصلح للإمامة . ولا ينبغي أن يولى الإمامة في الصلاة إلا بمثله كما
لو كانوا كلهم يشربون الدخان - والعياذ بالله - فيصلي بهم أقرؤهم
للضرورة ، لعدم وجود من ليس كذلك . إلا إذا كان الذي لا يشرب
الدخان أمياً بمرّة لا يحسن قراءة الفاتحة وأذكار الصلاة ووجد من
يحسن ذلك ممن يشربون الدخان ، فحينئذ يصلي بهم هذا للضرورة
لعدم وجود من يحسن الفاتحة وغيرها من أذكار الصلاة والله أعلم .
(ص - ف - 3659 - 1 في 3/12/1386هـ)

(681 - المتهم ببيع وشراء الدخان)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنبعث لكم المعاملة المتعلقة بفصل إمام جامع فرسان هادي بن
حسن عثمان حيث أن المذكور أكثر تظلمه وتشكيه من فصله
ونفى أن يكون لما قيل عنه في تبرير فصله صحة وبراءة للذمة

فقد انتدبنا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع عضو دار الإفتاء إلى فرسان للتحقيق عن صحة ما قيل عنه بأنه غير لائق للإمامة لسوء قراءته ولعجزه عن خطبة الجمعة ولأنه ذو بدع فذهب فضيلته إلى هناك وحقق فيما قيل عن هذا ورفع لنا تقريره المرفق بالمعاملة . ومنه يتضح أن المذكور هادي محق في تظلمه وأن فصله في غير محله ، إلا أن اتهامه ببيع وشراء الدخان بحاله . وحيث أنه لم يثبت عليه شيء من ذلك وإنما هو متهم فقد جرى منا إحضاره لدينا ونصحه وتوجيهه وإخطاره بفصله إن ثبت في المستقبل ما يقوي هذا الاتهام . وعليه فتعين إعادته إلى إمامة المسجد المذكور حيث أن فصله كان في غير محله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
مفتي الديار السعودية

(ص - ف - 363 في 11/1/1389هـ)

(682 - من عمله إعطاء فسوح ورخص بالتعامل به)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الله بن مشيب الرجاء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصلنا خطابك وفهمنا ما تضمنه من أنك موظف في مالية الدمام ، وأن من عملك إعطاء فسوح ورخص بالتعامل بالدخان بيعاً وشراءً واستيراداً ، وأنت إمام مسجد جامع حي البادية بالدمام وتساءل عن إمامتك والحال أن عملك ما وصفت .

والحقيقة أن رضاك بهذا العمل والحال أنك من منسوبي أهل الخير والصلاح مستغرب ، والذي ننصحك به التخلي عن هذا العمل

والبحت بعد ذلك عن غيره ، فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، فأبواب الرزق ليست محصورة في مثل عملك ، فإن أصرت

على البقاء فيه فيلزمك الابتعاد عن الإمامة في المسجد لأن
وظيفتها تتنافى تمام التنافي مع عملك . هذا ونسأل الله لنا ولك
التوفيق والسداد والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - 1171 في 25/6/1389 هـ) .

(683 - امامة الزيدي بالسني)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصلتنا المعاملة المحالة إلينا منكم برقم 4/7/2377 وتاريخ

9/6/1377 هـ وفهمنا ما ذكرتموه من أن تعيين الشيخ عبد الله بن

موسى الحازمي في قاء بني مالك قد تم بناء على ما تحقق لدى

رئيس محكمة جيزان من عدم اعتناقه لمذهب الزيدية . وأنه يدين

بمذهب أهل السنة والجماعة . بموجب خطابه رقم 360 وتاريخ

22/1/1376 هـ المرفوع منه لرئاسة القاة . وصدور موافقة جلالة

الملك حفظه الله على ذلك . ونحن قد تحققنا من مصدر وثيق أنه

زيدي المعتقد . لكن حيث بني الأمر بتوظيفه على ما أصدره رئيس

محكمة جيزان فعسى أن يكون ذلك منه حقيقة والله يحفظكم في

(16/6/1377 هـ)

(684 - .. بناء مسجد للشيعة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الأحساء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم 4136 وتاريخ 2/11/1388هـ
ومشروعاته بخصوص طلب علي محمد صالح الإذن له في بناء
مسجد في قرية الخيلة لأبناء الشيعة . وحيث أنه ينبغي أن يكون
جوابنا لكم مبنياً على ما يسنده فاعتمدوا البحث والتحري عن كيفية
الأعمال التعبدية في مساجدهم من قراءة وصلاة وحلق ذكر
ونحوها ، وإفادتنا بذلك والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف 1150 في 22/6/1389هـ)

(685 - امامة الاشاعرة بالسنيين)

"الثانية" طلب منا أناس من الجماعة (أهل نجد) نصب إمام لهم
من الجنسية ، ولكن قام أهل بيت الأحساء معهم حجة وقفية
المسجد ، وشراء أوقافه لجدهم . وموقع عليها قاضي من
نحومائتي سنة ، ومحبس عليهم وعلى ذراريهم ، وذاكر الواقف أنه
ليس للقضاة ولا للولاة فيه عزل ولا نصب ، ومن بدل أو غير فالله
حسيبه وولي الانتقام منه ، وفي ذرية الواقف من يصلح للإمامة
، ولكن أقل أحوالهم أشاعرة إلى آخره .

الجواب : لا يجوز تقديم مبتدع إماماً في الصلاة وإن كان نص
الواقف وشرطه كما ذكرت ، فإن " قاء الله أحق وشرط الله
أوثق"⁽¹⁾ وغير خاف عليك حكم إمامة الفاسق فكيف بالمبتدع (135
5هـ)

(من أسئلة فضيلة الشيخ عبد الله بن دهب لسماحته)

(686 - امامة من يقول : خذوه يا جن)

¹ () وهذا نص حديث بربرة .

وأما " المسألة الثالثة " : وهي قولكم : ما حكم الصلاة خلف من يستعمل هذه الألفاظ ⁽²⁾ وما حكم ذبيحته ؟

فالجواب : أن ذبيحته حلال ما لم يعتقد معنى هذه الكلمات .
وأما الصلاة خلفه فلا ينبغي للإنسان أن يصلي خلفه وهو يجد من هو خير منه ، مع صحة الصلاة خلفه على الصحيح ما دامت صلاته في نفسه صحيحة .

(ص - ف - 1029 في 1/7/1380هـ)

(687 - إمامة من لا يستطيع السجود على رجله)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم ثاني ال....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد بلغنا ما حصل لكم من مشقة في الإمامة وعلمنا أنه يحصل

في إمامتكم نقص حيث أنك لا تستطيع السجود على رجلك

المصابة بل تمدها أمامك ، وهذا فيه نقص في الإمامة كبير . وأنت

لا يخفى عليك مثل هذا . قال في " حاشية الروض المربع " ج 1

ص 250 قوله : ولا عاجز عن ركوع أو سجود . الظاهر أن الذي

يمد رجله عند سجوده أولاً يقدر على السجود على شيء من

الأعضاء السبعة لا تصح إمامته إلا بمثله . إلا إمام الحي المرجو

زوال علته .

وحيث لا ضرورة هناك تدعو لبقائك إماماً فقد رأينا إعفاءك من

إمامة المسجد . فاعتمدوا ذلك والسلام .

(ص - ف - 890 في 19/7/1381هـ)

(688 - الائتمام بمن يخرج منه دود)

² () وهي كما تقدم في السؤال : خذوه يا جن ، وكمن يرد على من يدعو بقوله : جني ونحوه .

وجواب " المسألة الرابعة " : خروج الدود من الدبر حكمه حكم
سلس البول ، ولا يقتدى به إلا من هو مثله . والله أعلم وصلى الله
على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
(ص - ف - 611 في 18/8/1376هـ) .
(689 - اذا كان ينطق بالضاد ظاء)

من محمد بن إبراهيم إلى الأستاذ اسحاق أحمد الباكستاني سلهتي
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت من أن جماعة من الأعاجم غيروا
حرفاً من القرآن الكريم بحرف آخر . فينطقون بحرف الضاد ظاء
مثالة ، وتستفتي : هل تصح قراءتهم أم لا ؟

والجواب : الحمد لله ، لقد امتن الله على عباده بتعليم البيان
، وأنزل كتابه بلسان عربي مبين ، فيتعين على من قرأه أن يقيم
حروفه ما استطاع ، مراعيّاً بذلك قواعد التجويد التي قررها العلماء
رحمهم الله . ولا يجوز أن يبدل حرفاً بحرف أو يدغم حرفاً بحرف
غير ما ورد إدغامه (1) .

أما هؤلاء الأعاجم الذين ذكرتم فإن كانوا لا يستطيعون النطق
ببعض الحروف لأن ألسنتهم لا تساعدهم على النطق بها لعجمتهم
فهم معذورون لقوله تعالى : لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا (2) مع أن
العلماء رحمهم الله سهلوا في أمر ابدال الضاد ظاء لا سيما من
يعجزه النطق بالضاد ، قال في " الاقناع وشرحه " : وحكم من
أبدل منها - أي الفاتحة - حرفاً بحرف لا يبدل كالألثغ الذي يجعل

1 () ويأتي بحث في استحباب التجويد آخر الكتاب إن شاء الله .

2 () سورة البقرة . آية 286 .

الراء غيناً ونحوه حكم من لحن فيها لحناً يحيل المعنى ، فلا يصح أن يؤم من لا يبدله لما تقدم . إلا ضاد (المغضوب) و(الضالين) إذا أبدلها بظاء فتصح إمامته بمن لا يبدلها ظاء ، لأنه لا يصير أمياً بهذا الإبدال وظاهره واو علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى كما تصح إمامته بمثله ، لأن كلاً منهما - أي الضاد والظاء - من طرف اللسان ومن الأسنان ، وكذلك مخرج الصوت واحد ، قاله الشيخ في شرح العمدة . وإن قدر على إصلاح ذلك أي ما تقدم من إدغام حرف في آخر لا يدغم فيه أو إبدال حرف بحرف غير ضاد المغضوب والضالين بظاء أو على إصلاح اللحن المحيل للمعنى لم تصح صلاته ما لم يصلحه ، لأنه أخرجه عن كونه قرآناً والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - 572 - في 17/3/1385هـ)

(690 - اللحن)

اللحن الذي يحيل المعنى إذا تعمد في الفاتحة أو غيرها بطلت ، وذلك أنه ليس قرآناً ، فتعمد كلا ما ليس من القرآن وذلك مبطل وإن كان جهلاً أو سهواً فإن كان في الفاتحة فلا بد أن يعيده مُصلحاً حتى يكون قد أتى بفاتحة ، فلو قال (أنعمت) عمداً بطلت ، وسهواً يعيدها ويلزمه سجود السهو ، وفي غير الفاتحة لو لم يعده ويسجد . (تقرير) .

(691 - القراءة الملحنة)

"القراءة الملحنة" : هي قراءة القرآن بما يشبه الغناء الملحن - ولحن الغناء معروف - وهي ما يأتي منها زيادة في القرآن : كأن

يزيد في الفتحة حتى تتولد الألف ، أو في الضمة فتولد الواو ، أو الكسرة فتولد الياء .

(تقرير حموية) .

(692 - امامة من يوسوس في صلاته ويكرر الفاتحة والتشهد ويلتفت أحياناً)

السؤال : حضرة العلامة المفتي الكبير : الشيخ محمد بن إبراهيم حفظه الله ذخراً للإسلام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بلغنا أن الشيخ يعقوب الفارسي طلب أن يكون إماماً في مسجدنا الذي نصلي وجماعتنا ، ولكن الرجل موسوساً في صلاته يكرر الفاتحة والتشهد ، وتارة يكبر بالجماعة ثم يلتفت عليهم ويأمرهم أن يصبروا حتى يستأنف تكبيرة الإحرام مرة أخرى والمذكور إذا جاء المسجد والإمام محرم يصلي بالجماعة لم يصل خلفه مع الجماعة بل يجلس على باب المسجد ، وإذا دخل أحد قبضه وطلبه أن يصلي معه والإمام السابق لم يسلم من صلاته وتارة يتأخر منفرداً حتى يسلم إمام المسجد بالجماعة . ونحن قاصدين سماحتكم ، ونسألكم حيث أنكم المرجع العام للقضاة والأئمة والمسلمين جميعاً في الدين .

ونقول : هل تصح الصلاة خلف الرجل المذكور بما ذكر فيه في صلاته ، نسترحم إفادتنا بعلمكم الشريف ، وفتوى سماحتكم ، حفظكم الله وأيدكم ذخراً للإسلام والمسلمين في 3/7/1373 هـ .
جماعة المسجد : محمد بن علي آل خاطر وجماعته .

الجواب : الحمد لله ، كون الرجل المذكور يوسوس في صلاته ويكرر الفاتحة والتشهد ، وأحياناً يكبر بالجماعة ثم يلتفت عليهم

ويأمرهم أن يصبوا حتى يستأنف تكبيرة الإحرام مرة أخرى ، مثل هذا لا ينبغي أن يوظف إماماً في الصلاة . أملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ وصلى الله على محمد (في 27/7/1373 هـ) . (الختم)

(693 - مشاغبة بعض الجماعة لا يلتفت إليها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فجواباً على خطاب سموكم المرفق رقم 1197 وتاريخ 11/1/79 حول شكاية جماعة مسجد حلة ابن نصار⁽¹⁾ في مشاغبتهم لامام مسجدهم .

نفيد سموكم بأن الامام المذكور فيما يظهر رجل مستقيم وصاحب ديانة وطالب علم . ولا نرى أن يلتفت لكلامهم فيه ، بل ينبغي زجرهم ، وأخذ التعهد عليهم بعدم معارضة الامام المذكور ، وأنهم إن عادوا للمشاغبة مرة ثانية فسوف يقام عليهم ويؤدبون جزاء مشاغبتهم . هذا والله يحفظكم .

(ص - ف - 246 في 17/2/13179 هـ)

(694 - واذا اتهموه ولم يثبتوا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

بناء على خطابنا الموجه إليكم رقم 284 - 1 في 10/2/1384 هـ حول شكوى بعض أهالي وشيقر ضد إمام الجامع إبراهيم بن

¹ () وذكر أسماؤهم هنا مما لاجابة إليه .

إسماعيل والمتضمن اقتراحنا بعث مندوب من رئاسة القضاة
ومندوب من وزارة الحج والأوقاف للتحقيق في قضية المشار إليهم
وموافقة سموكم على ذلك . لذا فقد أمرنا على مفتش المحاكم
الشيخ عبد الله بن عمر آل الشيخ بالاشتراك مع مندوب من وزارة
الحج والأوقاف بالشخوص إلى بلد وشيقر للغرض نفسه ، وقد قاما
بالتحقيق اللازم مع المشتكين وإمام الجامع إبراهيم بن إسماعيل ،
وبعد انتهائهما رفعنا إلينا قرارهما المتخذ بهذا الشأن .
وبدراسة هذا القرار تبين لنا أن إمام الجامع لم يثبت عليه شيء
مما اتهم به من قبل منازعيه ، وأن القائمين ضده لم تكن لديهم
بيانات ثابتة شرعاً يدان بها الإمام المذكور ، وإنما هي مجرد
تعرضات شخصية يقصد من ورائها إزاحة هذا الامام عن منصبه
وإحلالا غيره محله ، كما اتضح لنا أيضاً من القرار بأن الأكثر من
أعيان البلد ووجهائها مصرون على بقاء الإمام ومطمئنون من
إمامته ولا يرغبون أن يؤمهم سواه ، كما أن الفتنة الأخيرة التي
وقعت بين الأهالي لم يكن لإمام الجامع فيها أي سبب .
هذا ولتأييد ما جاء في قرار الهيئة فإننا نأمل من سموكم ردع هؤلاء
المشاغبين لهذا الإمام وأخذ التعهد اللازم عليهم بعدم التعرض له
في المستقبل ، لأن في ذلك مصلحة عامة ، إذ لو سمع مثل هذا
الشيء في أئمة المساجد لكثرت النزاع وولج إليه من أوسع أبوابه
، ولكن الأولى عدم الالتفات لشيء من ذلك . هذا ونسأل الله أن
يوفق الجميع إلى ما فيه الخير والمصلحة . والله يحفظكم .
رئيس القضاة (ص ت ق - 1396 - 3 خ في 18/6/84) .
(695 - قصور الامام في العلم ليس مسوغاً لغزله ، ولا تغرض
بعض المأمومين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير
الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 452 وتاريخ 4/4/1375هـ بخصوص
مطوع أهل السلمية .

أفيدكم أن الثابت لدي أنه لا مطعن فيه ، وأن ما نسبوه إليه غير
صحيح ، وإنما حملهم الهوى والتغرض لقيامه على سفهاء منهم من
قبل الصلاة .

وأما قصوره في العلم فليس بعذر للقائمين عليه هذا القيام الشديد
وهذا التعصب ، لأن السلمية قرية ، وأكثر أئمة القرى التي من
جنس السلمية أو عامتهم كمثلهم قاصرون في العلم . نعم طلب
أهل السلمية من ولي أمرهم طالب علم يكون أنفع فهذا لا يستنكر
ولا يستغرب ، ولكن يلزمهم إذا لم يتيسر في الوقت الحاضر وجود
مطلوبهم أن يصبروا ، وأن يعاملوه معاملة المسلم لأخيه
المسلم ، بل معاملة الجماعة لإمامهم ، ومعاملة التعاون معه على
البر والتقوى حسب الطاقة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - ف - 172 في 6/4/1375هـ)

(696 - حكم صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح ، والمغرب

خلف من يصلي العشاء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن علي أفندي غامدي

محكمة الباحة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ 29/11/1381 هـ المتضمن الاستفتاء
عن المسائل الآتية وقد جرى تأملها والجواب عليها بما يلي :
"المسألة الأولى" في حكم ائتمام المفترض بالمتنفل كصلاة
العشاء خلف من يصلي التراويح .

والجواب : الحمد لله ، هذه المسألة فيها خلاف في مذهب الإمام
أحمد رحمه الله . فالمشهور من المذهب عدم الجواز ، اختاره
جملة من الأصحاب ، وهو قول الزهري ومالك وأصحاب الرأي ،
لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه" متفق عليه .

وفيه رواية أخرى عن الإمام أحمد أنها تصح . اختارها الشيخ تقي
الدين ابن تيمية ، وهو قول عطاء والأوزاعي والشافعي وأبو ثور
وابن المنذر ، ويستدل لهذا بحديث معاذ " أنه كان يصلي مع النبي
ﷺ ثم يرجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة" متفق عليه . وهذا هو الراجح
عندنا بمعنى أننا لانأمره بالإعادة ، ولكن الخروج من الخلاف أولى
وأحوط .

وأما " المسألة الثانية " وهي حكم رجل وجد الجماعة يصلون
العشاء فدخل معهم ونوى صلاة المغرب هل تصح صلاته ؟ .
والجواب : أن هذه المسألة كالتي قبلها خلافاً ومذهباً وقد عرفت
الراجح آنفاً .

(ص - ف - 1334 - 1 في 9/7/1383 هـ) ⁽¹⁾

فصل في موقف المأمومين والامام)

(697 - صلاة الفذ بلا عذر أو معه)

وأما المسألة الرابعة " : وهي حكم صلاة الفذ :

¹ () المسألة الثالثة والرابعة تقدمتا في شروط الصلاة .

الجواب : المشهور أن صلاة الرجل فذاً خلف الصف أو خلف الإمام لا تصح إن صلى ركعة فأكثر ، لقوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لفرد خلف الصف " رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وفي حديث آخر : " أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة " رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وإسناده ثقات .

إلا أن يكون الفذ امرأة منفردة وحدها فتصح صلاتها ، لحديث أنس أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل ، ثم قال : " قوموا لا صلى لكم فقمتم إلى حصير قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه صلى الله عليه وسلم وقمت أنا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف " رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

واستدل المحققون بهذا الحديث أن الرجل المعذور الذي لم يجد له محلاً في الصف يقف فيه ولم يحصل له بعد أن نبه أحد المأمومين بجذب أو غيره أن يتأخر من أجله ليصف معه ولم يتمكن أن يقف عن يمين الإمام أن صلاته فذاً صحيحة للحاجة ، لأنه اتقى الله ما استطاع واختاره الشيخ تقي الدين وغيره ، وهو الصواب إن شاء الله .

وإن ركع الرجل فذاً لعذر بأن خشي فوات الركعة ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت صلاته قولاً واحداً ، لقصة أبي بكره حين ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " زادك الله جِرساً ولا تُعْذُ " رواه البخاري ، والله أعلم والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف 507 - 1 في 17/3/1385هـ)

(698 - صلاة الفذ أيضاً)

"السادسة" سؤالك عن رجل دخل المسجد للصلاة فوجد المصلين في الركعة الأخيرة ، ووجد الصف مستكماً وأراد جذب أحد المأمومين معه في الصف الثاني فامتنع صلى مع الإمام وحده في الصف ، ثم أكمل صلاته بد فراغ الإمام من الصلاة هل تبطل صلاته ؟

والجواب : تذكر أن هذا الإنسان بذل استطاعته في حصوله على من يقف معه في الصف .

ونفيدك أنه يلزمه بذل استطاعته في ذلك ، فإذا لم يجد من يضافه فينبغي له أن يصف مع الإمام عن يمينه ، فإذا لم يستطع وقد تعذر حصوله على من يقف معه في الصف وصلى وحده في الصف فصلاته صحيحة .

أما صلاة من صلى فذاً في الصف خلف الإمام بلا عذر فصلاته باطلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وابن ماجه والأثرم " لا صلاة لفرد خلف الصف " .

(ص - ف - 1036 - 1 في 8/4/1387هـ)

(699 - الصلاة في السرحة المنفصلة عن المسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ضرما سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإشارة إلى الاستفتاء الموجه إلينا من إمام جامع المسجد لديكم بخصوص الصلاة السرحة الجديدة في الليل طلباً للبراد ، وأن بعض الجماعة شك في جواز ذلك حيث أن السرحة منفصلة عن المسجد

وأن المسجد يهجر في بعض الأوقات . وتذكرون أنكم لم تلتفتوا إلى هذا الاستشكال رفقا بالضعفاء .

ونفيدكم أنه ينبغي إفهام من وقع في نفسه شيء من الصلاة في السرحة أنه لا بأس بالصلاة فيها ولو كانت منفصلة عن المسجد ، ولا يعد ذلك هجراناً للمسجد . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .
(ص - ف - 848 - 4/1384هـ)

(700 - إذا سمعوا صوت الإمام بدون مكبر وبينهم وبينه حائل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم خليل بن نعيس حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في 1/11/86هـ وصل وذكرت فيه أنكم تقتدون بصوت إمام مسجد سجن الملز في صلاة الجمعة وأن بينكم وبينه ومن معه حائلاً ، وتساءل عن حكم هذا الاقتداء .

والجواب : إذا كان الصوت الذي تسمعونه هو صوت الإمام بدون مكبر فلا مانع من الاقتداء ، وإذا كان بمكبر فلا يجوز والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية

(ص - ف - 993 - 1 في 3/4/1387هـ)

(701 - شروط بناء مسجد جديد بجوار قديم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الزلفي سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإطلاع على الأوراق الواردة منكم المتعلقة بطلب أهالي السليمة من ميلح الإذن لهم بالصلاة في المسجد الجديد المراد عمارته .

وإذا لم يكن لهم منازع في طلبهم المذكور ، ولم يتضرر المسجد القديم بانفصالهم عنه فلا مانع من إقامتهم الصلاة في المكان المذكور والسلام عليكم .

(ص / ف / 2256 في 23/11/82هـ)

(فصل في الاعتذار المسقطة للجمعة والجماعة)

(702 - أكل الثوم والبصل والكراث ، والفجل ومن فيه قروح يتأذى بها)

البقوليات التي يكون فيها بعض الرائحة غير الطيبة كالكراث والبصل والثوم لا يمنع من أكلها سواء للشهوة أو للتداوي ، فإنها من الطيبات لا من الخبائث . لكن من أكلها فلا يأتي المسجد ، ولا يتحيل بأكلها على ترك الجماعة والجمعة . ثم إذا أمكن إزالة الرائحة بشيء فهو أولى .

ثم نعرف أن جميع من فيه ما يؤذي الناس يجتنب المسجد ولا يأتيه كمن فيه قروح يتأذى منها الناس ، وتكون له عذراً مسوغاً عدم الحضور .

ثم الاعتذار منها ما لو حضر كان أفضل ، ومنها ما لو حضر كان ممنوعاً كأكل الكراث ونحوه . (تقرير)

س : الفجل يؤذي عند التجشي ؟

ج : يضم فمه قليلاً كالتجشي . (تقرير العمدة)

(703 - المصاب بالسلس هل يعذر بترك الجماعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حمود بن عبد العزيز البازعي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أنك مصاب بسلس في البول والغائط . وتساءل هل تعذر في ترك صلاة الجماعة في المسجد ؟

ونفيدك أنه إذا أمكنك التحفظ من تلويث المسجد فيتعين عليك الصلاة جماعة في المسجد . أما إذا لم يمكنك ذلك فتعذر في صلاتك في بيتك والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - 3101 - 1 في 29/10/1385هـ)

(704 - وجوب الجماعة على العجزة ويخرج القادر منهم للجمعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض نايف بن عبد العزيز وفقه الله وأعانه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم 6586 وتاريخ 28/2/74هـ المعطوفة على ما رفعته لكم مالية الرياض عطفاً على ما رفعه لها مدير " دار العجزة " عن حاجة الدار إلى إمام يصلي بمن فيها ومؤذن يؤذن لهم ، وأمركم بإجراء ما يلزم .

أرفع لسموكم - وفقكم الله - أننا قد عينا للمذكورين إماماً يصلي بهم ويعظهم ويرشدهم وهو عبد الرحمن بن عيفان أحد طلبة العلم والتزم بذلك .

أما المؤذن فقد رفع لنا مدير الدار أن لديهم رجلاً من سكنة الدار يدعى عبد الرحمن بن منيع كفيف البصر من أهل الدرعية يصلح للأذان . فأرسلنا له من يختبر أذانه فوجدناه صالحاً ، لذا عيناه مؤذناً للدار المذكورة ، فنأمل إجراء ما يلزم للإمام والمؤذن . وليلاحظ أنه إنما أذن لهم في إقامة الجماعة فقط .

أما الجمعة فلا يؤذن لهم في إقامتها بل على القادر منهم الخروج للصلاة في المساجد التي تقام فيها الجمعة ، ومن لم يقدر فيصلي في الدار ظهراً . والله يرعاكم .

(ص - م - 299 في 9/3/1374 هـ)

(705 - جنود المرور هل تلزمهم الجماعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 4636 وتاريخ 11/10/1375 هـ

بخصوص ما رفعه سلموكم مدير الشرطة عن جنود المرور الذين مهمتهم المحافظة على أموال الناس وأرواحهم وطلبه السماح لهم بتأدية الصلاة في مراكزهم .

أفيدكم أن من كان في مركز هام بإخلائه إياه يخشى ضرر على الأنفس والأموال إذا أخلاه وذهب لصلاة الجماعة فإنه يسوغ له ملازمة مركزه ويسقط عنه حضور الجماعة في المسجد . وإن أمكن فعلها جماعة في المركز كاثنين فأكثر تعين صلاتهم جماعة والله يحفظكم .

(ص - ف - 664 في 20/0/1375 هـ)

(باب صلاة أهل الاعذار)

(صلاة المريض)

(706 - تفريط بعض المرضى) بعض الناس إذا مرض ترك الصلاة

مدة طويلة والله قد سهل عليه فالله يسهل وهو يريد أن يصعب ،

يأتي بالذي يستطيعه ويكون مؤدياً للفريضة ، فيفعلها ولا ينتظر

الأشد ، ولكن الجهل يأبى عليهم . (تقرير)

(707 - كيفية صلاة المريض)

" المسألة الثالثة " عن كيفية صلاة المريض والمسافر والمرأة والصبي والعبد .

والجواب : أما المريض ففيه حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فمستلقياً " وحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة " رواه الدار قطني .

وأما المسافر فإنه يستبيح رخص السفر ، وهي أربع رخص : قصر الرباعية ، والجمع بين الصلاتين ، والفطر في رمضان ، وزيادة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام بلياليها . والمرأة كالرجل في ذلك ، والعبد كالحُر ، والصبي كالبالغ إلا في ستر العورة فهناك فروق مذكورة في كتب الفقه .

(ص - ف - 298 - في 12/11/1384هـ)

(708 - كيف يصلي من أجريت له عملية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن سعيد الغامدي المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن إنسان دخل المستشفى وأُجريت له عملية جراحية فلم يستطع أن يصلي مدة ثلاثة أيام فهل يلزمه أن يقضي صلاة ثلاثة الأيام بعدما شفي ؟

والجواب : - الواجب عليه ألا يؤخر الصلاة عن وقتها ، فيصلي على حسب حاله : إن استطاع القيام صلى قائماً ، وإلا صلى جالساً ، فإن لم يستطع صلى مضطحاً ويومئ إيماءً وإن أمكنه الوضوء بلا ضرر وإلا تيمم ولا إعادة عليه ، ولا يحل له تأخير الصلاة عن وقتها مادام عقله معه . والآن ما دام لم يصل تلك الصلاة فعليه قضاؤها فوراً مرتبة . والله المستعان والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - 72 في 12/9/1385هـ)

(709 - أو يخرج منه دم عند الانتقالات)

أما " المسألة الثانية " وهي قولك إن دماً يخرج منك عندما تتعب نفسك ، وأنت تخشى من حدوث هذا النزيف معك وأنت في ركوعك أو سجودك وتساءل هل يجوز لك الإيماء بالركوع والسجود ؟ والجواب : إذا لم يسبق أن كان منك نزيف بسبب ركوع أو سجود وإنما تخشى ذلك وأنت تستطيع الركوع والسجود فلا يجوز إيماءك بالسجود والركوع طالما أنك تقدر عليهما . فإن كان يحدث لك بالفعل إذا ركعت أو سجدت نزيف فإنه عند ذلك يجوز لك الإيماء بالركوع والسجود وصلى الله على محمد .

(ص - ف - 1903 - 1 في 20/9/1383هـ) ⁽¹⁾

(710) وإذا كان إذا أطال الامام السجود يشق عليه)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم : إذا كان السجود يشق علي إذا طال ولا يكون هذا مفارقاً إمامه ، فإن كان لا يقدر السجود على الأرض فيسجد قدر ما يستطيع من الأرض .
(ملحقة بالدرر 204)

¹ () وتأتي بقية مسائل التضرر بالصيام إن شاء الله .

(711 - إذا منعه الطبيب من السجود على الأرض)
(المسألة الثالثة : عن حكم السجود على الأرض في الصلاة إذا منع
منه الطبيب وقرر أنه مما يزيد المرض ويكون سبباً في طول
العلاج وبطئ البرء؟

والجواب : إذا كان الطبيب ثقة غير متهم . وكان تقديره عن علم
ودراية فلا مانع من الأخذ بقوله وترك السجود بقدر المدة التي
يقررها⁽¹⁾ وحينئذ فيومئ إيماءً لحديث علي في صلاة المريض وفيه
"فإن لم يستطع أن يسجد أوماً برأسه " ⁽²⁾ .

(فصل - في قصر المسافر الصلاة)

(712 - الذين يسافرون للخارج قصدهم التفرج .. هل يقصرون)
وأما الذين يسافرون إلى الخارج قصدهم التفرج وحضور ملاعب
السينمات وغيرها من الملاهي فإن هذا سفر محرم ومعصية
بمجرده لا يجوز قصر الصلاة فيه ، وإذا انضم إلى ذلك حضورهم
تلك المجمع التي قصدوا حضورها من مجامع السينمات وغيرها
من المواضع المشتملة على المنكرات غلظت المعصية والسلام
عليكم . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ .
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم 29/7/1377 هـ .
(الختم)

(713 - مسافة القصر)

"المسألة الرابعة" : كم مسافة القصر ؟

¹ () ويأتي قوله : وغير المسلم والفاسق يقبل قوله إذا حفت القرائن بصدقه كوجود
المريض ذلك من نفسه والتجارب (انظر رسائل في هذا المعنى في أول الصيام) برقم
551 في 17/6/78 هـ 984 في 3/8/77 وغيرهما ، وتقدم وجوب القيام في
الطائرة ونحوها في الفريضة إذا قدر .

² () وتقدم تخريج حديث علي ولفظه في كيفية صلاة المريض .

والجواب : اختلف العلماء في مقدار مسافة القصر ، فالمشهور عند الجمهور أنها مسيرة يومين قاصدين بسير الأثقال وديب الأقدام ، وهي ستة عشر فرسخاً ، أربعة برد . وقال بعض المحققين إنه لا تحديد فيها ، بل كل ما سمى سفرًا عرفاً واحتاج إلى حمل الزاد والمزاد والراحلة للركوب فهو سفر تستباح به رخص السفر ، وهذا هو الأصح دليلاً ، لعدم ورود حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحديد ذلك .

(ص - ف - 2908 - 1 في 11/11/1384هـ)

قلت : وفي تقرير له على قول الأصحاب " أربعة برد " ما يلي : لا بد من بلوغه عند الأصحاب أربعة برد ، وللأحاديث في ذلك من قصره صلى الله عليه وسلم ما بين عسفان إلى مكة ، وحديث " كان إذا سافر مسيرة يومين قصر " ولكن المعروف عند أهل الحديث أن الأحاديث التي تتعلق بالقصر ولا سيما اليومين فإنه لا يصح منها شيء تقوم به الحجة . والراجح ما تقدمت الإشارة إليه مما هو مدلول إطلاق (وإذا ضربتم في الأرض) الآية⁽¹⁾ أنه لا يحدد بل كل ما احتاج إلى الزاد والمزاد .

(714 - استباحة رخص السفر مدة خمسة أيام أو عشرة)

وأما " المسألة الخامسة " وهي استباحة رخص السفر للموظف في الدورية إذا سافر لأداء عمله مدة خمسة أيام أو عشرة . فجوابها : أن من سافر سفرًا مباحاً إلى جهة معينة ساغ له أن يستباح رخص السفر كالفطر والقصر والجمع وزيادة مدة المسح على الخفين إذا كان سفره طويلاً بحيث يكون بينه وبين البلد التي قصدتها مسافة قصر .

¹ () انظر الجواب فيما يفسد الصوم .

(ص - ف - 1286 في 8/7/1379هـ)

(715 - اذا خرج بعد صلاة الجمعة مسافة ستين كيلو وتغدى هناك
ورجع المغرب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن إبراهيم بن رميح
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في 23/1/1382هـ المتضمن
الاستفتاء عن قصر الصلاة في مثل مسافة ستين كيلو عن طريق
الاسفلت ، مثل أن يخرج الإنسان بسيارته بعد صلاة الجمعة يتغدى
هناك ثم يرجع المغرب ويتعشى عند أهله .. الخ .

والجواب : الحمد لله الظاهر أنه لا يسوغ استباحة رخص السفر
في تلك المسافة التي ذكرتها إذا كان الرجل يقطعها على السيارة
في تلك المدة الوجيزة التي أشرت إليها . والسلام عليكم .

(ص - ف - 145 في 8/2/1382هـ)

(716 - هل يقصر اذا خرج مسافة عشرين أو ثلاثين كيلو)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله بن محمد
السعدون سلمه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ 28/5/1376هـ المتضمن السؤال :

(أولاً) : عن المسافة التي تعتبر رخصة في قصر الصلاة . هل إذا

خرج الإنسان مسافة عشرين أو ثلاثين كيلو متر يجوز له القصر أم

لا ؟ وهل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ينطبق على هذه المسافة أم

لا ؟

(ثانياً) الحديث الذي أخرجه البخاري عن هشام أن الصحابة أفطروا يوم رمضان في غيم وبعد فطرهم طلعت الشمس وثبت أنها لم تغب فهل وجه عليهم القضاء أم لا ؟ (1)

والجواب : - عن السؤال الأول - الحمد لله . لا تقصر الصلاة في المسافة المذكورة في السؤال ، فإن مثل هذا لا يسمى سفراً . ولا يحتاج فيه إلى حمل الزاد والمزاد لا سيما على السيارات والقول بالترخيص في القصر في هذه المسافة ونحوها لا يتمشى على أصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ولا على أصل الجمهور .

(ص - ف - 560 في 2/8/1376هـ)

(718 - ومن سفره ست ساعات أو سبع)

سئل شيخنا عن يسافر في السيارة وغالب سفره ست ساعات أو سبع - مثل أهل " ثادق " وأهل " البير " وأهل القصب (2) وهم يحملون الماء والزاد في الغالب احتياطاً .

فأجاب : الظاهر أن هذا سفر يبيح الفطر والقصر حتى عند الشيخ . وأما الأصحاب فواضح لأنهم يعتبرون مسيرة يومين ولا يعتبرون سرعة الراكب وعدمها . (تقرير)

(719 - والذاهب من الرياض إلى مكة)

سئل : أيقصر من ذهب من بلده الرياض إلى مكة في يوم ؟

ج : نعم . إن شاء الله تصل إلى مكة في يوم إذا عمل هذا الطريق وتقصر كما عند الشيخ . (تقرير)

(720 - قوله : إذا فارق عامر قريته .. الخ)

¹ () قبل تعبيد الطريق . وهو مسافة خمسة وعشرين كيلو عن الرياض .

² () قبل تعبيد الطريق أيضاً . ومسافتها أكثر من مائة وثلاثين كيلو بعد تعبيد الطريق ، ويقطعها الراكب الآن في ساعة ونصف .

أو أراض في كل أرض مسكن . وليس شرط أن لا يراها ، بل لو لم يكن بينه وبينها إلا أذرع يسيرة لكن يشترط أن يفارقها ويفارق ما يتبعها ، فما دام في معمر من قصور وبساتين فإنه فيها . (تقرير) (721 - هل يقصر البدوي الذي ضاعت ابله وخرج للبحث عنها) (المسألة الثالثة" عن جواز الفطر والقصر للبدوي الذي ضاعت إبله وسافر يبحث عنها لا يقصد مكاناً معيناً ولا يعلم هل يستمر سفره إلى مسافة القصر أو يجدها دونه ؟

والجواب : يجوز للمسافر استباحة رخص السفر كلها وهي الفطر والقصر والجمع وزيادة أيام المسح على الخفين ، فهذه الأشياء تشرع استباحتها لكل من يسافر سفرأ يصدق عليه اسم السفر ويحتاج إلى حمل الزاد والراحلة ، سواء كان سيره يومين قاصدين كما هو المشهور من المذهب ، أو كان دونهما على القول الآخر الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من الأصحاب . لكن من كان بهذه الصفة المسئول عنها فلا يستباح رخص السفر حال ما يخرج من بلده . حتى يجاوز المسافة ، فإذا جاوزها ابتداء استباحة رخص السفر . قال في " الاقناع " وإن شك في قصر المسافة ، أو لم يعلم قدر سفره كمن خرج في طلب آبق أو ضال ناوياً أن يعود به أين وجده لم يقصر حتى يجاوز المسافة . والله أعلم والسلام .

مفتي البلاد السعودية (ص - ف - 588 - 1 في 23/2/1386هـ) (722 - قوله : وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوباً) عند الأصحاب ، وأظنها من المفردات ، إعتباراً بأصل وجوبها عليه وهو دخول الوقت ، وطروء السفر لا يؤثر .

وقول الجمهور ورواية عن أحمد وقول قوي أن له الترخيص ،
إعتباراً بحالة الفعل . والراجح في الدليل هو القول الثاني ، فإن
الله يقول : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ .. الْآيَةَ فَهُوَ يَتَنَاوَلُ مِنْ كَانَ
سَفَرَهُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ . (تقرير)
(723 - المرابطون في الثغور لمدة عام ليس لهم القصر والجمع)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الوعظ والارشاد
بالحرس الوطني المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم صلاة الجنود
المرابطين في الثغور هل يجوز لهم قصر الصلاة والجمع أم لا ؟
وذكرت أنهم مزمعون الإقامة مدة سنة كاملة حسب الأوامر
المبلغة لهم ، وليسوا في حالة خوف ولا شد رحل ، وإنما هم
مقيمون في منازلهم إلا لعارض يحدث لا سمح الله .
والجواب : الحمد لله الأصل في صلاة المقيم الاتمام ، والأصل في
صلاة المسافر أن يقصر والإقامة التي تعرض للمسافر على نوعين
(الأول) : الإقامة العارضة للمسافر من دون قصد مكث أيام معينة
وإنما هي إقامة مرهونة بحاجته ولا يعلم متى تنقضي فإذا انقضت
سافر ، ففي مثل هذه الحالة يجوز له الترخيص بقصر الصلاة
وغيرها من رخص السفر مدة إقامته طال أو قصرت وذلك لما
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : " أنه أقام في مكة عام الفتح
سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة " (1) و " أقام في تبوك عشرين يوماً
يقصر الصلاة " (2) وذكر العلماء أن هاتين الإقامةتين منه صلى الله

¹ () أخرجه البخاري وأصحاب السنن ، وفي بعضها تسعة عشر ، وفي بعضها خمس عشرة .

² () أخرجه أبو داود عن جابر .

عليه وسلم على غير نية إقامة . ومثله ما ورد عن عبد الله بن عمر : أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر محصوراً بالثلوج يقصر الصلاة . (النوع الثاني) أن يقصد المسافر الإقامة أياماً معينة ليس له نية أن يسافر فيها ، وهذا ينقسم إلى قسمين :
"القسم الأول" أن تكون إقامته أربعة أيام فأقل فهذا قد دل الدليل على أنه يجوز له الترخيص برخص السفر من قصر وغيره ، وذلك لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر الصلاة مدة إقامته في مكة عام حجة الوداع حين دخوله إياها في اليوم الرابع من ذي الحجة حتى خرج منها إلى منى في اليوم الثامن ، ولا شك أنه كان مزمعاً بالإقامة هذه المدة .

"القسم الثاني" أن تكون إقامته أكثر من أربعة أيام ، فهذا قد اختلف العلماء في حكمه . فمنهم من أجاز له القصر وغيره من رخص السفر ، واستدلوا بما سبق آنفاً من قصر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في مكة عام الفتح وفي تبوك ، لأنه كان يقصر مدة إقامته فهي تزيد على أربعة أيام .

ومنهم من منعه مستدلاً بما تقدم من أن الأصل في صلاة المقيم الاتمام ، لكن جاز القصر لمن أزمع إقامة أربعة أيام فأقل ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك في حجة الوداع ، وما زاد عن أربعة الأيام إذا كان مزمعاً الإقامة فلم يقم به دليل صريح خال من معارض ، وإذا حصل الاحتمال سقط الاستدلال ، وحينئذ نرجع إلى الأصل وهو الاتمام .

فالذي نراه في هذه المسألة عمل الأحوط من أن مثل من ذكرتم لا يجوز لهم الترخيص برخص السفر ، لأنهم قد عزموا على الإقامة مدة عام كامل . والله أعلم . والسلام علم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - 928 - 1 في 12/4/1385هـ)

(724 - هل يقصر صاحب سيارة معه أهله يسافر من كل أسبوع

أربعة أيام ، وما هي موانع القصر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد عمر الشتمي الزهراني

سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن خمسة أسئلة :

(الأول) : أنت صاحب سيارة تسافر للتجارة مسافة تقرب من سبع

مراحل من الحجرة إلى مكة من كل أسبوع أربعة أيام فهل يجوز

القصر ؟

والجواب : إن كنت تحمل أهلك معك أو لا أهل لك لزمك الاتمام ،

لأن سفرك هذا غير منقطع . وإن كان لك أهل ولا تحملهم معك

فالسنة في حقل القصر لعموم أدلته .

(الثاني) : ما هي أنواع السفر الذي تقصر فيه الصلاة ؟

والجواب : يشرع قصر الصلاة في كل سفر ، إلا السفر المحرم

كسفر قطاع الطريق ومن يتجرون في أمور محرمة .

(الثالث) ما هي موانع القصر؟

والجواب : هي :

(1) الشك في قدر المسافة .

(2) عدم قصد جهة معينة

(3) السفر من أجل الترخيص برخص السفر .

(4) كون المسافة أقل من مسافة القصر .

- (5) الشك في قدر المسافة المعلومة لهذا المسافر هي مسافة قصر أو أقل أو أكثر .
- (6) إتمام المسافر بمقيم أو بمن يشك في إقامته .
- (7) وجوب الصلاة في الحضر ثم يسافر قبل فعلها أو تجب في السفر ولا يفعلها إلا بعد الإقامة .
- (8) عدم نية القصر ، أو الشك فيها هل نوى القصر ، أو لا .
- (9) نية الإقامة لأكثر من أربعة أيام .
- (10) كون سفره لا ينقطع وهو لا أهل له ولا مسكن ، أو له أهل وهم معه .

(الرابع) ما هي حدود السفر الذي تقصر فيه الصلاة ؟
والجواب : لا نعلم دليلاً يدل على مسافة معينة لقصر الصلاة ،
ومالم يرد له تحديد في الشرع فيرجع في تحديده إلى العرف ، فما
تعارف عليه الناس بأنه سفر واحتاج إلى زاد وراحلة فإن المسافر
يقصر فيه .

(الخامس) : ما حكم قصر الصلاة في السفر ؟
والجواب : الأصل في مشروعية القصر أنه سنة ، لفعله صلى الله
عليه وسلم وفعل خلفائه الأربعة .

والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية .

(ص - ف - 1223 في 20/6/1389هـ)

(725 - س : البادية إذا حالوا؟

ج : محوالم حقيقي لهم حكم المحوالم⁽¹⁾ وكونهم يقيمون بعض يوم
من أجل مواشيهم لا يضر (تقرير)

(726 - إذا كان قد تزوج في بلد وممر به)

¹ () المحوالم هو السفر من جهة إلى أخرى قصداً للمرابح وأماكن نزول الغيث .

قوله : أو كان تزوج فيه .

ظاهر العبارة أنه ولو لم تكن الزوجة موجودة . وهذا غير مستقيم إذا كانت على ظاهرها , وبعض يحملها على ما إذا كان قد تزوج بها في مجيئه ذلك - مر بقرية فتزوج - وهذا ظاهر , فإذا مر بقرية وتزوج فيها ذلك اليوم فيتم , أو مرها وهي فيها .
أما إذا مر على البلد والزوجة ليست فيها أو ماتت أو طلقها فيقصر , فإن النبي صلى الله عليه وسلم ترخص في مكة وهو قد تزوج فيها , وكذلك الصحابة . (تقرير)

(فصل - في الجمع بين الصلاتين)

(727 - إذا عزموا على الإقامة عشرة أيام لم يجمعوا , لا تجمع العصر إلى الجمعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى برقية جلالتم رقم 837 وتاريخ 16/1/1378هـ بشأن استفتائكم هل يجوز لكم الجمع في سفركم هذا , وهل يجوز جمع العصر إلى صلاة الجمعة ؟

ونبدي لجلالتم ما يأتي :

لقد فر الله الصلاة الرباعية أربعاً بيقين فلا بد من فعلها أربعاً إلا فيما تحقق شرعاً قصره . ولم يتحقق القصر والجمع ويجزم به إلا في مسألتين :

"إحداهما " السفر بشروطه المعتبرة شرعاً وهو الحل والترحال والسير , ويلحق به الإقامة التي هي أربعة أيام فما دون فإنها في حكم السفر .

و " الحالة الثانية " الإقامة لحاجة يأمل صاحبها أن تنقضي اليوم أو غداً ، وإذا انقضت حاجته سافر .

أما ما عدا هذا فتبقى الصلاة الرباعية على أصلها من وجوب فعلها أربعاً . ومن ذلك مسألتكم فإن فيها العزم على إقامة عشرة أيام فيجب في حقكم الإتمام وفعل كل صلاة في وقتها ، لكن لأجل خفاء الحكم عليكم وكون في المسألة قول وإن كان غير معول عليه في الإفتاء والعمل فلا يلزمكم إعادة صلوات ما مضى في غير ما يأتي التنبيه بلزوم إعادته وهو جمعكم صلاة العصر إلى الجمعة ، فإنه يلزمكم قضاء صلاة العصر عن تلك الأيام التي جمعتم العصر فيه إلى الجمعة ، لأن جمع العصر إلى الجمعة لا يصح بحال ، وأنتم حفظكم الله غير معذورين في ترككم السؤال من أول وهلة ، وهذه الأمور الهامة لا يلتفت فيها إلا إلى قول مفت وعالم راسخ يتصور الحجة ويعرف الحكم بدليله ، ولا سيما وأنتم قدوة فيما تفعلون ويتأسى بكم غيركم ظناً أنكم عملتموه عن فتوى ، ومثل هذه المسائل التهاون فيها يجر العامة إلى التساهل إلى ما لا حد له قياساً منهم لبعض المسائل على بعض وهم أبعد شيء عن العلم ومعرفة القياس . نسأل الله تعالى أن يتولاكم بتوفيقه ويحمي بكم حوزة الدين . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص - م - 168 في 17/1/1378هـ)

(728 - إذا تناول المريض حقنة تستمر أربع ساعات أو خمس)
(المسألة الثانية " عن الجمع بين الصلاتين للمريض الذي يبقى مدة تحت العلاج باستمرار ، مثل من يتناول حقنة كبيرة تنفذ في العرق وتُعلّق مدة أربع ساعات أو خمس متوالية ولا يمكن فصلها حتى تنتهي .

والجواب : لا مانع من الجمع في مثل هذه الحالة ، إلا أنه ينبغي التفاهم مع الطيب بأن لا يجعلها وقت الصلاة بل يقدمها أو يؤخرها ، فإن ما أمكن هذا فلا بأس بالجمع ، لأنه من جملة الأعذار المبيحة للجمع .

(ص - ف - 1712 في 1/9/1383هـ)

(729 - لا يجمع بين الظهر والعصر للبرد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي اسماعيل الغامدي سلمه الله وعبد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك ، وفيه : تسأل عن " مسألتين " إحداهما سؤالك عن جواز جمع العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب إذا كان في يوم شديد البرد والظلام .
والجواب : لا بأس بجمع العشاء مع المغرب إذا كان في الليلة ریح شديدة باردة .

أما جمع العصر مع الظهر فالذي عليه أئمة الدعوة رحمهم الله وعليه العمل عدم الجمع ، حيث أن المشقة في النهار أخف بكثير من المشقة في الليل .

(ص - ف - 582 في 28/2/1384هـ)

730 - وفي تقريره على هذه المسألة (الجمع بين الظهرين) ذكر زيادة تعليل لمنع الجمع بينها ، قال رحمه الله :

الظهر والعصر لا يجمعان للمطر إلا في رواية عن أحمد ذكر صاحب الافصاح أنها هي المذهب ، والرواية الأخرى اختصاص ذلك بين المغرب والعشاء ، وهذا قول الجماهير ودليله واضح ، بخلاف الجمع بين الظهر والعصر فإن دليله في ذلك غير واضح ، ولهذا الذي عليه الناس في هذا البلد ونحوها من عشرات السنين هو

عدم الجمع بين الظهر والعصر ، ومخالفة ما مضى عليه علماء الوطن المحققون سبب نقص في الدين لا زيادة ولا ركود ، بل يسبب النزاع والشقاق ، ويهون عند العوام أمر الدين ، حتى لا يكتفون أن يسألوا من وجدوا لتحصيل الرخص بل يسلكون بنيات الطريق ، بخلاف ما إذا ساروا على طريقة بعيدة عن النزاع والشقاق .

ولو لم يكن من مصلحة إلا خروج من خلاف من يرى أن الصلاة لا تصح .

والجمع في مثل هذه الأمور الشواذ نشأ عن أشياء : أحدها الجهل . الثاني : الضعف والكسل ، فيأخذ بالقول المرجوح حقيقة أو نسبياً ومن الناس من يجتهد ويرى أن هذا مقتضى الدليل ولا يكون هو مقتضى الدليل ، فيعدل عن الراجح إلى المشتبه ، وهو ما حقق ولا دقق وفي الحديث (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" أمر آخر وهو المشار إليه أولاً أن الخلاف شر في نفسه ، مع قطع النظر هل يحدث شراً بالنسبة إلى المفروضات ، وبالنسبة إلى ما يزعزع كيان الاجتماع على البر والتقوى والذين قالوه قالوا : هو رخصة لا واجب . وإذا أفتاهم مفت فهو غلطان ، سداً للذريعة ، وعدم شق عصي المسلمين .

(تقرير)

(731 - الجمع للشغل الخاص ، لا لمطلق الاشغال ، الجمع لحفر

الآبار ، ولمن يذود الجراد والدبا)

أحمد رحمه الله مذهبه أوسع المذاهب في الجمع ، فإنه يرى الجمع للشغل⁽¹⁾ ومن هذا مثلاً حفر الآبار فيما تقدم لما كان السني على

¹ () الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة انظر (الاختيارات ص 74) .

البهائم لو خرجوا للصلاة لتزايد الماء عليهم فيجوز أن يجمعوا ومثله من يبتلى بذود الجراد والدبا ونحو ذلك⁽¹⁾ .

بخلاف مطلق الأشغال فإنها ليست مرادة هنا ، إذ الانسان لا يخلو غالباً من شغل ، ولو قبل بذلك لكان الفرد يجمع كل يوم ، والجماعة يتفق لهم أشغال ، وهذا لا قائل به ، بل المراد الشغل الذي يحصل بتفويته نقص . (تقرير)

(732 - لا يجمع لمجرد المطر ، ولا لمطر لم توجد معه مشقة)
قوله : لمطر يبيل الثياب .

أما مطلق المطر ف لا وكذلك إذا لم يوجد معه مشقة فلا أما ما ينشأ عنه من دحض أو برد فهذا شيء آخر . (تقرير)
733 - الجمع للوحل ، وللطين والماء)
قوله : ولو حل .

الوحل هو الطين ، إذا كان في الأرض طين بأن مطرت في أول النهار فيجوز الجمع ما دامت طيناً .
فإذا كان طين وماء فكذلك . فإذا نضب الماء وبقي الطين فكذلك ، وكذلك الدحض بمجرد كما لو نزل مطر وصار دحض بعده ولا وصلت الأسواق إلى التطين والمطر قد وقف ، و " الدحض ، هو الزلق إذا جفت لا يكون جفافها إلى طين . (تقرير)
(734 - الجمع في الصحراء لشدة البرد والثلوج)

وأما " المسألة السابعة " وهي سؤالك عن الجمع بين العشائين في الحالة التي ذكرتم إذا كنتم في الصحراء وفي شدة البرد والثلوج واجتماع الجماعة في الوقت الأول دون الوقت الأخير ؟

¹ () وتقدم أيضاً أنه لم يفت العوام في هذه المسألة .

فجوابها : أن هذا يجوز ، وقد دلت السنة على جواز الجمع للمطر ، وهذا مثله بل أولى ، والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص - ف - 1286 في 28/10/1379هـ)

(735 - الجمع في أثناء وقت الظهر " صلاة الجمع "

التقديم فيه صورتان أو ثلاث ، والأفضل ما كان أرفق .

وكان هذا يصير للمسافرين فيه أرفقية ، لأنهم قد يقضون أشغالهم

ويصنعون طعامهم وقد عزموا على الممشى إلى المغرب فصار

الغالب أنهم يفعلون هذا . أو أنهم لا يأكلون طعام العشاء إلا بعد ما

ينزلون ليتصل لهم السير فما لبثوه من وقت الظهر تبع للمقيل هذا

أرفق بهم . (تقرير)

(736 - س : هذه الأزمان الجمع في مزدلفة لأهل السيارات .

ج - منه عليه في كلام الأصحاب ⁽¹⁾ (تقرير)

(737 - ترك الجمع في منى)

مسألة منى لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يجمع فيه ولا ثبت

أنه جمع الصلاتين في منى حال نزوله . فهذا الجمع الذي يستعمله

الناس ، لقول الأصحاب والجماهير : إن القصر يلازمه الجمع .

والقول الآخر أنه لا يلازمه بل يجمع بينهما إذا كان المسافر جاداً به

السفر . أما إذا كان غير جاد بل نازل فإنه يقصر ولا يجمع .

(تقرير)

(738 - س : هل يخبر الامام المأمومين إذا أراد أن يجمع ؟

ج : إذا كان المأموم من نيته أنه إذا جمع إمامه جمع كفى نية

الإمام عند من يقول باشتراطها ، وإن كان لو ما أخبر الجماعة وقع

شر واختلاف فلو أخبرهم لا على وجه السنة بل على قصد
الموافقة جاز . (تقرير) (739 - س : لو صلى جمعاً ثم
رجع .

ج - صحيحة من جميع الوجوه (تقرير)
(740 - س : إذا لم يجمعوا فجمع رجل وحده في المسجد هل
تصح أو يؤمر بالاعادة .
ج : ينكر عليه بكل حال لمخالفته الجماعة ، ولو أمر بالاعادة تنكيلاً
فله وجه ، أما صلاته فصحيحة إن شاء الله _ (تقرير) .